



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدَّرْسَانِ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ وَالثَّانِي وَالْخَمْسُونَ
بَعْدَ الْمِائَةِ: الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَمَعْرِفَتُهُ هُوَ الشَّرْطُ الْوَحِيدُ لِلْقَائِدِ مِنْ
أَجْلِ الْقِيَادَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

العلم و العرفان الإلهي من الشروط الاولى للقيادة

قال الله الحكيم في كتابه الكريم:

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ

قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.^١

نجد أنّ هذه الآية المباركة قد عدّت الموجود

الوحيد القائم بالقسط و العدل الذي شهد على وحدانيّة

ذاته المقدّسة هو الله تعالى. و يحقّ للملائكة و اولي العلم

وحدهم دون غيرهم أن يشهدوا على وحدانيّته أيضاً. و

^١ الآية ١٨، من السورة ٣: آل عمران.

على هذا لا يستطيع أحد من مخلوقات العالم السفليّ من
جماد، ونبات، وحيوان، و جنّ، و كذلك جميع أفراد البشر
أن يشهدوا على وحدانيّته. و ليس لأحد قدرة على ذلك ما
عدا ذاته المقدّسة، و الملائكة الذين هم من العالم
العلويّ. و لم يعرفه حقّ معرفته إلّا اولو العلم و
المتلمّسون سبل السلام و البالغون درجات التوحيد و
المعرفة.

إن اولي العلم هم الذين هُذوا إلى معرفته، و ظفروا
بمنهل عرفانه العذب الهانئ الحلو بلا شائبة كدورة و
مرارة و قلق. و هم الذين يستطيعون أن

يقودوا العالم الإنسانيّ تلقاء ذلك المكان المطمئن و
المحلّ الآمن المستقرّ، و يكونوا حملة للواء القافلة
البشريّة، و يحذّروا من أخطار الطريق، و يعلموه شروط
السفر و معدّاته و لوازمه، و يرغبوه في ذلك، و ينقذوه من
النزغات و الوسوس، و يرشدوه إلى الحرم الإلهيّ حيث
الهدوء المطلق و السكون المفعم بالبهجة و السرور.

إن الدين عبارة عن مجموعة الأحكام و القوانين و
التعاليم التي تدعو الإنسان إلى هذا الهدف. و من الواضح
أنّ حملة راية النهضة الإلهيّة ينبغي أن يكونوا من اولى
البصيرة و العلم و المعرفة بالهدف و المقصود، و من
الملمّين بالمقدّمات و طرق السلوك، و أن يكونوا
أنفسهم قد طووا هذا الطريق حتى يتسنى لهم إيصال هذه
القافلة إلى بغيتها في الصراط المستقيم سليمة من أدنى
خطأ و انحراف.

و لا بدّ للحكومة الدينيّة أي الحكومة الدنيويّة و
الاخرويّة، أي الحكومة الإلهيّة أن تركز على أساس العلم
و المعرفة، و إلّا تصبح كحكومة الغاب، و تُمضي الحياة في

عالم التوحش و البهيمة و السبعية، و تقوم على قاعدة
القدرة المالية، و الاعتبارية، و القوة الطبيعية، و
المخططات المفتعلة، و واضح أنها ستسوق القافلة إلى
جهنم، لا إلى الجنة.

إن سبب تأسيس الحكومة في المجتمع البشري هو
لتنظيم و هداية الأشخاص إلى المسير المستقيم و الخطّ
الصحيح القويم فيستمتعوا جميعهم بالموهب الإلهية في
أحسن شكل و أتم صورة. و ينعموا بالثروات الموجودة
في طريق الكمال. و يطبقوا عملياً ما عندهم من
استعدادات و قابليات بأفضل وجه.

يستطيع القائد و المرشد بما يتمتع به من قدرة و

إمكانيات تامّة أن

يحرّك هذه الجماعة. و لا بدّ له - حتى يتمكن من قطع
دابر المخالفين و قطع الطرق و قيادة حركة الجماعة
بهدوء و سكينّة- أن يكون عالماً بالامور القياديّة و متمكناً
من إيجاد سبل النجاة، و عارفاً بالأسباب و اللوازم، و
خبيراً بالمقامات المعنويّة و السير الروحانيّ. و إن لم يكن
عالماً و عارفاً، فإنّه لا يستطيع أن يصبح قائداً، حيث
سيأخذ بيد الناس إلى طريق الخلاف و الفساد، بل و يصبح
من المناوئين و قطع الطرق، و بالنتيجة سيقف أمام
التقدّم و التكامل، شاء أم أبي؛ لأنّه سيقود المجتمع وفقاً
لهواه و رغبته، و بذلك سيدمر الاستعدادات الكامنة عند
أشخاص معيّنين، و يسلمهم إلى الحرمان و الإفلاس.

و مثل هؤلاء الحكّام كالصخرة التي تقف حائلاً أمام
مجرى الماء في النهر، فلاهي تشرب الماء، و لا تدعه يصل
إلى الأراضي الزراعيّة، لتعطي محصولها، و تُقطّف أثمارها
المفيدة من بسايتها.

أو مثلهم كالمريض الموبوء الذي يجعل من نفسه
طبيباً، فلا هو يعالج نفسه، و لا الناس يسلمون منه، إذ
سيسري مرضه و يصيب كلّ مَنْ يتّصل به.

عند ما تتّكي القيادة و الحكومة على القوّة و السلاح،
أو عند ما تقوم على الانتخاب الذي يتحقّق وفقاً لمجموع
أصوات المتّخبين من العوامّ، فلا يفضي ذلك إلى المدينة
الفاضلة.

كانت الحكومة في جميع الأديان السماويّة بيد الأنبياء
الماسكين بدفّة إدارة شئون الرعيّة، فيرتّبون امورها، و
ينظّمون معاشها و يهيّئون ما ينفعها في المعاد على أساس
علمهم و معرفتهم. و هم القائمون بالقسط و العدل.

قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ. ^١

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَ الْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ
بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَ
رُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ. ^٢

نلاحظ في هذه الآية أن الله تعالى جعل سبب إرسال
الأنبياء بالمعجزات والأدلة الواضحة، وإنزال الكتاب و
الميزان معهم، هو قيام الناس بالقسط، و الحياة على
أساس العدالة الماديّة و الروحيّة، و تأسيس المدينة الإلهيّة
الفاضلة. فلا بدّ لحامل لواء هذه النهضة أن يكون نبياً عالمياً
بالله، عارفاً به و بأمره، بصيراً و خبيراً بالمنجيات و
المهلكات و بكيفيّة تقديم الإعانات و المساعدات
الشخصيّة و القيام بالنهضات العامّة.

^١ صدر الآية ٢٩، من السورة ٧: الأعراف.

^٢ الآية ٢٥، من السورة ٥٧: الحديد.

فينبغي للنبي أن يحمل السيف بيده، و يجاهد في طليعة
الامة، ليطهر الأرض من العناصر المعاندة و المنتهكة، و
يمهد الطريق لعبودية الله و معرفته، و الوصول للحياة
المفعمة بالقسط و العدل.

هذه هي ثمار الحديد القاطع و الحادّ و معطيته، الذي
ينبغي أن يتسلّح به حماة الرسل و ناصروهم، و المميّز
للعاشقين الإلهيين التواقين إلى لقاء الله و زيارته في
عرصات الامتحان.

وَ كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا
أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَا ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكَانُوا وَ اللَّهُ
يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ● وَ مَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ
لَنَا ذُنُوبَنَا وَ إِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَ ثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَ انصُرْنَا
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ● فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَ حُسْنَ
ثَوَابٍ

الْآخِرَةَ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.^١

نجد في هذه الآيات أنّ الأنبياء مع حواريتهم و المخلصين المترين في نهج الله ينهضون للجهاد في سبيل الله لتطهير الأرض من العناصر الفاسدة و المفسدة. و ليميزون العصاة المتمردين و المعتدين، الذين هم كالغدة السرطانية و الجمرة و الأكلة، و يفرزونهم عن مجتمع التوحيد الطاهر، و يعدّون الأرضية لتربية و تكامل سائر الأشخاص المؤهلين للصالح.

و تشير هذه الآيات بوضوح على أنّ الجهاد في سبيل الله لم يقتصر على الإسلام فقط، بل كان الأنبياء السابقون مكلفين بهذه المهمة أيضاً، و قد اختلفت أساليب جهادهم، حيث قام كلٌّ منهم بدوره حسب مقتضيات زمانه و الظروف التي كانت سائدة آنذاك.

و لا يمكن تصوّر دعوة النبيّ من دون تأسيس الحكومة و مركز السلطة و اتّخاذ القرار، كما لا يمكن إيصال دعوة الأنبياء و ترسيخها بدون الجهاد و القتال في

^١ الآيات ١٤٦ إلى ١٤٨، من السورة ٣: آل عمران.

سبيل الله، لأنّ المعارضين من أصحاب المصالح الشخصية موجودون في كلّ زمان و مكان و سيقفون بقوة أمام دعوة الأنبياء.

غاية الأمر، يجب أن يكون قائد و رئيس هؤلاء المقاتلين نبياً، و هذا النبيّ هو العالم الربّانيّ في الامّة. و لا بدّ أن يكون المحور الأساسيّ لهذا الأمر، و قطب الرّحى في هذه النهضة، و إذا كان لا بدّ للجيش من قائد، فيجب تعيينه من قبل النبيّ، كما نقرأ ذلك في الآيات القرآنيّة التي تتحدّث عن طالوت و النبيّ الذي اختاره أميراً على الجيش؛ قال تعالى:

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ
 قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ
 عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَ مَا
 لَنَا أَلَّا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَ
 أَبْنَانِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ
 بِالظَّالِمِينَ ۝ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ
 طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَ نَحْنُ أَحَقُّ
 بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْتِ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
 اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَ زَادَهُ وَ بَسَطَهُ فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ وَ اللَّهُ
 يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^١

نرى في هاتين الآيتين ما يأتي:

أولاً: أنّ تلك الشريحة من بني إسرائيل لم تختار لها
 حاكماً و سلطاناً، بل راجعت نبيّها، و طلبت منه أن يوّي
 عليهم حاكماً ليقاتلوا تحت قيادته و في ظلّ تدبيره.

ثانياً: اختار لهم نبيّهم طالوت، فاعترضوا عليه بأنّه
 رجل ليس له جاه و شأن و خدّم و حشم و مال كثير، و

^١ الآيتان ٢٤٦ و ٢٤٧، من السورة ٢: البقرة.

ينبغي للحاكم أن تكون له هذه الأشياء. و قالوا: إنهم
أجدر منه لحكومة الناس، لما يتمتعون به من هذه
المواصفات و الميزات الخارجيّة. فلم يهتمّ النبيّ
بكلامهم و لم يُقم لمنطقهم وزناً من منطلق مدرسة العلم
و الوحي و الحقائق.

ثالثاً: ذكر القرآن الكريم أنّ من أهمّ ميزات طالوت
هي بسطته في العلم و الجسم، أي كثير العلم، و قويّ
الجسم. فما هو ضروريّ للحكومة يكمن في القابليّة
الفكريّة، و الفكر النقيّ، و العلم الكثير، و القدرة الطبعيّة
و الطبعيّة؛ و ما على الحكومة إلّا أن تسخر ذلك العلم
لترى الطريق الصحيح

و المستقيم، و تستثمر تلك القدرة من أجل
المصلحة العامة.

فما أضيّق و أسخف رأي القائلين: إنّ النبوة و
الحكومة لا تجتمعان! فالنبوة و العلم الإلهي و الفقه في
أمر الدين و البصيرة و المعرفة بالله و نظامه من الشرائط
الأوليّة و المستلزمات العضويّة للحكومة، و الفقه في
المذكورة هنا ليست باصطلاح اليوم التي قد يخالف
صاحبها العلم و العرفان الإلهي، و قد يرى طريق المعرفة
موصداً، و قد لا تراه يتقدّم خطوة على طريق تهذيب
النفس و تكامل الروح و الوصول إلى ذروة المعراج
الإلهي.

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ
آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْنَاهُمْ مُلْكًا
عَظِيمًا.^١

و على هذا الأساس، لما عاد بريدة من سفره بعد وفاة
رسول الله و رأى أبا بكر يسمي نفسه خليفة، و يدعو

^١ الآية ٥٤، من السورة ٤: النساء.

الناس إلى بيعته، و طلب منه البيعة أيضاً، فامتنع، و قال: لم
لم تبايعوا علياً وصي رسول الله؟ و أجابه عمر: لا يجتمع
النبوة و الملك في بيت واحد. فقال بريدة: ختم، و
غدرتم و مكرتم! ألم يرد في القرآن الكريم قوله: **فَقَدْ آتَيْنَا
آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا.^١**
و روى الشريف المرتضى علم الهدى عن إبراهيم
الثقفي بسنده المتصل عن سفيان بن فروه، عن أبيه، قال:
جاء بريدة حتى ركز رأيتُهُ في وَسَطِ (أَسْلَمَ) (و هو أيضاً
كان من تلك القبيلة أسلمياً) ثمَّ قال: لا أبايع حتى

^١ «مناقب ابن شهر آشوب» ج ١، ص ٥٤٦ و ٥٤٧؛ و «غاية المرام» ص ٢١،
الحديث ٤٠. نقلوا هذه الرواية عن إبراهيم الثقفي و السري بن عبد الله، و
كلاهما نقلها بإسناده عن عمران بن حصين، و أبي بريدة. و نحن ذكرناها في
الجزء الثامن من كتابنا هذا الدرس ١١٠ إلى ١١٥.

يُبَايِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا
بُرَيْدَةُ! ادْخُلْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَإِنَّ اجْتِمَاعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ اخْتِلَافِهِمْ الْيَوْمَ.^١

و كذلك روى عن إبراهيم الثقفي بسنده المتصل عن
موسى بن عبد الله بن الحسين،^٢ قال:

إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ: بَايِعُوا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ
خَيْرُونِي: أَنْ يَأْخُذُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ، أَوْ أَقَاتِلَهُمْ وَافْرَقَ أَمْرَ
الْمُسْلِمِينَ.^٣

و روى أيضاً عن إبراهيم الثقفي بسنده المتصل عن
موسى بن عبد الله بن الحسن قال:

أَبْتُ أَسْلَمُ أَنْ تُبَايِعَ؛ فَقَالُوا: مَا كُنَّا نُبَايِعُ حَتَّى يُبَايِعَ
بُرَيْدَةُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لِبُرَيْدَةَ: عَلِيٌّ
وَلِيُّكُمْ مِنْ بَعْدِي. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ
خَيْرُونِي أَنْ يَظْلِمُونِي حَقِّي وَابَايِعَهُمْ، وَارْتَدَّ النَّاسُ حَتَّى

^١ «تلخيص الشافي» ج ٣، ص ٧٨؛ و «غاية المرام»، ص ٥٥٧.

^٢ الصحيح هو موسى بن عبد الله بن الحسن، كما جاء في الرواية التي بعدها.

^٣ «تلخيص الشافي» ج ٣، ص ٧٨؛ و «غاية المرام» ص ٥٥٧.

بَلَغَتِ الرَّدَّةُ أَحَدًا فَاخْتَرْتُ أَنْ اظْلَمَ حَقِّي وَإِنْ فَعَلُوا مَا

فَعَلُوا.^١ (إذ إنّ بقاء الدين و عدم تشتت المسلمين في

صبري).

في الإسلام، شرط القيادة: الأعلمية

أجل، فالمراد هنا أنّ الدين الإسلاميّ قد رجح العلم

على كلّ شيء تماشياً مع الفطرة، و تبعاً لحكم العقل

المستقلّ. و لذلك قد اشترط رجحان علم القائد على

جميع الامّة. و لأنّ العلم كالنور في مقابل الظلام؛ فهل

يمكن المقارنة بينهما؟ و أيهما يقود الناس أفضل من غيره:

القائد البصير الذي يمسك زمام النهضة أو الأعمى الذي

يحتاج إلى من يوجّهه؟ و ما أكثر

^١ «تلخيص الشافي» ج ٣، ص ٧٨ و ٧٩؛ و «غاية المرام» ص ٥٥٧.

الآيات الجميلة و اللطيفة التي تحمل مضامين متنوّعة

عن العلم!

و في ضوء ما ذكره معظم المفسّرين، فإنّ الآيات

الاولى التي نزلت على النبيّ الأكرم (صلى الله عليه و آله و

سَلَّمَ) هي آيات سورة العلق التي جرى فيها الحديث عن

أكرميّة الله جلّ شأنه، و أثنت عليه بصفة التعليم بالقلم،

و تعليم الإنسان ما لم يعلم:

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ • خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ

عَلَقٍ • اقْرَأْ وَ رَبُّكَ الْأَكْرَمُ • الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ •

عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ. ^١ (العلق هو الدم المنعقد أو

الخليّة الشبيهة بالدودة و هي النطفة).

نلاحظ هنا أنّ الله ذكر صفة أكرميّة على جميع

الكائنات، ثمّ ذكر صفة تعليمه بوصفها أفضل نموذج على

عظّمته.

^١ الآيات ١ إلى ٥، من السورة ٩٦: العلق.

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ
يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ
أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.^١

ترى هذه الآية أن ظهور السماوات و الأرضين و تنزل
الأمر بينهن من عالم الملكوت هو من أجل أن يعلم
الإنسان قدرة الله الكاملة و إحاطته العلميّة الشاملة.

فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَ لَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ
أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَ قُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا.^٢

يأمر الله نبيّه في هذه الآية المباركة أن يدعوّه بزيادة

العلم. فما أعظم

^١ الآية ١٢، من السورة ٦٥: الطلاق.

^٢ الآية ١٤، من السورة ٢٠: طه.

مقام العلم و ما أثنه، يأمر الله ثمرة عالم الإمكان

الوحيدة: رسوله المكرّم، أن يطلب منه زيادة علمه!

و بعد أن استبان أنّ العلم هو أعلى رصيد في الوجود،

و أنّ الفطرة و العقل و الشرع تشهد على أهمّيّته، فإنّنا

نتساءل: هل من المعقول أن يرحل النبيّ الأعظم عن

الدنيا، و لا ينصب أعلم أمّته حاكماً عليها؟ و يترك هذا

الأمر إلى اختيار الأمّة، فيحكم غير الأعلم مع وجود

الأعلم، و يفعل ما يفعل؟

إنّ هذا لا ينسجم مع منطق الإسلام و فلسفته. و

يغاير الأساس الأصيل الذي ارتكزت عليه مدرسة

الإسلام العظيمة.

تعيين الأعلم للحكم، مهمّة رسول الله

هل يمكن لهذا الإسلام الذي قوامه الدعوة إلى

التوحيد و عرفان الحقّ تعالى، و سلّمه العلم و وصولاً إلى

هذا المقام الرفيع، و رؤيته في أنّ المعرفة بالكتاب و السنّة

هي السبيل العمليّ الوحيد لبلوغ هذا الهدف، و هو الذي

يصف النبيّ بالتعليم و التزكية، و معرفة الكتاب و

الحكمة، وبيّن مئات الآيات القرآنيّة في الدعوة إلى العلم
و الثناء على هذه الثمرة في عالم الوجود، هل يمكن أن
يدوس على جميع هذه المبادئ الثابتة بغتة؟ و يقرب هذا
الأساس؟ و يترك اختيار الامّة بعد النبيّ العالم و العارف
بذات الحقّ المقدّسة و بالعوالم العلويّة، بل و حتى العالم
السفليّ، إلى غير الأعلم و الجاهل النسبيّ؟ أو يفوض إلى
الامّة اختيار خليفته عليها، مع علمنا أنّ من الامّة البسطاء
و الجهلاء الذين هم أسرى الهوى و التمنيّ و ما إلى ذلك؟!
إنّ كلّ من امتلك معرفة إجمالية بروح الإسلام و
فلسفته الكلّيّة، يعلم أنّ هذا النهج يخالف أصل الدعوة
النبيّويّة تماماً.

كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام
بإجماع جميع الشيعة و السنّة، بل و حتى الخوارج و
النواصب و غير المسلمين كاليهود

و النصارى و المجوس، أعلم الامّة و أعرف بمقام
التوحيد و الأسماء و الصفات بعد النبيّ، و كذا بالقرآن
الكريم و السنّة النبويّة، و بأحكام الإسلام و قوانينه، و
بالحكم و الحكومة، و القضاء و فصل الخصومة، و
الاتّصال بعالم الملكوت و العلوم الغيبية الإلهية.

أ ليس سلب هذا المقام منه نوعاً من السرقة
المكشوفة؟ و هذه السرقة هي سرقة في المعنى.
كلام أمير المؤمنين و الإمام الحسن حول وجوب حكومة الأعلّم

جاء جماعة من حواربيّ أمير المؤمنين عليه السلام إلى
المسجد بعد وفاة رسول الله، و خطب كلّ منهم خطبة
غراء أمام الحكومة الغاصبة؛ قال سلمان الفارسيّ:

يَا أَبَا بَكْرٍ! إِلَى مَنْ تُسِنْدُ أَمْرَكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ الْقَضَاءُ؟ وَ
إِلَى مَنْ تَفَزَعُ إِذَا سُئِلْتَ عَمَّا لَا تَعْلَمُ [وَمَا عُدْرَكَ فِي التَّقَدُّمِ]
(على عليّ بن أبي طالب و سبقه) وَ فِي الْقَوْمِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ
مِنْكَ الْخُطْبَةُ^١!

^١ «كتاب النقض» المعروف بـ «بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح
الروافض» ص ٦٥٩؛ و ذكر الشيخ الطبرسيّ ذلك أيضاً في «الاحتجاج»، ج ١،
ص ١٠٠؛ و فيه: امتنع سلمان عن البيعة فلووا عنقه و ضربوه.

و قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قبل

واقعة صفين:

العَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ جُهَّالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ ضَلَّالِهَا وَ

قَادِتِهَا وَ سَاقَتِهَا إِلَى النَّارِ! إِنَّهُمْ قَدْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ (صلى

الله عليه و آله و سلم) يَقُولُ عَوْدًا وَ بَدَأًا: مَا وَلَّتْ أُمَّةٌ

رَجُلًا قَطُّ أَمْرَهَا وَ فِيهِمْ أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ يَذْهَبُ

سَفَالًا حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَا تَرَكَوْا.

فَوَلُّوْا أَمْرَهُمْ قَبْلِي ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ جَمَعَ

الْقُرْآنَ وَ لَا يَدَّعِي أَنَّ لَهُ عِلْمًا بِكِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّةَ نَبِيِّهِ

(صلى الله عليه و آله و سلم) وَ قَدْ عَلِمُوا

أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ (صلى الله عليه و
آله و سلم) وَ أَفْقَهُهُمْ وَ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَ أَقْضَاهُمْ
بِحُكْمِ اللَّهِ.^١ ... إلى آخره.

و كذلك رأينا الإمام الحسن المجتبي عليه السلام
يقول في تلك الخطبة المفصلة الغراء التي ألقاها و معاوية
جالس:

وَ اقْسِمُ بِاللَّهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ بَايَعُوا أَبِي حِينَ فَارَقَهُمْ
رَسُولُ (صلى الله عليه و آله و سلم) لِأَعْطَتْهُمْ السَّمَاءُ
قَطْرَهَا وَ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا؛ وَ مَا طَمِعْتَ فِيهَا يَا مُعَاوِيَةَ!
فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ مَعْدِنِهَا تَنَازَعَهَا قُرَيْشٌ بَيْنَهَا فَطَمِعَتْ
فِيهَا الطُّلُقَاءُ وَ أَبْنَاءُ الطُّلُقَاءِ أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ؛ وَ قَدْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه و آله و سلم): مَا وَلَّتْ أُمَّةٌ
أَمْرَهَا رَجُلًا وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ
يَذْهَبُ سَفَالًا حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَا تَرَكُوا. فَقَدْ تَرَكْتُ بَنُو
إِسْرَائِيلَ هَارُونَ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَلِيفَةُ مُوسَى فِيهِمْ وَ
اتَّبَعُوا السَّامِرِيَّ وَ قَدْ تَرَكْتُ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَبِي وَ بَايَعُوا غَيْرَهُ وَ

^١ «كتاب سليم بن قيس»، ص ١٤٨.

قَدْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) يَقُولُ:

أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا النَّبُوَّةَ الْخَطْبَةَ.^١

و ذكر المجلسي رضوان الله عليه موعظة من مواعظ

الإمام الصادق عليه السلام، قال فيها:

قَالَ: مَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ

فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ.^٢

^١ «الأمالي للطوسي» ج ٢، ص ١٧٢ طبعة النجف؛ و «غاية المرام» ص ٢٩٨، الحديث ٢٦ و ٢٧.

^٢ «بحار الأنوار» كتاب الروضة من طبعة الكمباني، ج ١٧، ص ١٨٨؛ و «سفينة البار»، ج ٢، ص ٢٣٠، مادة علم. و نذكر هنا نقلاً عن كتب العامة صغرى و كبرى للزوم حكم الأعلم في الأمة، و بيان أعلمية أمير المؤمنين عليه السلام باعتراف الخليفة الغاصب عمر ليثبت بذلك أيضاً انتهاكهم و تعدّهم، من أفواهم.

أما الصغرى: فقد روى العلامة الأميني في «الغدير» ج ٦، ص ٢٦٨ و ٢٦٩ عن الحافظ العاصمي في كتاب «زين الفتى في شرح سورة هل أتى»، عن أبي الطفيل أنّه قال: شهدت الصلاة على أبي بكر، ثمّ اجتمعنا إلى عمر بن الخطّاب فبايعناه و أقمنا أياماً نختلف إلى المسجد إليه حتى أسموه أمير المؤمنين فبينما نحن عنده جلوس إذ أتاه يهودي من يهود المدينة و هم يزعمون أنّه من ولد هارون أخي موسى عليهما السلام، حتى وقف على عمر فقال له: يا أمير المؤمنين! أيكم أعلم بنبيكم و بكتاب نبيكم حتى أسأله عمّا أريد. فأشار له عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: هذا أعلم بنبينا و بكتاب نبيّنا. قال اليهودي: أ كذاك أنت يا

أتذكر أنني سافرت إلى حج بيت الله الحرام سنة

١٣٩٤ هـ للمرة الثالثة. و كان منزلنا في (كُدا - مَسْفَلَة)^١

أي في الجانب السفلي جنوب

عليّ؟ قال الإمام: **سل عمّا تريد!** إلى آخر تفصيل الحديث، و قد أسلم اليهودي على يد الإمام.

و أمّا الكبرى: فهي رواية ذكرها الحافظ نور الدين أبو بكر الهيثمي في «مجمع الزوائد و منبع الفوائد» ج ٥، ص ٢١١، في باب حقّ الرعيّة و النصح لها، و فيها أنّ ابن عبّاس روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم في حديث قال فيه: **و من تولّى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً و هو يعلم أنّ فيهم من هو أولى بذلك و أعلم منه بكتاب الله و سنّة رسوله فقد خان الله و رسوله و جميع المؤمنين الحديث.**

و نحصل من ضمّ هاتين الروايتين إلى بعضهما أنّ أمير المؤمنين كان أعلم الأمة باعتراف عمر. و كان تولّى عمر شئون المسلمين، مع وجود الإمام، خيانة لله و لرسوله و لجميع المؤمنين.

^١ كُدا بضمّ الكاف و القصر محلّة في جنوب مكّة. يستحبّ للحجّاج الذي يريد الخروج من مكّة بعد أداء مناسك الحجّ أن يخرج من ثنيتها، كما أنّ كداء بفتح الكاف و المدّ محلّة في شمال مكّة، يستحبّ للحجّاج أن يدخل من ثنيتها قبل وروده مكّة. و المَسْفَلَة بمعنى الأسفل، أي: أسفل محلّ في مقابل المَعْلَة بمعنى الأعلى، أي أعلى محلّ. و لذلك قيل لمقبرة أبي طالب الواقعة في شمال مكّة (القديمة): المَعْلَى.

مكة. ذهبنا ذات يوم مع أحد عشر شخصاً من الأصدقاء الذين التقيناهم في سفرنا إلى مقبرة المعلى شمال المسجد الحرام لزيارة قبور أجداد رسول الله و أبي طالب و خديجة عليهم السلام. و لما فرغنا من الزيارة و أردنا الرجوع، لم نحصل على سيّارة ركّاب صغيرة بسبب الازدحام، فاضطررنا أن نركب سيّارة حمل صغيرة، و جلستُ إلى جانب السائق، و جلس سائر الأصدقاء خلفنا. و سارت السيّارة ببطء، بسبب تراكم المارة، ثم وصلنا إلى منزلنا بعد نصف ساعة تقريباً. و جرى الحديث بيننا و بين السائق في الطريق. و عرفنا أنّ السائق هو صاحب السيّارة، و كان سنياً.

عند ما ركبت في سيّارته، سلّمت عليه فردّ عليّ السلام مرحّباً بي. و سألته عن أحواله، ثمّ قلت له: نحن شيعة جعفرية اثنا عشرية من إيران!

قال: لا نجد فيكم عيباً سوى سبكم صحابة رسول

الله!

قلت له: معاذ الله! كيف نسب أولئك الصحابة
العظام؟ وهم الذين نصرُوا رسول الله في حروبه، و منهم
من استشهد، و منهم من لم يُستشهد. و كانوا راسخين في
إيمانهم. اعلم أننا نحب صحابة رسول الله، و نقرأ
تأريخهم، و نعرفهم و نعرف الآيات القرآنية التي نزلت في
مدحهم و الثناء عليهم، كآية:

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ
رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ
وَ رِضْوَانًا سِيَّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ إِلَى آخِرِ
الآية. ١

و بعد أن قرأت له عدداً من الآيات في فضيلة
الصحابة، قلت له: نحن نقرأ في أدعيتنا دائماً هذه الآية التي
تشمل أصحاب رسول الله أيضاً:

١ الآية ٢٩، من السورة ٤٨: الفتح. و تتمم الآية: ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَ
مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ
يُعْجِبُ الزَّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَ أَجْرًا عَظِيمًا.

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا
تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ.^١

و نحن ندعو لأصحاب رسول الله؛ و ننظر إليهم كما

ننظر إلى آبائنا و أمهاتنا، بل أكثر من ذلك!

ثم طفق يتلو عدداً من الآيات في مناقب الصحابة؛

فعرفنا أنه كان شخصاً مطلعاً خبيراً، و ملماً بالآيات

القرآنيّة و بموضع الاستشهاد بها تماماً.

قال: لما ذا لا تقرّون بالخلفاء بعد رسول الله؟!

قلت: لأنّ علي بن أبي طالب كان أفضل منهم و أعلم؛

و كلّ ذي لبّ يقول: على الإنسان أن يرجع إلى الأعلّم و

الأفضل في شئونه؛ و خاصّة في الشؤن الخطيرة و

العظيمة. و أي أمر من الامور الدينيّة أعلى و أهم من

الحكم، إذ ترتبط به سعادة الإنسان و شقاؤه؟ أقول لك:

لو عطبت سيّارتك فأين تذهب؟ هل تذهب إلى الأحقّ

الأمهر و الأعرّف بفنّ ميكانيك السيّارات؟ أو تذهب إلى

^١ الشطر الثاني من الآية ١٠، من السورة ٥٩: الحشر. و صدر الآية هو: وَالَّذِينَ

جَاؤُا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ.

أي شخص يقول: أنا أعرف، وإن لاحظت منه عدداً من الأخطاء؟! ولو مرض ابنك، واحتاج إلى عملية جراحية، فأَيُّ طبيب تراجع؟ هل تراجع الطبيب الأحذق؟ أو تراجع أي طبيب كان حتى لو لم يكن على درجة عالية من الحذق؟ هذا مع التسليم بأنك تتمكن من الوصول إليهما معاً، وأن مراجعة كلٍّ منهما متيسرة لك.

قال: من الواضح أنّا نراجع الشخص الأعرف و
الطيب الأمهر.

قلتُ: فالإماميّة، أي: الشيعة يعتقدون بخلافة عليّ بن
أبي طالب عليه السلام بلا فصل، و يتّبعونه على هذا
الأساس و هذه القاعدة، و يأخذون أحكام دينهم منه بعد
وفاة رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم).

قال: إنّ للخلفاء الآخرين فضلاً، و لهم سابقة الجهاد
و الهجرة. و كان لهم علم و اطلاع بكتاب الله.

قلت: نحن لا نبغي نفي الفضل و سابقة الجهاد، و
الهجرة و العلم بكتاب الله، و أنا أردّ عليك في كلامي هذا
ما ذكرته! نحن نقول: عَلِيٌّ أَفْضَلُ، وَ أَعْلَمُ. و على الإنسان
أن يرجع إلى الأَعْلَمِ، و يتّبعه. و اتّبعته الشيعة عليّاً على
هذا الأساس منذ اليوم الأوّل، بلا إنكار لفضل و شرف
الصحابة المؤمنين و المجاهدين و المضحّين في سبيل
رسول الله.

و لما ورد في الصحاح و الكتب الموثوقة، و ثبت عند
الجميع أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) قال:

عَلِيٍّ أَقْضَاكُمْ؛ عَلِيٌّ أَفْقَهُكُمْ؛ وَ أَعْلَمُ أُمَّتِي بِكِتَابِ اللَّهِ؛^١ وَ
عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُمَا دَارَ، وَ أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ
عَلِيٌّ بَابُهَا.

و في هذه الحالة، فلنا حجّتنا العقلية و الشرعية في اتباع
عليّ. و إذا أخذنا الله تعالى يوم القيامة في موقف الحساب
و عرصات القيامة لعدم اتباعنا الخلفاء، فإننا نحتج بهذه
الأحاديث المستفيضة و المتواترة التي لا شك و لا تردّد
في صدورها عن رسول الله، و نقول: إنّنا باتباعنا علياً،
اتبعنا رسول الله في الحقيقة، وفقاً لهذه الأحاديث و
الوصايا النبوية.

^١ روي شيخ الإسلام الحَمُوثِيُّ في «فرائد السمطين» ج ١، ص ٩٧، الباب ١٨
عن قدوة الحكماء الراسخين: نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي
بسندين: الأوّل عن الإمام برهان الدين محمد بن محمد الحمدانيّ القزوينيّ، و
الآخر عن خاله: الإمام نور الدين عليّ بن محمد الشعبيّ، و كل منهما روي
بسلسلة سنده المتّصل عن عبّاد بن عبد الله، عن سلمان الفارسيّ، عن رسول
الله صلى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال: **أَعْلَمُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ.**
و ذكره الخوارزميّ في مناقبه، الطبعة الحجرية، ص ٤٩، و في الطبعة الحديثة، ص
٤٠؛ و كذلك في «مقتل الحسين عليه السلام» ج ١، ص ٤٠.

و أمّا إذا لم نتّبع عليّاً، و اتّبّعنا شخصاً آخر؛ و آخذنا
الله على ذلك يوم القيامة و سألنا: لما ذا اتّبعتم غير عليٍّ؟ و
لما ذا تركتم سنّته و منهاجه و سرّتم في طريق غيره؟ و إذا
قرأنا هذه الأحاديث واحداً واحداً، فماذا نقول في جواب
الحقّ تعالى؟

لم يجبني ذلك الرجل السنّيّ، و لزم جانب الصمت، و
غرق في التفكير لخمس دقائق تقريباً، حتى وصلنا إلى
منزلنا، فوقفت السيّارة، و ودّعته، و نزلت. نزل الرجل
أيضاً من الباب الاخرى للسيّارة، و ألقى نظرة على محلّ
إقامتنا، إذ كان في الطابق الثاني من العمارة الحديثة البناء، و
في الطابق الأرضيّ محلّ كبير لبيع الخبز و صنع الحلويّات.
و التفت الرجل إلى رفقاءنا الذين نزلوا من السيّارة و قال
لهم: هَذَا عَالَمٌ جَلِيلٌ لَا تَتْرُكُوهُ.

و قال لي: سوف آتيكم هنا إن شاء الله؛ بيدَ أَنَا لم نره
خلال اليومين اللذين مكثنا فيها هناك؛ ثمَّ قدمنا إلى جدّة
من أجل العودة. و الحمدُ لِلَّهِ.^١

و دار في خلدي أَنَّهُ لو جاء إلينا، لنقلت له رواية كنت
قد قرأتها في «المحاسن و المساوي» للبيهقيّ، و في
خاطري شيء منها مجملًا. و أنقل

^١ روي الحاكم في «المستدرک» ج ٣، ص ٣٥ بسنده المتّصل عن علقمة بن عبد
الله أَنَّهُ قال: كُنَّا نتحدّث أَن أَقْضِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
و قال بعد ذلك: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين، و لكنّها لم يُخرجاه.

للقراء الكرام فيما يأتي تفصيلها بعد مراجعتي الكتاب

المذكور.

روى البيهقي عن أبي حيان التيمي^١ أنه قال: حدثني

رجل حضر مجلس القاسم بن المجمع وهو والى الأهواز،

قال: حضر مجلسه رجل من بني هاشم، فقال: أصلح الله

الأمير! ألا أحدثك بفضيلة لأمير المؤمنين علي بن أبي

طالب رضي الله عنه؟! قال: نعم، إن شئت!

قال: حدثني أبي، قال: حضرت مجلس محمد ابن

عائشة بالبصرة، إذ قام إليه رجل من وسط الحلقة، فقال:

يا أبا عبد الرحمن! من أفضل أصحاب رسول الله صلى الله

عليه [وآله] وسلم؟!!

قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، و

سعد، وسعيد، وعبد الرحمن، وأبو عبيدة بن الجراح.

فقال له: فأين علي بن أبي طالب؟!!

^١ قال في «تهذيب التهذيب» ج ١١، ص ٢١٤: أبو حيان التيمي، يحيى بن سعيد

بن حيان الكوفي.

قال مُحَمَّدُ ابْنُ عَائِشَةَ: يا هذا! تستفتي عن أصحابه، أم

عن نفسه؟

قال: بل عن أصحابه!

قال ابن عائشة: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: **فَقُلْ**

تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَكُمْ وَ
أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ.^١

«عليّ نفس رسول الله». فَكَيْفَ يَكُونُ أَصْحَابُهُ مِثْلَ

نَفْسِهِ.^٢

و روى عن ابن عباس أنه قال: كَانَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ خِصَالٌ ضَوَارِسُ قَوَاطِعُ: سِطَّةٌ فِي الْعَشِيرَةِ، وَ صِهْرٌ

١ الآية ٦١، من السورة ٣: آل عمران: **فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ**
الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَكُمْ وَ أَنْفُسَنَا وَ
أَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهُلْ فَتَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيَّ الْكَاذِبِينَ.

تحدثت هذه الآية عن مباهلة رسول الله نصارى نجران الذين كانوا يقولون:
عيسى ابن الله. فوعدهم الرسول الأكرم بالمباهلة و الملاعنة. و خرج مع
أخصّ خواصّه، أعني: أمير المؤمنين، و فاطمة الزهراء، و الحسين عليهم
السلام للمباهلة فخاف النصارى و لم يباهلوا. و الشاهد في هذه الآية أنّ الله تعالى
جعل أمير المؤمنين نفس رسول الله.

٢ «المحاسن و المساوي» للبيهقي، ج ١، ص ٦٣ و ٦٤.

بِالرَّسُولِ، وَ عِلْمٌ بِالتَّنْزِيلِ، وَ فِقْهُ فِي التَّأْوِيلِ، وَ صَبْرٌ عِنْدَ
النِّزَالِ، وَ مُقَاوَمَةٌ الْأَبْطَالِ، وَ كَانَ أَلَدًّا إِذَا أَعْضَلَ، ذَا رَأْيٍ
إِذَا أَشْكَلَ.^١

قصيدة الحكيم السنائي في أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام

و أنشد الشاعر الفارسي المعروف الحكيم السنائي،
و هو شاعر ضليع عاش في القرنين الخامس و السادس
الهجريين، أنشد في باب مدينة علم النبي، و لزوم اتباع
الباب قائلاً:

شو مدینه علم را در جوی و پس در وی خرام

*** تا کی آخر خویشتن چون حلقه بر در داشتن

چون همی دانی که شهر علم را حیدر در است

*** خوب نبود جز که حیدر میر و مهتر داشتن^٢

^١ «المحاسن و المساوي» للبيهقي، ج ١، ص ٧٠.

^٢ يقول: «ابحث عن مدينة العلم، ثم يممها، فإلى متى تبقي خلف الباب كحلقة
الباب؟

ولما كنت تعلم أن علياً هو باب مدينة العلم، فلا يحسن أن يكون غيره أميراً و
رئيساً».

و هذان البيتان من قصيدة له تضمّ ستّة و أربعين بيتاً،
أنشدها كلّها في جواب السلطان سنجر السلجوقيّ و
إرشاده و دعوته إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام؛ و
نقل فيما يأتي بعض أبياتها:

کار عاقل نیست در دل مُهر^۱ دل برداشتن ***

جان نگین مُهرِ مهر شاخ بی برداشتن

تا دلِ عیسی مریم باشد اندر بند تو * کی روا**

باشد دل اندر سُمّ هر خر داشتن

یوسف مصری نشسته با تو اندر انجمن ***

زشت باشد چشم را در نقش آذر داشتن

أحمد مرسل نشسته کی روا دارد خرد * دل**

أسیر سیرت بو جهل کافر داشتن

^۱ جاء في النسخة المطبوعة كالآتي:، کار عاقل نیست در دل مهر دلبر داشتن،
فصححتها بما ورد أعلاه.

و ترجمة البيت: «ليس من عمل العاقل أن يتعلّق قلبه بمعشوق و سيم و يجعل
روحه فصّاً في خاتم محبة غصن لا ثمر فيه. أي: ينبغي أن يجعلها في خاتم محبة
غصن مثمر، و الغصن المثمر هنا هو المعشوق الوسيم.

بَحْر پُر کشتی است لیکن جمله در گرداب خوف

*** بی سفینه نوح نتوان چشم مَعْبَر داشتن

گر نجات دین و دل خواهی همی تا چند ازین ***

خویشتن چون دایره، بی پا و بی سر داشتن

من سلامت خانه نوح نبی بنهایت *** تا توانی

خویشتن را ایمن از شرّ داشتن^۱

شو مدینه علم را در جوی و پس در وی حرام

*** تا کی آخر خویشتن چون حلقه بر در داشتن

^۱ یقول: «ما دام قلبك یحبّ عیسی ابن مریم، فأنی یتساع له أن یتعلّق بحافر کلّ حمار؟

و ما دام یوسف جالساً معك فی مجلس، فمن المستقبح أن تنظر عینك إلى نقش النار.

و ما دام محمد المصطفی جالساً، فكیف یجیز العقل أن یصبح القلب أسیراً لسیرة أبی جهل الكافر؟

البحر ملیء بالسفن و كلّها تعیش فی دوامة الخوف، و من دون سفینه نوح فلا یمكن التطلّع إلى العبور.

إذا أردت إنقاذ دینك و روحك، فإلی متی تبقى كالدائرة بلا رأس و لا قدم؟ أنا أدلك على دار السلامة و الراحة لنوح النبی، فانقذ نفسك من الشرّ و البلاء ما استطعت إلى ذلك سبیلاً».

چون همی دانی که شهر علم را حیدر دَرَسْت ***

خوب نبود جز که حیدر میر و مهتر داشتن

کی روا باشد به ناموس و حیل در راه دین ***

دیو را بر مسند قاضی اکبر داشتن

از تو خود چون می پسندد عقل نابینای تو ***

پارگین را قابل تسنیم و کوثر داشتن

مر مرا باری نکو ناید ز روی اعتقاد *** حق زهرا

بردن و دین پیمبر داشتن

آنکه او را بر سر حیدر همی خوانی امیر *** کافر م

گر می تواند کفش قنبر داشتن^۱

^۱ یقول: «ابحث عن مدينة العلم، ثم یممها، فإلی متى تبقي خلف الباب كحلقة

الباب؟

لما كنت تعلم أنّ علیاً هو باب مدينة العلم، فلا یحسّن أن یكون غیره أميراً و
رئیساً.

متی یستحسن إجلاس الشیطان مکان القاضی الأكبر بالتشویش، و الجلبة، و
التحایل فی الدین؟

کیف لعقلک الأعمی یستحسن منک أن تجعل الأوساخ و القاذورات مستأهله
للتسنیم و الكوثر.

أنا لا أستجمل -من وحي اعتقادی- سلب الزهراء حقها و ادعاء التدين بدین
أبیها.

تا سلیمان وار باشد حیدر اندر صدرِ مُلك ***

زشت باشد دیو را بر تارك افسر داشتن

خِضرِ قَرّخ پی دلیلی را میان بسته چو كلك ***

جاهلی باشد ستور لنگ رهبر داشتن

گر همی خواهی که چون مهرت بود مهرت قبول

*** مهر حیدر بایدت با جان برابر داشتن

چون درخت دین به باغ شرع حیدر در نشاند ***

باغبانی زشت باشد جز که حیدر داشتن

جز کتاب الله و عترت ز احمد مرسل نماند ***

یادگاری کان توان تا روز محشر داشتن

از گذشت مصطفای مجتبی، جز مرتضی *** عالم

دین را نیارد کس مُعَمَّر داشتن^۱

كفرتُ بمن يدّعي نفسه أميراً علي حيدر، و هو لا يساوي نعل قبري».

^۱ يقول: «ما دام عليّ متصدراً الملك كسلیمان، فمن القبح أن يضع عفریت الجنّ

التاج علي رأسه.

إن الخضر الميمون هو دليل الأمة و مرشدها كقلم القصب و قد شحذ عزمه

لخدمة الرعيّة، فالجاهليّ هو الذي اتّخذ الحمار الأعرج قائداً له مع وجود الخضر.

إذا أردت أن يكون حبّك مقبولاً كختمك، فعليك أن تجعل حبّ عليّ كحبّك

لنفسك.

از پس سلطان دین پس چون روا داری همی ***
جز علی و عترتش محراب و منبر داشتن
هشت بستان را کجا هرگز توانی یافتن *** جز
بحب حیدر و شُبَّیر و شَبَّر داشتن
گر همی مؤمن شماری خویشتن را بایدت *** مهر
زر جعفری، بر دین جعفر داشتن
ای سنائی وارهان خود را که نازیبا بود *** دایه
را بر شیرخواره، مهر مادر داشتن
بندگی کن آل یاسین را به جان تا روز حشر ***
همچو بی‌دینان نباید روی اصفر داشتن
زیور دیوان خود ساز این مناقب را از آنک ***
چاره نبود نو عروسان را ز زیور داشتن^۱

لَمَّا كَانَ عَلِيٌّ هُوَ الَّذِي غَرَسَ شَجَرَةَ الدِّينِ فِي بَسْتَانِ الشَّرِيعَةِ، فَمِنَ الْمَسْتَقْبَحِ أَنْ يَكُونَ الْبَسْتَانِيَّ غَيْرَهُ.

لم يبق من أحمد المرسل إلا كتاب الله و العترة، تذكراً منه إلي يوم المحشر.
إذا استثنينا محمداً المصطفى، فلا يجزأ أحد علي إصلاح عالم الدين إلا علي المرتضى»

^۱ يقول: «كيف تستسيغ أن يكون المحراب و المنبر لغير علي و عترته بعد الحبيب المصطفى سلطان الدين؟»

أنت لا تحظى بالجنان الثمان إلا بحبّ حيدر الكرّار و ابنه شبّر و شبير (الحسن و الحسين).

إذا اعتبرت نفسك مؤمناً، فعليك أن تخلص دينك لله على مذهب جعفر الصادق عليه السلام أو تختتم دين الإمام الصادق بختم الذهب الجعفريّ. تحرّر يا سنائي من القيود، فليس جميلاً أن تكون المريّة أحرص على الرضيع من أمّه.

أطع آل ياسين بروحك إلى يوم الحشر، و لا ينبغي لك أن تأتي بوجه أصفر كالكافرين.

و زين ديوانك بهذه المناقب، كما تتزيّن العرائس بحليّها». نقلنا هنا خمسة و عشرين بيتاً من هذه القصيدة، و هي موجودة في ديوان الشاعر كاملة، ص ٢٥٠ إلى ٢٥٢، طبعة مطبعة أمير كبير. و يرى القاضي نور الله الشوشتريّ في «مجالس المؤمنين» أنّه كان شيعياً إمامياً اثني عشرياً. و أشار عبد القادر بن ملوك شاه البدوايّ في كتاب «منتخب التواريخ» إلى تشييعه و معاناته بسبب شدّة السلاطين الغزنويّين، و تعصّبهم إلى العامّة. و له كتاب «الحديقة» الذي عبّر فيه عن خالص و لائه و حبه و إخلاصه لأهل البيت عترة الرسول الكريم. و قدح فيه معاصروه، و تعرّض لغضب السلطان، بخاصّة لقوله في البيتين الآتيين:

اي سنائي به قوّت ايمان * مدح حيدر بگو پس از عثمان**

با مديحش مدائح مطلق * زهق الباطل است و جاء الحق**

يقول: «امدح يا سنائيّ بقوّة الإيماّن حيدر بعد عثمان.

و المديح بمدحه مطلق، لقد زهق الباطل و جاء الحق».

و لم يطبقوا منه هذا التعريض الصريح بعثمان. قيل: إنّّه ولد سنة ٤٦٣ هـ أو سنة ٤٧٣ هـ، و توفّي سنة ٥٢٥ هـ أو ٥٣٥ هـ، إذ يتحصّل من قرائن عديدة أنّ عمره بلغ اثنتين و ستين سنة. اسمه مجدود، و اسم أبيه آدم. فلهذا يُدعي: مجدود بن آدم، و كنيته أبو المجد. و جاء في «تذكرة الشعراء» للأمير دولتشاه السمرقنديّ أنّه كان

لم يكن أحد في الأمة عالماً بكتاب الله كأمير المؤمنين عليه السلام

و ذكر ابن شهر آشوب في مناقبه، عن سفيان، عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله تعالى: **قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَ لَكِنَّكُمْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**^١.
يقول هؤلاء ذلك للمجرمين الذين يقسمون يوم القيامة إنهم ما لبثوا غير ساعة.

قال: قد يكون الإنسان مؤمناً، و لا يكون عالماً، فوالله

لقد جمع

من علماء الدين و نبلاء العصر؛ و لا يوصف الذوق الذي أتخفه الله جلّ جلاله به في مذهب التصوّف.

و يعدّ مولانا جلال الدين الروميّ نفسه من متابعي الشيخ السنائيّ، على ما كان عليه من الكمال و الفضل؛ و يقول في ذلك:

عطار روح بود و سنائي دو چشم او * ما از پی سنائي و عطار آمديم**

يقول: «كان العطار روحاً و السنائيّ عيناه، و نحن جننا بعدهما».

^١ الآية ٥٦، من السورة ٣٠: الروم.

لعليّ كلاهما العلم و الإيمان. ^١ و قائل هذا الكلام

للمجرمين يوم القيامة عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

و روى محمّد بن مسلم، و أبو حمزة الثمالي، و جابر بن

يزيد عن الباقر عليه السلام، و عليّ بن فضال، و الفضيل

بن يسار، و أبو بصير عن الصادق عليه السلام، و أحمد بن

محمّد الحلبيّ، و محمّد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام،

و كذلك روى عن موسى بن جعفر عليه السلام، و زيد بن

عليّ، و محمّد ابن الحنفية، و سلمان الفارسيّ، و أبي سعيد

الخدريّ، و إسماعيل السديّ في تفسير الآية الكريمة: **قُلْ**

كَفَى بِاللّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ

الكِتَابِ. ^٢ قالوا: **هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام**.

^١ «المناقب» لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢٥٧، الطبعة الحجرية.

^٢ الآية ٤٣، من السورة ١٣: الرعد، و تحدّثنا بصورة وافية عن تفسير هذه الآية الكريمة في الجزء الرابع من كتابنا هذا، في الدرسين الثاني و الخمسين و الثالث و الخمسين.

و روى عن ابن عباس أنه قال: لا والله ما هو إلا عليّ
بن أبي طالب عليه السلام لقد كان عالماً بالتفسير و
التأويل و النسخ و المنسوخ و الحلال و الحرام.^١
و روى عن ابن الحنفية قوله: عليّ بن أبي طالب عليه
السلام عنده علم الكتاب الأوّل و الآخر.^٢ و رواه
الطنزى في «الخصائص».

و من المحال أن يستشهد الله تعالى بيهوديّ (عبد الله
بن سلام) و يجعله ثاني نفسه.

و قوله: **قُلْ كَفَى بِاللّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ
عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ**^٣

موافق في عدد الحروف الأبجدية لقول ابن عباس:
كَلَّا، انزَلْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ، إِذْ إِنَّ عِدَدَ حُرُوفِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِمِائَةٌ وَ سَبْعَةٌ عَشْرٌ.

و قال العونيّ:

^١ (٣ و ٤) «المناقب» ج ١، ص ٢٥٨.

^٢ (٣ و ٤) «المناقب» ج ١، ص ٢٥٨.

^٣ الآية ٤٣، من السورة ١٣: الرعد.

وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ وَ عِلْمٌ مَا *** يَكُونُ وَ مَا
قَدْ كَانَ عِلْمًا مُكْتَمًا

و قال أبو مقاتل بن الداعي العلوي:

وَ إِنْ عِنْدَكَ عِلْمَ الْكُونِ أَجْمَعَهُ *** مَا كَانَ فِي

سَالِفٍ مِنْهُ وَ مُؤْتَفٍ

و قال نصر بن المنتصر:

وَ مَنْ حَوَى عِلْمَ الْكِتَابِ كُلَّهُ *** عِلْمَ الَّذِي يَأْتِي

وَ عِلْمَ مَا مَضَى

و قد ظهر علمه (عليّ) على سائر الصحابة حتى

اعترفوا بعلمه، و بايعوه.^١

قال الجاحظ: اجتمعت الامّة على أنّ الصحابة كانوا

يأخذون العلم من أربعة: عليّ، و ابن عباس، و ابن

مسعود، و زيد بن ثابت. و قالت طائفة: عمر بن الخطاب.

ثمّ أجمعوا على أنّ الأربعة كانوا أقرأ لكتاب الله من عمر.

ولمّا قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم): **يَوْمٌ**

بِالنَّاسِ أَقْرَأُهُمْ، فسقط عمر (من بينهم).

^١ «المناقب» ج ١، ص ٢٥٨.

ثم أجمعوا على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

قال: **الأئمة من قریش**، فسقط ابن مسعود، وزيد، وبقي

عليّ و ابن عباس، ولما كان (الاثنان) عالَمين فقيهين

قرشيين، فأكثرهما سنّاً وأقدمها هجرة عليّ،

فسقط ابنُ عَبَّاسٍ و بقي عَلِيٌّ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ بِالْإِجْمَاعِ.^١

و كانوا (أي و كان الصحابة كلهم) يسألونه، و لم

يسأل هو أحداً. و قال رسول الله: **إِذَا اِخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ**

فَكُونُوا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

قال عبادة بن الصامت: قَالَ عُمَرُ: امْرُنَا إِذَا اِخْتَلَفْنَا فِي

شَيْءٍ أَنْ نُحَكِّمَ عَلِيًّا. و لهذا تابعه المذكورون بالعلم من

الصحابة نحو: سَلْمَانَ، و عَمَّارَ، و حذيفة، و أَبِي ذَرٍّ، و أَبِي

بْنِ كَعْبٍ، و جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ، و ابْنِ عَبَّاسٍ، و ابْنِ مَسْعُودٍ،

و زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ. و لم يتأخر إلا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، و أَبُو

موسى، و مَعَاذُ، و عُثْمَانُ؛ و كلهم معترفون له بالعلم،

مقرّون له بالفضل.^٢

قال النقّاش في تفسيره: قال ابن عباس: عليّ علم علماً

علّمه رسول الله؛ و رسول الله علّمه الله؛ فعلم النبيّ علم

الله؛ و علم عليّ من علم النبيّ؛ و علمي من علم عليّ؛ و ما

^١ «المناقب» ج ١، ص ٢٥٨.

^٢ «المناقب» ج ١، ص ٢٥٨ و ٢٥٩.

علمي و علم جميع أصحاب محمّد في علم عليّ إلا كقطرة
في سبعة أبحر.^١

قال الضحّاك: عن ابن عبّاس قال: اعطي عليّ تسعة
أعشار العلم؛ وإنّه لأعلمهم بالعشر الباقي.^٢

و جاء في «الأمالى» للطوسيّ: مرّ أمير المؤمنين عليه
السلام بملاً فيهم سلمان. فقال لهم سلمان: قوموا! فخذوا
بحجزة هذا! فوالله لا يخبركم بسرّ نبيكم صلى الله عليه و
آله غيره!^٣

و ورد في «الأمالى» لابن بابويه: قال محمّد بن المنذر:
سمعت أبا أمامة يقول: كان عليّ إذا قال شيئاً، لم يشكّ فيه؛
و ذلك أنا سمعنا

^١ نفس المصدر.

^٢ نفس المصدر.

^٣ نفس المصدر.

رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: **خَازِنُ سِرِّي**

بَعْدِي عَلِيٌّ.^١

و قال الحِميرِيّ:

وَ عَلِيٌّ خَازِنُ الْوَحْيِ الَّذِي * كَانُ مُسْتَوْدَعَ آيَاتِ**

السُّورِ^٢

و روى عن يَحْيَى بْنِ مُعِينٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

رَبِاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَعْلَمُ مِنْ

عَلِيٍّ؟! قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ.^٣

و أمَّا قول عمر بن الخطاب في ذلك فكثير، رواه

الخطيب (البغداديّ) في (كتابه) «الأربعين». قال عمر:

العلم ستة أسداس لعلی من ذلك خمسة أسداس، و للناس

سدس. و لقد شاركنا في السدس، حتى هو أعلم به منّا.

^١ (١ إلى ٣) «المناقب» ج ١، ص ٢٥٨ و ٢٥٩.

^٢ (١ إلى ٣) «المناقب» ج ١، ص ٢٥٨ و ٢٥٩.

^٣ (١ إلى ٣) «المناقب» ج ١، ص ٢٥٨ و ٢٥٩.

و روى عكرمة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب
قال لأمر المؤمنين عليه السلام: يا أبا الحسن! إنك

لتعجل في الحكم و الفصل للشيء إذا سئلت عنه!

فأبرز عليّ كفه و قال له: **كم هذا؟ فقال عمر: خمسة!**

فقال (أمر المؤمنين): عجلت يا أبا حفص!

قال (عمر): **لم يخف عليّ؛ فقال عليّ: أنا أسرع فيما لا**

يخفى عليّ.^١

وَ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (على عمر) وَ نَارَعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

فَكَتَبَا إِلَيْهِ أَنْ يَتَجَشَّمَ بِالْحُضُورِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا: **الْعِلْمُ يُؤْتَى وَ**

لَا يَأْتِي. فَقَالَ عُمَرُ: شَيْخٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ

يُؤْتَى إِلَيْهِ وَ لَا يَأْتِي، فَصَارَ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ مُتَكِنًا عَلَى مِسْحَاةٍ

(كان مشغولاً في مزرعة له خارج المدينة) فَسَأَلَهُ عَمَّا أَرَادَهُ

فَأَعْطَاهُ الْجَوَابَ.

^١ «المناقب»، ج ١، ص ٢٥٩.

فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ عَدَلَّ عَنْكَ قَوْمُكَ وَ إِنَّكَ لِأَحَقُّ بِهِ

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا.^١

و روى يونس عن عُبَيْدٍ، قال: قال الحسن: إنَّ عمر بن

الخطَّاب قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَضِيهَةٍ^٢ لَيْسَ لَهَا عَلَيَّ

عِنْدِي حَاضِرًا.^٣

و ورد في «الإبَّانَة» لابنِ بَطَّة أنَّ عمر كان يقول في

(مسألة تُعصى عليه) و يسأل عنها علياً، (فيجيبه) و يفرِّج

عنه: لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بَعْدَكَ!^٤

^١ «المناقب»، ج ١، ص ٢٥٩.

^٢ قال في التعليقة: قال المجلسي في بيان ما نقله في كتاب «بحار الأنوار»: العضية: البهتان و الكذب. و هذا غريب. و المعروف في ذلك المعضلة. ثم ذكر قول الجزري في «النهاية»: و منه حديث عمر: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ مَعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ الْمَعْلُوقُ: العضية هذه فعيلة من العضة بمعنى البهت و أصل اللفظ عضه فحذفت الهاء كما حذفت من السنة، كما ذكره في «النهاية». و ورد في حديث البيعة: لا يعضه بعضنا بعضاً، أي: لا يرميه بالعضية، و هي البهتان و الكذب. و لم أظفر بغير الجزري يذكر استعمال هذا اللفظ علي هذه الزنة حتى الفيروزآبادي انتهى. أقول: قال في «القاموس»: عَضَ عَلِيٌّ وَزَنَ مَنَعَ عَضُهَاً: كَذَبَ.

^٣ «المناقب» ج ١، ص ٢٥٩.

^٤ نفس المصدر.

و في تاريخ البلاذريّ: لَا أَبْقَانِي اللَّهُ لِمُعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا

أَبُو الْحَسَنِ^١.

و جاء في «الإبانة» و «الفائق»: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضَلَةٍ

لَيْسَ لَهَا أَبُو حَسَنِ^٢.

و قد ظهر رجوعه إلى عليّ عليه السلام في ثلاث و

عشرين مسألة حتى قال: لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ^٣.

علم أمير المؤمنين عليه السلام كعلم الخضر بالحقائق والأسرار

روى البيهقيّ عن أبي عثمان قاضي الري، عن

الأعمش، عن سعيد ابن جبير، قال: كان عَبْدُ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ يَحْدُثُ عَلَى شَفِيرِ زَمْزَمَ وَ نَحْنُ عِنْدَهُ. فَلَمَّا قَضَى

حَدِيثَهُ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ:

يا بن عَبَّاسِ! إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ حِمصٍ؛

إِنَّهُمْ يَتَّبِرُونَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَ

^١ نفس المصدر.

^٢ ذكر ابن عساكر هذا الحديث في «تاريخ دمشق» تاريخ أمير المؤمنين عليه

السلام، ج ٣، ص ٣٩، الحديث رقم ١٠٧١.

^٣ «المناقب» لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢٦٠.

يلعنونه. فقال [ابن عباس]: بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ
الْآخِرَةِ وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا!

أَلْبُعْدِ قَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَ آلِهِ] وَ
سَلَّمَ؟ وَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ ذُكْرَانِ الْعَالَمِينَ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَ
رَسُولِهِ؟ وَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى وَ رَكَعَ وَ عَمِلَ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ؟

قال الشامي: إنهم و الله ما ينكرون قرابته و سابقته؛
غير أنهم يزعمون أنه قتل الناس!

فقال ابن عباس: ثَكَلَتْهُمُ امّهَاتُهُمْ! إِنَّ عَلِيًّا أَعْرَفَ بِاللَّهِ
عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِحُكْمِهِمَا مِنْهُمْ، فَلَمْ يَقْتُلْ إِلَّا مَنْ
اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ.

قال [الشامي]: يا بن عباس! إِنَّ قَوْمِي جَمَعُوا لِي نَفَقَةً؛
وَ أَنَا رَسُولُهُمْ إِلَيْكَ، وَ أَمِينُهُمْ وَ لَا يَسْعُكَ أَنْ تَرُدَّنِي بِغَيْرِ
حَاجَتِي! فَإِنَّ الْقَوْمَ هَالِكُونَ فِي أَمْرِهِ؛ فَفَرَّجَ عَنْهُمْ فَرَجَ اللَّهِ
عَنْكَ!

فقال ابن عباس: يا أخا أهل الشام! إِنَّمَا مِثْلُ عَلِيٍّ فِي
هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي فَضْلِهِ وَ عِلْمِهِ كَمِثْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (الْخَضِرِ)

الذي لقيه موسى عليه السلام لما انتهى إلى ساحل البحر،
فقال له: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِنِّي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا.^١
قال [ذلك] العالم (الخضر): إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ
صَبْرًا ۝ وَ كَيْفَ

^١ الآية ٦٦، من السورة ١٨: الكهف: قَالَ لَهُ مُوسَى: هَلْ أَتَّبِعُكَ الْآيَةَ.

تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا.^١

قال موسى: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي

لَكَ أَمْرًا.^٢

قال له العالم: فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ

حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ۝ فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي

السَّفِينَةِ خَرَقَهَا.^٣

و كان خرقها لله جلّ و عزّ رضي، و لأهلها صلاحاً.

و كان عند موسى عليه السلام سخطاً و فساداً؛ فلم يصبر

موسى عليه السلام و ترك ما ضمن له فقال:

أَخْرَقْتُهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا.^٤

قال له العالم: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا.^٥

١ الآيتان ٦٧ و ٦٨، من السورة ١٨: الكهف: قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ - الآية.

٢ الآية ٦٩، من السورة ١٨: الكهف: قَالَ سَتَجِدُنِي - الآية.

٣ الآيتان ٧٠ و ٧١، من السورة ١٨: الكهف. قَالَ فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي - الآية.

٤ الآية ٧١، من السورة ١٨: الكهف: قَالَ أَخْرَقْتُهَا - الآية.

٥ الآية ٧٢، من السورة ١٨: الكهف: قَالَ أَلَمْ أَقُلْ - الآية.

قال موسى: لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ

أَمْرِي عُسْرًا.^١

فكفّ عنه العالم، فأنطلقا حتّى إذا لقيّا غلاماً فقتلته.

و كان قتله لله عزّ و جلّ رضياً؛ و لأبويه صلاحاً. [و

لكن] كان عند موسى عليه السلام ذنباً عظيماً. قال موسى:

و لم يصبر [و ضاق ذرعاً فقال:]

أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً^٢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا

نُكْرًا.^٣

قال [له] العالم: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ

صَبْرًا.^٤

قَالَ إِنَّ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ

بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُدْرًا ۝ فأنطلقا حتّى إذا أتيا أهلَ قَرْيَةٍ

^١ الآية ٧٣، من السورة ١٨: الكهف: قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي - الآية.

^٢ زَكِيَّةٌ بالألف بعد الزاي و تخفيف الياء. و هي قراءة نافع، و ابن كثير، و أبي عمرو، و أبي جعفر عليه السلام. أي طاهرة من الذنوب. و قرأها سائر القراء بتشديد الياء و بلا ألف. «إتحاف فضلاء البشر» ص ٢٩٣.

^٣ الآية ٧٤، من السورة ١٨: الكهف.

^٤ الآية ٧٥، من السورة ١٨: الكهف: قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ - الآية.

اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً
يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ.^١

و كان إقامته لله عزّ و جلّ رضيّ و للعالمين صلاحاً،
فقال [له موسى]: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ● قَالَ
هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَ بَيْنِكَ.^٢

و كان [ذلك] العالم أعلم بما يأتي به من موسى عليه
السلام، و [لكن] كبر على موسى الحقّ و عظم إذ لم يكن
يعرف هذا، و هو نبيّ مرسل من اولي العزم ممّن قد أخذ
الله جلّ و عزّ ميثاقه على النبوة.

فكيف أنت يا أخوا أهل الشام و أصحابك؟ [و في أي
حال؟ و ما ذا يحسبون؟] إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْتُلْ إِلَّا
مَنْ كَانَ يُسْتَحَلُّ قَتْلَهُ.

^١ الآيتان ٧٦ و ٧٧، من السورة ١٨: الكهف.

^٢ بقيّة الآية ٧٧ و الآية ٧٨، من السورة ١٨: الكهف: قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ
عَلَيْهِ أَجْراً - الآية.

و إني اخبرك أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كان عند أمّ سلمة بنت أبي أمية^١ إذ أقبل عليّ عليه السلام يريد الدخول على النبيّ

(صلى الله عليه و آله و سلم)، فنقر نقرأ خفياً، فعرف رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نقره، فقال: يا أمّ سلمة! قومي فافتحي الباب!

فقلت [أمّ سلمة]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هَذَا الَّذِي يَبْلُغُ خَطْرَهُ أَنْ أُسْتَقْبِلَهُ بِمَحَاسِنِي وَ مَعَاصِمِي؟! فقال [النبيّ]: يَا أُمَّ سَلَمَةَ! إِنَّ طَاعَتِي طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. قَالَ: وَ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. قُومِي يَا أُمَّ

^١ كانت أمّ سلمة من أزواج رسول الله العظيمات العالمات المتديّبات و من محبّي أهل البيت. ذكر صاحب «الإصابة» ترجمتها في كتابه المذكور، ج ٤، ص ٤٣٩. و نقل فيما يأتي كلامه موجزاً:

أمّ سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم و اسمها هند، و اسم أبيها حذيفة زاد الركب، و اسم أمّها عاتكة. كانت في البداية تحت ابن عمّها أبي سلمة. و لما مات عنها، تزوّجها النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم. إسلامها قديم. هاجرت مع زوجها أبي سلمة إلى الحبشة، فرزقها الله هناك ولداً باسم سلمة. ثمّ عادا إلى مكّة، و هاجرا منها إلى المدينة، و فيها رزقها الله ثلاثة أولاد آخرين هم عمرو، و درّة، و زينب. و لما توفّي زوجها، تزوّجها رسول الله في شهر جمادى الآخرة سنة أربع أو ثلاث من الهجرة.

سَلَمَةَ فَإِنَّ بِالْبَابِ رَجُلًا لَيْسَ بِالْحَرْقِ وَلَا بِالنَّزِقِ وَلَا
بِالْعَجَلِ فِي أَمْرِهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ وَ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.
يَا أُمَّ سَلَمَةَ! إِنَّهُ إِنْ تَفْتَحِي الْبَابَ لَهُ فَلَنْ يَدْخُلَ حَتَّى يُخْفِيَ
عَلَيْهِ الْوَطْءُ.

[فتحت أم سلمة الباب]، فلم يدخل حتى غابت عنه،
و خفي عليه الوطاء. فلما لم يحس لها حركة، دفع الباب، و
دخل، فسلم على النبي [الأكرم] (صلى الله عليه و آله و
سلم)، فردّ عليه السلام، و قال: يا أم سلمة! هل تعرفين
هذا؟ قالت [أم سلمة]: نعم! هَذَا عَلِيٌّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ!
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه و آله و سلم): نَعَمْ
هَذَا عَلِيٌّ سَيْطَ لَحْمُهُ بِلَحْمِي، وَ دَمُهُ بِدَمِي؛ وَ هُوَ مِنِّي
بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي.

يَا أُمَّ سَلَمَةَ! هَذَا عَلِيٌّ سَيِّدٌ مُبَجَّلٌ، مُؤَمَّلُ الْمُسْلِمِينَ؛ وَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَ مَوْضِعُ سِرِّي وَ عِلْمِي، وَ بَابِي الَّذِي آوَى
إِلَيْهِ؛ وَ هُوَ الْوَصِيُّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَ عَلَى الْأَخْيَارِ مِنْ أُمَّتِي؛
وَ هُوَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، وَ هُوَ مَعِي فِي

السَّناءِ الأَعلى. اشْهَدِي يا امَّ سَلَمَةَ: أنَّ عَلِيًّا يُقاتِلُ

النَّاكِثِينَ وَ القَاسِطِينَ وَ المَارقِينَ!

قال ابن عَبَّاسٍ: و قتلهم لله رَضِيٌّ و لُأمة صلاح، و

لأهل الضلالة سخط.

قال الشاميّ: يا بن عَبَّاس! من الناكثون؟

قال [ابن عَبَّاس]: الذين بايعوا عَلِيًّا بالمدينة، ثمّ

نكثوا، فقاتلهم بالبصرة. [اولئك] أصحاب الجمل. و

القاسطون معاوية و أصحابه. و المارقون أهل النهروان و

من معهم.

فقال الشاميّ: يا بن عَبَّاس! مَلَأَت صَدْرِي نُوراً وَ

حِكْمَةً؛ وَ فَرَّجَت عَنِّي فَرَجَ اللهُ عَنكَ! أَشْهَدُ أنَّ عَلِيًّا رَضِيَّ

اللهُ عَنْهُ مَوْلَايَ وَ مَوْلِي كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ.^١

و قال العارف الشهير الشاعر الشيخ فريد الدّين

العطار النيسابوريّ رضوان الله عليه:

زِ مَشْرِقِ تَابِهِ مَغْرِبِ گَرِ امامِ اسْتِ *** عَلِيٍّ وَ آلِ

او ما را تمام است

^١ «المحاسن و المساوي»، ج ١، ص ٦٥ إلى ٦٨.

گرفته این جهان وصف سنانش *** گذشته ز آن

جهان وصف سه نانش

چه در سرّ عطا إخلاص او راست *** سه نان را

هفده آیه خاص او راست^۱

اگر علمش شدی بحر مُصَوَّر *** در او یک قطره

بودی بحر أَخْضَر

چه هیچش طاقت منت نبودی *** ز همت گشت

مزدور یهودی

کسی گفتش چرا کردی؟ برآشت *** زبان

بگشاد چون شمع و چنین گفت^۲

لَنَقُلَّ الصَّخْرُ مِنْ قُلَلِ الْجِبَالِ *** أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَنِّ

الرَّجَالِ

^۱ يقول: «إن كان لا بدّ من إمام من المشرق إلى المغرب، فحسبنا عليّ و آله.

ذاع وصف سنانه في هذه الدنيا، و مرّ وصف أرغفته الثلاثة في عالم الآخرة.

إذ يكمن الإخلاص في سرّ عطائه، و حُصّ بسبع عشرة آية لأرغفته الثلاثة».

^۲ يقول: «و لو كان علمه بحراً مصوراً، لكان البحر الأخضر قطرة من قطراته.

ولما لم يُطق منّة أحد، أصبح أجيراً عند يهوديّ لعلو همّته.

و عند ما سئل عن ذلك، غَضِبَ، و أخرج لسانه كالشمع و قال: لنقل الصخر

...».

يَقُولُ النَّاسُ لِي فِي الْكَسْبِ عَارٌ *** فَإِنَّ الْعَارَ فِي

ذُلِّ السُّؤَالِ

و نقرأ فيما يأتي بيتين للشافعي يدلان عليه جيداً:

لَوْ شَقَّ قَلْبِي لَأُرَى فِي وَسْطِهِ *** خَطَّانٍ قَدْ خُطَّ

بِأَلَا كَاتِبٍ

السَّرْعُ وَ التَّوْحِيدُ فِي جَانِبٍ *** وَ حُبُّ أَهْلِ الْبَيْتِ

فِي جَانِبٍ

و هنا تفوق درجات حبِّ أمير المؤمنين عليه السلام

و مودته التعقل و التفكير، و تبلغ حدَّ التحير و الوَلَه و

التَّيْم، كما عبّر هو نفسه عن هذا المعنى بقوله: وَ اجْعَلْ

قَلْبِي بِحُبِّكَ مُتَيِّمًا. و يقصر في جنبه حقاً لفظ الشوق و

الاشتياق و العشق. و إذا ما تصوّرنا معشوقاً حقيقياً في

الممكنات، فمن ذا يكون غير نفسه المقدّسة؟

إِى بِهِ حُسْنُ تَوْصِنَمِ چَشْمِ فَلَكَ نَادِيْدِهِ *** وَى ز

مِثْلُ تَوْ وَ لَدِ مَادِرِ أَيَّامِ عَقِيْمِ^١

^١ يقول: «يا من لم تر عين الأيّام جمالاً كجمالك، و يا من لم يلد الزمان مثلك».

عشق بازی نه طریق حکما بود ولی *** چشم بیمار

تو دل می برد از دست حکیم^۱

صَلَّى اللّٰهَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! و يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ و يَا قَائِدَ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ؛ و يَا إِمَامَ الْبَرَّةِ و
الْمُؤْمِنِينَ.

ای برتر از قیاس و خیال و گمان و وهم *** وز

هر چه دیده ایم و شنیدیم و خوانده ایم

مجلس تمام گشت و به آخر رسید عمر *** ما

همچنان در اوّل وصف تو مانده ایم^۲

روحي و أرواح العالمين لك الفداء.

فِيكَ يَا اعْجُوبَةَ الْكَوْنِ غَدَا الْفِكْرُ كَلِيْلًا *** أَنْتَ

حَيَّرْتَ ذَوِي اللَّبِّ وَ بَلَبْتَ الْعُقُولَا

^۱ يقول: «إِنَّ الْغَرَامَ لَيْسَ مِنْ صِفَةِ الْحُكَمَاءِ، وَ لَكِنَّ عَيْونَكَ النَّاعِسةَ تُخَلِبُ قَلْبَ الْحَكِيمِ فَيَغْرَمُ».

^۲ يقول: «يَا مَنْ تَفُوقَ الْقِيَاسِ وَ الْخِيَالِ وَ الظَّنِّ وَ الْوَهْمِ، وَ كَلَّ مَا رَأَيْنَا وَ سَمِعْنَا وَ قَرَأْنَا».

تمّ المجلس (مجلس بحثنا و كلامنا) و بلغ العمر آخره، و نحن ما زلنا حيارى في أوّل وصفك.»

كُلَّمَا قَدِمَ فِكْرِي فِيكَ شَبْرًا فَرَّ مِيلاً *** نَاكِصًا يَخْبُطُ

فِي عَمِيَا وَ لَا يَهْدِي سَبِيلًا^١

هزار دشمنم ار می کنند قصد هلاک *** گرم تو

دوستی از دشمنان ندارم باک^٢

^١ آنشدهما ابن أبي الحديد في أمير المؤمنين عليه السلام.

^٢ يقول: «لو نوي ألف عدو هلاكي، فلا بأس عليّ منهم إذا كنت أنت وليّي».

مرا امید وصال تو زنده می دارد *** وگرنه هر

دمم از هجر تُست بيم هلاك

رود به خواب دو چشم از خیال تو هیهات ***

بود صبور دل اندر فراق تو حاشاك

اگر تو زخم زنی به که دیگران مرهم *** و گر تو

زهر دهی به که دیگران تریاك

نفس نفس اگر از باد بشنوم بويت *** زمان زمان

چو گل از غم کنم گریبان چاك

بضرب سيفك قتلي حیاتنا أبداً *** بأنّ روجي قد

طاب أن یکون فداك

عنان مپیچ که گر می زنی به شمشیرم *** سپر کنم

سر و دستت ندارم از فتراك

ترا چنانکه توئی هر نظر کجا بیند؟ *** به قدر

دانش خود هر کسی کند ادراك^۱

^۱ يقول: «إنّ الأمل بوصولك یحینی، و إلاّ ففي كلّ لحظة من لحظات هجرانك هلاکي.

هیهات أن تغفو عیناي غفلة عنك، و معاذ الله أن یصبر قلبي علي فراقك.

به چشم خلق عزیز آن زمان شود حافظ *** که بر

در تو نهد روی مسکنت بر خاک^۱ [۲۳]

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ إِلَى السَّادِسِ وَ
الْخَمْسِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ: حَوْلَ الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ
عَلِيٌّ بِأَبِهَا

إذا جرحتني فهو أفضل لي من بلسم الآخرين، و إذا سممتني فهو خير لي من
ترياقهم.

إذا شممت رائحتك من النسيم نفساً نفساً فإني أشقّ ياقتي من الغمّ لحظة بعد
اخرى كالورد المتفتح.

بضرب سيفك قتلي

لو تلو العنان (لا تعرض عني) فلو ضربتني بالسيف، فإني اقدم رأسي درعاً، و
لن أترك أهداب سرج جوادك.

أني للعين أن تراك كما أنت عليه؟ و كلّ إنسان يفهمك و يدركك علي مقدار
علمه».

^۱ يقول: «يُكْرَمُ حافظ في أعين الناس عند ما يضع رأسه علي تراب أعتابك
خاضعاً مسلماً.»

هذه الأبيات للشاعر حافظ الشيرازي في ديوانه، ص ۱۳۷، طبعة پژمان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ
قَالَ اللَّهُ الْحَكِيمُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ:

وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَ لَكِنَّ
الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَ أَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَ اتَّقُوا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.^١

قال صاحب «مجمع البيان» في تفسيره: و في قوله: وَ

لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَ جَوْه:

^١ النصف الثاني من الآية ١٨٩، من السورة ٢: البقرة.

الوجه الأول: أنه كان المحرمون (للحج في الجاهلية)

لا يدخلون بيوتهم من أبوابها، و لكنهم كانوا ينقبون نقباً في ظهر بيوتهم أي: في موخرها يدخلون و يخرجون منه، فنهوا عن التدين بذلك (في الإسلام)، (و هذا الوجه) عن ابن عباس، و قتادة، و عطاء؛ و رواه أبو الجارود عن الإمام الباقر عليه السلام.

و قيل: إن الحمس^١، و هم قريش، و كنانة، و خزاعة، و ثقيف،

و جشم، و بنو عامر بن صعصعة كانوا لا يفعلون ذلك. و إنما سُموا حمساً لتشددهم في دينهم، و الحماسة الشدة. و قيل (أيضاً): بل كانت الحمس تفعل ذلك؛ و إنما فعلوا ذلك حتى لا يحول بينهم و بين السماء شيء.

الوجه الثاني: أن معناه: ليس البر أن تأتوا البيوت من

غير جهاتها، و ينبغي أن تأتوا الامور من جهاتها، أي

^١ الحمس بضم الحاء جمع أحمس كالحمُر جمع أحمر. و الأحمس: المتصلب الشديد الإرادة.

الامور كان. و هو المروي عن جابر، عن [أبي جعفر]
عليه السلام.

الوجه الثالث: أنّ معناه: ليس البرّ طلب المعروف

من غير أهله؛ وإنما البرّ طلب المعروف من أهله.

و قال في ذيل قوله: **وَ أَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا:** قال أبو

جعفر [الإمام الباقر] عليه السلام: **أَلْ مُحَمَّدٍ أَبْوَابُ اللَّهِ وَ**

وَ سِيلَتُهُ وَ الدُّعَاءُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ القَادَةُ إِلَيْهَا وَ الأَدِلَّةُ عَلَيْهَا إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

و قال النبي صلى الله عليه و آله: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ**

بَابُهَا وَ لَا تُؤْتَى الْمَدِينَةُ إِلَّا مِنْ بَابِهَا. وَ يُرْوَى: أَنَا مَدِينَةُ

الْحِكْمَةِ.^١

و قال العلامة الطباطبائي في تفسير «الميزان» بعد أن

تحدّث حديثاً وافياً عن أنّ النقل قد أثبت أنّه كان

المتعصّبون في دينهم و أفكارهم أيام الجاهليّة إذا أحرّموا

للحجّ، يتردّدون من الجُدُر المنقوبة. و بعد أن نقل رواية

في هذا المجال عن تفسير «الدرّ المثور»، قال: و في

^١ تفسير «مجمع البيان» ج ١، ص ٢٨٤، طبعة صيدا.

«محاسن البرقي» عن [الإمام] الباقر عليه السلام في قوله
تعالى: «وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا» **يَعْنِي أَنْ يَأْتِيَ الْأَمْرَ مِنْ
وَجْهِهِ، أَي الْأُمُورِ كَانٍ.**

و في «الكافي» عن [الإمام] الصادق عليه السلام:
الأَوْصِيَاءُ هُمْ أَبْوَابُ اللَّهِ الَّتِي مِنْهَا يُؤْتِي؛ وَ لَوْ لَا هُمْ مَا
عُرِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِهِمْ اِحْتَجَّ اللَّهُ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ^١.

أي: هم حجج الله الذين يُقتدى بأخلاقهم و
عقائدهم و أعمالهم كلّها. و بهم يسأل الله عباده و يحييهم.
كلام الملائكة عبد الرزاق و صاحب تفسير «بيان السعادة» في هذه الآية

و قال صاحب تفسير «بيان السعادة»: و أبواب الامور
وجهة الأشياء كلّها هي الولاية و نسب إلى [الإمام] الباقر
عليه السلام أنّه قال: **يَعْنِي أَنْ يَأْتِيَ الْأَمْرَ مِنْ وَجْهِهِ، أَي**
الأمورِ كَان. و لذلك فإنّ مفاد هذه الآية المباركة هو:
قوموا بالامور الدنيويّة و الاخرويّة جميعاً من وجوهها،
مثل أن يأتي (أنواع) الحرف و الصناعات من وجوهها التي
هي أخذ علمها من عالمها؛ و تحصيل الاقتدار على عملها
بالممارسة و التكرار عند عاملها.

و مثل أن يأتي الصناعات العلميّة من وجوهها التي
هي الأخذ من عالمها و المدارس عنده.

و مثل أن يأتي العلوم و الأعمال الإلهيّة من وجوهها
التي هي الأخذ من عالم إلهي، و المدارس و الممارسة

^١ «الميزان» ج ٢، ص ٥٩.

عنده و بإذنه و تعليمه. فالعمدة في طلب الامور طلب
الوجوه المذكورة. و العمدة في طلب الآخرة و العلوم
الإلهية طلب عالم إلهي منصوب مجاز من الله بلا واسطة أو
بواسطة أو بوسائط؛ و بعد معرفته، التسليم و الانقياد له
(لتعليمه و تربيته)، لا الأخذ من الآباء و الأقران و
المشاهدات و العمل بالرسوم و العادات. فقد ورد في
الأخبار و الآيات ذمّ من قال: **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَ
إِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ**.^١

(و لذلك) فمن لم يتأمل في علمه و عمله فيمن أخذهما
منه، و لم يميّز العالم الإلهي بأدنى مراتب التمييز، و هو كون
فعله موافقاً لقوله، كان مذموماً مطروداً مبغوضاً، سواء
عدّ عالماً مفتياً مقتدياً (به)، أم جاهلاً معدوداً من
السواقط.^٢

^١ الآية ٢٢، من السورة ٤٣: الزخرف؛ و جاء في الآية ٢٣، من السورة نفسها
أيضاً: **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ**.
^٢ تفسير «بيان السعادة» ص ٩٧، الطبعة الحجرية.

و جاء في تفسير الملاء عبد الرزاق الكاشاني: ليس البرّ
بأن تأتوا بيوت قلوبكم من ظهورها؛ أي من طرق
حواصكم، و معلوماتكم المأخوذة من مشاعركم البدنيّة؛
فإنّ ظهر القلب هو الجهة التي تلي البدن. و لكنّ البرّ برّ
من اتقى شواغل الحواسّ و هواجس الخيال (و الوهم)، و
وساوس النفس! و أتوا البيوت من أبوابها الباطنيّة التي
تلي الروح، و الحقُّ! فإنّ باب القلب هو الطريق الذي
انفتح منه إلى الحقّ؛ و «اتّقوا الله» في الاشتغال بما يشغلكم
عنه **لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ!**^١

١ الجزء الأوّل، ص ١١٧ من التفسير المطبوع باسم الشيخ الأكبر العارف بالله
العلامة محيي الدين بن عربي. بيد أنّ سماحة استاذنا الكريم آية الله العلامة السيّد
محمد حسين الطباطبائيّ رضوان الله عليه كان يقول: كان المرحوم آية الحقّ و
سند العرفان الحاجّ الميرزا علي القاضي رضوان الله عليه يقول: هذا التفسير
للملاء عبد الرزاق القاسانيّ، لأنّ عباراته و اصطلاحاته هي نفسها عبارات
الشخص المذكور و اصطلاحاته، و نسبته إلي محيي الدين بن عربي خطأ انتهى.
و أنا أقول: حيثما نقل مطلب للملاء عبد الرزاق القاسانيّ في تفسير «روح البيان»،
فعبارته هي عبارة هذا التفسير عينها. لذلك نري أنّ كلام المرحوم القاضي في
غاية الإتيان. علي سبيل المثال، أنّ ما نقل فيه من تفسير الآية: **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا**
فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ يختلف عن هذا التفسير نصّاً، فراجع.

و منها ما ذكره عن العيَّاشيِّ، عن سعد، عن أبي جعفر

عليه السلام قال: سألته عن هذه الآية: «لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ

تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَ لَكِنَّ

الْبِرِّ مَنْ اتَّقَى وَ أَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا» ﴿٥٠﴾ فَقَالَ: أَلْ

مُحَمَّدٍ أَبْوَابُ اللَّهِ وَ سَبِيلُهُ، وَ الدُّعَاةُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ القَادَةُ إِلَيْهَا
وَ الأَدِلَاءُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

و هذا هو الوجه الثالث الذي ذكرناه سابقاً نقلاً عن

تفسير «مجمع البيان». و قال العياشي بعد بيان الرواية التي

أوردها صاحب «المجمع» في الوجه الثاني: و أخرج

سعيد بن منخل في حديث مرفوعاً قَالَ: **الْبُيُوتُ الأئِمَّةُ وَ**

الأبْوَابُ أَبْوَابُهَا.

و بعد أن نقل الروایتين اللتين نقلناهما عن «مجمع

البيان» في الوجه الأوّل و الثاني، و ذكرهما أيضاً عن الشيخ

أبي عليّ الطبرسيّ، نقلاً عن تفسير عليّ بن إبراهيم أنّه قال:

نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام لقول رسول

الله صلى الله عليه و آله: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا وَ لَا**

تَأْتُوا الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ بَابِهَا.

و منها ما رواه عن سعد بن عبد الله بإسناده عن

الإمام الباقر عليه السلام، قَالَ:

مَنْ أَتَى آلَ مُحَمَّدٍ أَتَى عَيْنًا صَافِيَةً تَجْرِي بِعِلْمِ اللَّهِ لَيْسَ
لَهَا نَفَادٌ وَلَا انْقِطَاعٌ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَرَأَاهُمْ^١ شَخْصَهُ
حَتَّى يَأْتُونَهُ مِنْ بَابِهِ وَ لَكِنْ جَعَلَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ أَبْوَابَهُ الَّتِي يُؤْتَى مِنْهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «لَيْسَ الْبِرُّ
بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَ
أُتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا»^٢

ما يستفاد من مجموع هذه الروايات، على ما يلاحظ
من اختلاف في تفسيرها و بيانها، هو أنَّها تقدّم لنا معنى
واحدًا فحسب، و لا خلاف فيه.

^١ كذا، و الظاهر: لأراهم.

^٢ تفسير «البرهان» ج ١، ص ١١٩، الطبعة الحجرية.

و ما هذه الموارد المذكورة إلا مصاديق لذلك
 المعنى الواحد، لا نفس مفاد الآية. و هذا المعنى العام
 المستفاد هو لزوم الدخول في كل شيء عبر الطريق
 المعين الذي حدّته الفطرة و العقل و الشرع، إذ بغير
 ذلك لا يصل الإنسان إلى بغيته، و لا يخلف وراءه إلا
 الأضرار. و يجب الدخول من باب البيت عند الإحرام. و
 من الخطأ نقب الجدار الكائن خلف البيت بحجة أننا نريد
 أن لا يحول بيننا و بين السماء شيء. و ينبغي تعلّم جميع
 العلوم من أهلها، فمثلاً العلوم الطبيعيّة، كالطبّ و
 الرياضيات و الهیئة و النجوم و الفيزياء و الكيمياء و
 التعدين و الزراعة و تربية المواشي و البناء و الصيدلة و
 علم النبات و المكننة و التقنية و الكهرباء و غيرها.
 فينبغي التوجّه إلى أساتذتها بعد توفر الشروط اللازمة، و
 ممارستها تحت إشرافهم وصولاً للنتائج المطلوبة.

هیچ کس از پیش خود چیزی نشد * هیچ آهن**

خنجر تیزی نشد

هیچ حلوانی نشد استاد کار *** تا که شاگرد

شکر ریزی نشد^۱

و كذلك الأمر في العلوم الاصطلاحية كالفقه، و
الاصول، و الحديث، و الدراية، و الرجال، و الصرف، و
النحو، أي علوم العربية البالغة اثني عشر علماً،^۲ و
التفسير، و القراءة، و الحكمة و الفلسفة، و العرفان
النظري

و غيرها. فينبغي تعلّمها عند أساتذتها، لأنّهم أبواب
تلك البيوت التي يتعسّر الوصول إليها بغيرهم.

^۱ يقول: «لم يصبح أحد شيئاً تلقائياً، و لم يصير الحديد خنجراً حاداً.
و لم يصبح الحلوانيّ استاذاً في عمله إلّا بعد أن تعلّم على حلوانيّ قبله».

^۲ علوم العربية هي: علم اللغة، و الصرف، و النحو، و الاشتقاق، و المعاني، و
البيان، و الحدود، و الاستدلال، و النظم، و النثر، و العروض، و القوافي. و
تحدّث أبو يعقوب يوسف السكاكيّ المتوفّي سنة ۶۲۶ هـ في كتابه «مفتاح العلوم»
عن هذه العلوم كلّها ما عدا علم اللغة. و قسّم السكاكيّ كتابه، فجعل القسم
الأوّل في علم الصرف، و الثاني في علم النحو، و الثالث في علم البيان و يشمل
المعاني، و البيان، و البديع، كما خصّص الأقسام الاخرى لسائر علوم العربية.
ذكر حاجي خليفة في كتاب «كشف الظنون» ج ۲، ص ۱۷۶۲ معلومات
مفصّلة حول كتاب «مفتاح العلوم».

و كذا الحال في علوم الأخلاق، و التهذيب و التزكية،
و التعليم و التربية النفسانيّة، و الحكمة العمليّة، و العرفان
الإلهي، فيجب التوجّه إلى أساتذة هذه الفنون من العلماء
الربّانيين، العلماء بالله و أمره. لتعلّم طريقة تهذيب النفس
منهم، و تطبيق ذلك عملياً. و بدون سلوك هذا الطريق
فليس سوى الضلال و التيه.

طَيّ اين مرحله بي همرهى خضر مكن ***

ظلماتست بترس از خطر گمراهى

گل مراد تو آنکه نقاب بگشاید * که خدمتش**

چو نسيم سحر توانى کرد

شبان وادى ايمن گهى رسد به مراد * که چند**

سال به جان خدمت شعيب کند^۱

^۱ يقول: «لا تطو هذه المرحلة من الطريق ما لم يكن الخضر معك، إنّها ظلمات
فاخشَ خطر الضلال.

يتفتح ورد مرادك عند ما ترعاه و تكون في خدمته، كما يرعى نسيم السحر الورد.
يبلغ راعي الوادي الأيمن (موسى) مطلوبه عند ما يكون في خدمة شعيب عدد
سنين».

الأبيات للخواجة حافظ الشيرازي، أنشدها غزليات متعدّدة. و مثل هذا المفاد
كثير في ديوانه.

و ينبغي الرجوع في العقائد، و الملكات الحسنة، و
الأحكام و الوظائف إلى النبيّ صلى الله عليه و آله لكي
نتعلم منه التوحيد الكامل، و معرفة

المبدأ و المعاد، و المنازل و المراحل، و وسائط
الفيض و الملائكة، أي العلوم الغيبية الإلهية. فالنبي صلى
الله عليه و آله هو باب الله، و طريق لقاء الله، و الوصول
إلى ذروة عرفان الذات الأحديّة.

و في حقل بيان الأحكام الجزئية، و معنى القرآن
الكريم و تأويله، و في فصل الخصومة في المسائل
الاعتقاديّة الخلافيّة، و حفظ النفوس، و الولاية على
الشؤون الفرديّة و الاجتماعيّة، و تأمين الامور الدنيويّة و
الآخرويّة، و المعاش و المعاد، و تنمية القوى الفطريّة و
العقليّة و الشرعيّة و تكاملها، و الانضواء تحت لواء وليّ
الأمر الذي بلغ مقام اللقاء و الفناء في الذات الأحديّة و
البقاء بعد الفناء، و سير الأسفار الأربعة، فيجب الرجوع
إلى أوصياء رسول الله الذين يمثلون حماة التكوينيّين و
التشريعيّين لعالم الوجود، و وسائط الفيض الربّانيّ، و
المربّين الظاهريّين و الباطنيّين للبشريّة في جميع امور الدين
و الدنيا. لأنهم أبواب الله و رسوله. فطوبى لنا إذا ما دخلنا

البيوت من أبوابها، وإلا، فعاقبتنا الخسران و الحسرة و
الندامة.

الأئمة هم إذن الدخول في بيت رسول الله

و إذا قارنا الآية مثار البحث بالآية الثالثة و الخمسين
من السورة الثالثة و الثلاثين: الأحزاب: يا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ،
فسنحصل على أن الأئمة الطاهرين هم نفس الإذن و
إجازة الدخول إلى بيت رسول الله، بحيث لو لا وجود
الأئمة لتعدّرت طرق الدخول إلى بيت رسول الله، فعين
وجودهم و الاتصال بهم هو إذن الدخول في بيوت النبيّ.
و على هذا لا طريق أبداً إلى بيت النبيّ الذي كلّه عظمة، و
أخلاق رفيعة، و اتّصال بالمبادئ العالية، و عالم الغيب، و
كان قاب قوسين منه أو أدنى، و مقام التوحيد المحض و
العرفان الخالص، و مقام الشفاعة الكبرى، و مجموعة
النشآت، و علوم ما كان و ما هو كائن و ما يكون إلى يوم
القيامة إلا من الباب الذي هو إذن الدخول، و تلك النفس
المطهّرة هي

باب العلم و باب النبيّ. و من خال أنّه وجد الطريق

بغير اولئك العظماء فإنّه على و هم ليس إلاّ.

راز بگشا أي على مرتضى *** أي پس از سوء

القضا حُسن القضا

چون تو بابی آن مدینه علم را *** چون شعاعی

آفتابِ حلم را

باز باش أي باب بر جویای باب *** تا رسند از

تو قشور اندر لباب

باز باش أي باب رحمت تا اُبد *** بارگاه ما له

كفوّاً أحد^۱

و قال الإصفهانی^۲:

^۱ «مثنوی مولانا رومی» ج ۱، ص ۹۸، طبعة میرخانی.

يقول: «اکشف لنا الأسرار يا عليّ المرتضى، يا من أنت حسن القضاء بعد سوئه.

ولما كنت باب مدينة العلم، و كنت شعاع شمس الحلم (النبيّ).

فكن مفتوحاً أيها الباب للقاصدين ليبلغوا لبّ العقول من داخل القشور.

كن مفتوحاً يا باب الرحمة دائماً، يا مقام ما له كفوّاً أحد».

^۲ يبدو أنّه ابن علويّة الإصبهانيّ المولود ۲۱۲ و المتوفى ۳۲۰ و نيّف. وردت

ترجمته و غديريّته في كتاب «الغدير» ج ۳، ص ۳۴۷ فما بعدها. و غديريّته هي:

مَا بَالُ عَيْنِكَ ثَرَّةَ الْأَجْفَانِ *** عِبْرِي اللَّحَاطِ سَقِيمَةَ الْإِنْسَانِ

وَلَهُ يَقُولُ مُحَمَّدٌ أَقْضَاكُمْ *** هَذَا وَاعْلَمَ يَا ذَوِي

الأذْهَانِ

إِنِّي مَدِينَةُ عِلْمِكُمْ وَ أَخِي لَهُ *** بَابٌ وَثِيقُ الرَّكْنِ

مِصْرَاعَانِ

فَأْتُوا بِيُوتَ الْعِلْمِ مِنْ أَبْوَابِهَا *** فَالْبَيْتُ لَا يُؤْتَى

مِنَ الْحَيْطَانِ^١

استدلال ابن شهر آشوب بحديث مدينة العلم على العصمة والإمامة

و أجمعت الامّة على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال:

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا. فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ.

و رواه أحمد بن حنبل من ثمانية طرق، و إبراهيم

الثقفيّ من سبعة، و ابن بطة من ستّة، و القاضي الجعابيّ من

خمسة، و ابن شاهين من أربعة، و الخطيب البغداديّ من

صليّ الإله عليّ ابن عمّ محمّد *** منه صلاة تغمّد بحنان

و له إذا ذكر الغدير فضيلةً *** لم ننسها ما دامت الملوان

قام النبيّ بشرح ولاية *** نزل الكتاب بها من الديان

و يبدو أنّ الأبيات التي ذكرناها في المتن هي من هذه القصيدة.

و ليس المراد من الإصبهانيّ هذا ابن طباطبا الإصبهانيّ المتوفّى سنة ٣٢٢، و

المذكورة ترجمته في كتاب «الغدير» ج ٣، ص ٣٤٠ فما بعدها.

^١ «المناقب» لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢٦١، الطبعة الحجرية.

ثلاثة، و يَحْيَى بن مُعِين من طريقين. و رواه السَّمْعَانِيّ، و القاضي الماورديّ، و أبو منصور السكريّ، و أبو الصَّلْت الهَرَوِيّ، و عبد الرزّاق، و شريك عن ابن عبّاس و مُجاهد و جابر. و يتطلّب هذا الخبر رجوع الامّة كلّها إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ذلك أنّ النبيّ الكريم صلى الله عليه و آله كُنِيَ عن نفسه بالمدينة، و أخبر أنّ الوصول إلى علمه لا يتسنى إلّا من طريق عليّ فحسب، إذ جعله باب المدينة التي لا يمكن الدخول فيها بدونه. ثمّ أوجب أمر الدخول في هذه المدينة بقوله:

فَلَيَاتِ الْبَابَ.

و يدلّ هذا الحديث أيضاً على عصمة الإمام، لأنّ الاقتداء بغير المعصوم يعني الاقتداء بمن يصحّ وقوع القبيح منه، و هو يعني أنّ رسول الله قد أمر بالقبيح، و هذا محال.

كما يدلّ الحديث أيضاً على أنّ الإمام أعلم الامّة؛ و يؤيّد ذلك ما قد علمناه من اختلاف الامّة، و رجوع بعضها إلى بعض، و استغناء عليّ بن أبي طالب عليه السلام

عن الرجوع إلى أحد منها، و عدم حاجته إلى أي منها في
مسألة من المسائل. و أبان رسول الله صلى الله عليه و آله
هذا الكلام و أكّد ولاية عليّ عليه السلام و إمامته. إذ لا
يصحّ أخذ العلم و الحكمة في حياة رسول الله و بعد وفاته
من أحد سوى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب. و قد
ساوى لفظ علي بن أبي طالب في حساب الجمّل لفظ باب

مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ، إِذْ كُلُّ مِنْهَا مَائَتِينَ وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.^١

أشعار فحول العلماء في باب مدينة العلم: أمير المؤمنين عليه السلام

و قال البشنويّ:^٢

فَمَدِينَةُ الْعِلْمِ الَّتِي هُوَ بِأَبْهَا *** أَضْحَى قَسِيمَ النَّارِ

يَوْمَ مَا بِهِ

فَعَدُوُّهُ أَشَقَى الْبَرِيَّةِ فِي لَظْيِ *** وَ وَلِيُّهُ الْمَحْبُوبُ

يَوْمَ حِسَابِهِ^٣

و قال أيضاً:

^١ «المناقب» لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢٦١ و ٢٦٢.

^٢ البشنويّ الكرديّ المتوفّي سنة ٣٨٠ هـ. أبو عبد الله الحسين بن داود الكرديّ، من أكراد العراق و من الشعراء المجاهرين في مدائح العترة الطاهرة عليهم السلام و أحد البارزين و حملة لواء الشعر في أهل البيت. ذكر ابن شهر آشوب ترجمته في «معالم العلماء». و له عدد من الغديريّات، منها:

و قد شهدوا عيد الغدير و أسمعوا *** مقال رسول الله من غير كتمان
ألست بكم أولي من الناس كلّهم *** فقالوا: بلى يا أفضل الإنس و الجن
إلى أن بلغ قوله:

و شال بعضديه و قال و قد صغى *** إلى القول أقصى القوم تالله و الدان
عليّ أخي لا فرق بيني و بينه *** كهارون من موسى الكلّيم ابن عمران
و وارث علمي و الخليفة في غدٍ *** على أمّتي بعدي إذا زرت جثماني

(«الغدير» ج ٤، ص ٣٤ و ٣٥).

^٣ «المناقب» لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢٦١ و ٢٦٢.

يَا مُضْرِفَ النَّصِّ جَهْلًا عَنْ أَبِي حَسَنِ *** بَابُ

الْمَدِينَةِ عَنْ ذِي الْجَهْلِ مَقْفُولٌ

مَدِينَةُ الْعِلْمِ مَا عَنْ بَابِهَا عَوْضٌ *** لِطَالِبِ الْعِلْمِ

إِذْ ذُو الْعِلْمِ مَسْئُولٌ

مَوْلَى الْأَثَامِ عَلِيٍّ وَ الْوَلِيِّ مَعَا *** كَمَا تَفَوَّهَ عَنْ ذِي

الْعَرْشِ جَبْرِيلُ^١

و قال الصاحب بن عباد:

كَانَ النَّبِيُّ مَدِينَةً هُوَ بَابُهَا *** لَوْ أَثْبَتَ النَّصَابُ

ذَاتَ الْمُرْسَلِ^٢

و قال أيضاً:

قَالَتْ فَمَنْ ذَا غَدَا بَابَ الْمَدِينَةِ قُلْ؟ *** فَقُلْتُ:

مَنْ سَأَلُوهُ وَ هُوَ لَمْ يَسَلِ^٣

^١ «الغدير» ج ٤، ص ٣٥. و ورد البيت الأوسط في «المناقب» ج ١، ص ٢٦٢.

^٢ «المناقب» لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢٦٢.

^٣ «الغدير» ج ٤، ص ٤٠ ضمن قصيدة طويلة يبدأ كل بيت من أبياتها بكلمة «قالت» علي نحو الاستفهام. و يبدأ الشطر الثاني من البيت بكلمة «فقلت» جواباً عن ذلك الاستفهام. و جميع القصيدة في مدح أمير المؤمنين عليه السلام و إظهار مكارمه و مقاماته. و عدد أبياتها خمسة و عشرون بيتاً. و قد ذكرنا عدداً منها في الجزء العاشر من هذا الكتاب، الدرس ١٤٩ و ١٥٠.

وله كذلك:

بَابُ الْمَدِينَةِ لَا تَبْغُوا سِوَاهُهَا * لِتَدْخُلُوهَا**

فَخَلُّوا جَانِبَ التِّيهِ^١

«عليّ باب مدينة علم النبيّ. فلا تبحثوا عن غيره لدخول تلك المدينة. فادخلوها بواسطته (فلا يمكنكم أن تدخلوا من طريق آخر، لأنّ هذه المدينة لا باب لها سواه). و لذلك اجتنبوا من الذهاب في الفيافي القاحلة (إذ لو اتبعتم غير عليّ، لساقكم إلى وادي برّهوت و الجهل، و عرّضكم للضلال و الهلاك. فهلمّوا إلى مدينة العلم و ادخلوا من بابها لتمتلئوا نشوة من العلم و الحكمة!)

و قال السيّد إسماعيل الحميريّ:

مَنْ كَانَ بَابَ مَدِينَةِ الْعِلْمِ الَّذِي * ذَكَرَ النَّزُولَ وَ**

أَسْرَ الْأَنْبَاءِ^٢

^١ «المناقب» لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢٦٢.

^٢ «المناقب» لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢٦٢. و الرقم ١ في ديوان الحميريّ،

ص ٥٨، السطر الأوّل

(أسرّ النبيّ الأنباء و لم يذكرها إلاّ لباب مدينته الذي
كان مطّلعاً على جميع علومه سواء الظاهريّة أم الباطنيّة، و
التفسيريّة أم التأويليّة).

و قال ابن حمّاد:

بَابُ الْإِلَهِ تَعَالَى لَمْ يَصِلْ أَحَدٌ *** إِلَيْهِ إِلَّا الَّذِي مِنْ
بَابِهِ يَلْجُ^١

و له كذلك:

هَذَا الْإِمَامُ لَكُمْ بَعْدِي يُسَدِّدُكُمْ *** رُشْدًا وَ

يُوسِعُكُمْ عِلْمًا وَ آدَابًا

إِنِّي مَدِينَةٌ عِلْمِ اللَّهِ وَ هُوَ لَهَا ب *** أَبٌ فَمَنْ رَامَهَا

فَلْيَقْصِدِ الْبَابَا^٢

و قال الخطيب المنيح:

أَنَا دَارُ الْهُدَى وَ الْعِلْمِ فِيكُمْ *** وَ هَذَا بَابُهَا

لِلدَّخِيلِنَا

^١ «المناقب» ج ١، ص ٢٦٢.

^٢ نفس المصدر.

أَطِيعُونِي بِطَاعَتِهِ وَكُونُوا *** بِحَبْلِ وَلَائِهِ

مُسْتَمْسِكِينَ^١

و قال خطيب خوارزم:

إِنَّ النَّبِيَّ مَدِينَةٌ لِعُلُومِهِ *** وَ عَلِيٌّ الْهَادِي لَهَا

كَالْبَابِ^٢

روايات العامة والخاصة في حديث: أنا مدينة العلم وعليّ بابها

أجل، روى كبار أعلام العامة و الشيعة حديث: «أنا

مدينة العلم» في كتبهم بأسانيد متعددة عن رسول الله صلى

الله عليه وآله؛ منهم: السيّد هاشم البحرانيّ، و الشيخ

الصدوق، و الشيخ المفيد، و الشيخ الطوسيّ، و ابن

عساكر، و ابن المغازليّ، و الحمّوئيّ، و الخوارزميّ و

غيرهم. و نقل البحرانيّ

^١ نفس المصدر.

^٢ «المناقب» ج ١، ص ٢٦٢. و نقل ابن صبّاغ المالكيّ عبارة رسول الله هذه

علي سبيل الاستشهاد، و ذلك عند ما قال: فصارت الحكمة من ألفاظه ملتقطة،

و العلوم الظاهرة و الباطنة بفؤاده مرتبطة، لم تزل بحار العلم تتفجّر من صدره،

و يطغي أعبابها حتى قال صلى الله عليه وآله: أنا مدينة العلم و عليّ بابها.

(الفصول المهمّة» ص ١٨).

ستة عشر حديثاً من طريق العامّة، و سبعة أحاديث

من طريق الخاصّة،

و فيما يأتي بعضاً منها:

روى عن «المناقب» للفقيه الشافعيّ ابن المغازليّ

بقراءته على أبي الحسن أحمد بن مظفر بن أحمد العطار

الفقيه الشافعيّ، وإقرار أبي الحسن على هذه القراءة سنة

٤٣٤ هـ، روى بسنده المتّصل عن عبد الرحمن بن مَهَبان،

عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، قال:

أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعَضْدِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَ قَالَ: هَذَا أَمِيرُ الْبَرَّةِ، وَ قَاتِلُ الْكُفْرَةِ، مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ،

مُخَذُّوْلٌ مَنْ خَذَلَهُ، ثُمَّ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، فَقَالَ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ

وَ عَلِيٌّ بِأُجْمَلِهَا. فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ.^١

و روى عن «المناقب» لابن المغازليّ بسنده المتّصل

عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ أنّه كان يقول:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَ

هُوَ آخِذٌ بِضَبْعِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: هَذَا

^١ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٠، باب ٢٩، الحديث الأوّل عن العامّة؛

«المناقب» لابن المغازليّ، ص ٨٠، الحديث ١٢٠، و الراوي عنده هو عبد

الرحمن بن مَهَبان، و ذكره السيوطيّ في «اللآلي المصنوعة»، ج ١، ص ٣٣٠،

طبعة بيروت.

أَمِيرُ الْبَرَّةِ، وَ قَاتِلُ الْفَجْرَةِ، مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ، مَخْذُولٌ مَنْ
خَذَلَهُ، ثُمَّ مَدَّ بِصَوْتِهِ، فَقَالَ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا.
فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ.^١

و روى عن «المناقب» لابن المغازلي بسنده المتصل
عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه كان يقول: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَ هُوَ آخِذٌ
بِضَبْعِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ
الْبَرَّةِ، وَ قَاتِلُ الْفَجْرَةِ، مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ، مَخْذُولٌ مَنْ
خَذَلَهُ. ثُمَّ مَدَّ

^١ نفس المصدر.

بِصَوْتِهِ، فَقَالَ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بِأُجْمَلِهَا. فَمَنْ أَرَادَ

الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ. ١

و قد عبّر رسول الله صلى الله عليه و آله عن أمير المؤمنين عليه السلام في الروايتين المذكورتين بأمر البررة؛ كما قال ابن شهر آشوب في مناقبه: ذكر الخطيب في ثلاثة مواضع من كتابه «تاريخ بغداد» أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال يوم الحديبية و هو آخِذٌ بِيَدِ عَلِيٍّ: هَذَا أَمِيرُ الْبَرَّةِ، وَ قَاتِلُ الْكُفْرَةِ، مَنْصُورٌ مِّنْ نَّصْرِهِ، وَ مَخْذُولٌ مِّنْ خَذَلِهِ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. ٢

بِيَدِ أَنْ السَّيُوطِيِّ، وَ ابْنِ عَسَاكِرَ، وَ الْأَمِيرِ السَّيِّدِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، وَ ابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ، وَ الْمَلَأِ عَلِيِّ الْمَتَّقِيِّ الْهِنْدِيِّ رَوَاهُ بِعِبَارَةٍ: هَذَا إِمَامُ الْبَرَّةِ. أَمَّا السَّيُوطِيُّ فَقَدْ رَوَى عَنْ الْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١ «غاية المرام» ج ٢، باب ٢٩، ص ٥٢٠، الحديث السادس عن العامة؛

«المناقب» لابن المغازلي، ص ٨٤، الحديث ١٢٥.

٢ «المناقب» ج ١، ص ٥٤٨ و ٥٤٩، الطبعة الحجرية.

(صلى الله عليه و آله و سلم): **عَلِيٌّ إِمَامُ الْبَرَّةِ، وَ قَاتِلُ**

الْفَجْرَةِ، مَنْصُورٌ مِّنْ نَّصْرِهِ، مَخْذُولٌ مِّنْ خَذَلِهِ.^١

و أمّا ابن عساكر فقد ذكر في «تاريخ دمشق» عن جابر

أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): **عَلِيٌّ**

إِمَامُ الْبَرَّةِ، وَ قَاتِلُ الْفَجْرَةِ، مَنْصُورٌ مِّنْ نَّصْرِهِ، مَخْذُولٌ مِّنْ

خَذَلِهِ.^٢

و أمّا السيّد مير عليّ الهمدانيّ فقد أورد في كتاب «مودّة

القربي»، في

^١ «الجامع الصغير»، باب العين، ص ٦٦.

^٢ «تاريخ دمشق» ترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب، في ضوء حكاية وردت بهذه

العبارة في كتاب «الإمام المهاجر» تأليف محمّد ضياء شهاب، و عبد الله بن نوح.

و قد ألف في ترجمة أحمد بن عيسى بن محمّد بن العريضيّ بن الإمام جعفر الصادق

عليه السلام. و روي ذلك في ص ١٥٤، عن ابن عساكر، عن جابر.

المودّة الخامسة، عن جابر أنّه قال: سمعت رسول
الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول يوم الحديبية وهو
أخذ بيد عليّ: **هَذَا إِمَامُ الْبَرَّةِ، وَقَاتِلِ الْكُفْرَةَ، مَنْصُورٌ مَنْ
نَصَرَهُ، مَخْذُولٌ مَنْ خَذَلَهُ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ.**^١

و روى ابن المغازلي بثلاثة أسناد، و الخوارزمي، و
الحمويّ كلّ منهما بسنده المتّصل عن أبي معاوية، عن
الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس أنّه قال: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ
بَابُهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ.**^٢

و روى ابن المغازلي بسنده المتّصل عن عليّ بن عمر،
عن أبيه، عن حذيفة، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام

^١ ذكر هذا الكتاب ضمن كتاب «ينابيع المودّة» ص ٢٥٠، في الطبعة الاولى،
إسلامبول سنة ١٣٠١ هـ، و في ص ٢٩٦، في الطبعة السابعة، النجف، سنة
١٣٨٤ هـ.

^٢ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٠، الحديث رقم ٢، و ٤، و ٥، و ٨، و ٩ عن
العامة؛ و «تاريخ دمشق»، ترجمة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ج ٢، ص
٤٦٦ و ٤٦٧، الحديث ٩٨٥ و ٩٨٦ و ٩٨٧؛ و «المناقب» لابن المغازلي ص
٨١ إلى ٨٣، الحديث ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٤.

أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَنَا

مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا، وَ لَا تُؤْتَى الْبُيُوتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا.^١

و روي ابن المغازلي بسنده المتصل عن محمد بن عبد

الله بن عمر بن مسلم اللاحقي الصفار بالبصرة سنة ٢٤٤

ه أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِمَا

السَّلَام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ

عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَام، قَالَ: قَالَ

^١ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٠، الحديث ٣ عن العامة؛ و «المناقب» لابن

المغازلي ص ٨٢، الحديث ١٢٢.

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

يَا عَلِيَّ! أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَامَا وَأَنْتَ الْبَابُ، كَذَبَ

مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا مِنْ الْبَابِ.^١

و ذكر في كتاب «الفردوس» الجزء الأول منه، في باب

الألف عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: قال:

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَامَا. فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ

الْبَابِ.^٢

و روى في كتاب «المناقب الفاخرة في العترة الطاهرة»

عن مبارك بن سرور بسنده المتصل عن دِعبِل بن عليّ بن

سعيد بن الحجّاج، عن ابن عبّاس أنه قال: قال رسول الله

(صلى الله عليه وآله وسلم):

^١ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٠ الحديث ٧ عن العامّة، وفي ص ٥٢٢، الحديث

٤، عن الخاصّة؛ و «المناقب» لابن المغازلي، ص ٨٥، الحديث ١٢٦، و ليس

فيه قوله: و عليّ بأبها.

^٢ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢١، الحديث ١٠ عن العامّة.

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا. فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ
الْبَابَ. ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَنْتَ الْبَابُ؛ كَذَبَ
الَّذِي زَعَمَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا مِنَ الْبَابِ.^١

و أخرج ابن شاذان عن طريق العامة بحذف الإسناد،
عن سعيد بن جُنادة، أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) يَقُولُ:

عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سَيِّدُ الْعَرَبِ فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ
وَ عَلِيٌّ سَيِّدُ الْعَرَبِ. مَنْ أَحَبَّهُ وَ تَوَلَّاهُ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ هَدَاهُ، وَ
مَنْ أَبْغَضَهُ وَ عَادَاهُ، أَصَمَّهُ اللَّهُ وَ أَعَمَّاهُ. عَلِيٌّ حَقُّهُ كَحَقِّي،
وَ طَاعَتُهُ كَطَاعَتِي غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي. مَنْ

^١ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢١، الحديث ١١ عن العامة.

فَارَقَهُ فَقَدْ فَارَقَنِي، وَ مَنْ فَارَقَنِي فَارَقَ اللَّهَ تَعَالَى. أَنَا
مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَ هِيَ الْجَنَّةُ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا فَكَيْفَ يَهْتَدِي
الْمُهْتَدِي إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا مِنْ بَابِهَا؟ عَلِيٌّ خَيْرُ الْبَشَرِ، مَنْ أَبِي فَقَدْ
كَفَرَ.^١

و روى الشيخ الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن
موسى بن بابويه القمي في أماليه بسنده المتصل عن سعد
بن طريف الكناني، عن الأصبع بن نباتة أنه قال: قال علي
بن أبي طالب للحسن عليهما السلام: يا حسن! قم فاصعد
المنبر، فتكلم بكلام لا تجهلك قريش بعدي، فيقولون: إن
الحسن لا يحسن شيئاً!

قال الحسن عليه السلام: يا أبة! كيف أصعد و أتكلم،
و أنت في الناس تسمع و ترى؟ قال له (أمير المؤمنين عليه
السلام): بأبي و أمي، أواري نفسي عنك و أسمع و أرى،
و لا تراني!

فصعد (الإمام الحسن عليه السلام) المنبر، فحمد الله
بمحامد بليغة شريفة، و صلى على النبي و آله صلاة

^١ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢١، الحديث ١٢ عن العامة.

موجزة، ثم قال: أَيُّهَا النَّاسُ! سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ
(صلى الله عليه وآله وسلم) يَقُولُ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ
بَابُهَا، وَهَلْ تُدْخِلُ الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ بَابِهَا؟!

ثم نزل (من المنبر). فوثب إليه عليٌّ عليه السلام (من
مخبأه)، فرفعه، وضمَّه إلى صدره، ثم قال للحسين عليه
السلام: يَا بُنَيَّ! قُمْ فَاصْعَدْ، وَتَكَلِّمْ بِكَلَامِ لَا تَجْهَلُكَ
قَرِيشٌ مِنْ بَعْدِي فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ لَا يَفْقَهُ
شَيْئاً، وَلا يُحْسِنُ أَمْراً! وَليكن كلامك تبعاً لكلام أخيك!
فصعد (الإمام الحسين عليه السلام) المنبر، فحمد
الله وثنى عليه، و صلى على نبيِّه (وآله) صلاة واحدة
موجزة، ثم قال: مَعَاشِرَ النَّاسِ!

سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ:
إِنَّ عَلِيًّا مَدِينَةٌ هُدًى، فَمَنْ دَخَلَهَا نَجَى وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا
هَلَكَ.

فوثب إليه عليّ عليه السلام، و ضمّه إلى صدره، و
قبّله، ثمّ قال: مَعَاشِرَ النَّاسِ! أَشْهَدُوا أَنَّهُمَا فَرَّخَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ وَدِيعَتُهُ الَّتِي اسْتَوْدَعَنِيهَا وَ أَنَا
أَسْتَوْدِعُكُمْوهَا؛ مَعَاشِرَ النَّاسِ! وَ رَسُولَ اللَّهِ سَائِلُكُمْ
عَنْهُمَا.^١

و روى الشيخ الصدوق، و الشيخ المفيد بإسنادهما
عن الحسن بن راشد، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما
السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب أمير
المؤمنين عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ): يَا عَلِيُّ! أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ أَنْتَ بَابُهَا! وَ
هَلْ تُؤْتِي الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ بَابِهَا.^٢

^١ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢١، الحديث الأوّل عن الخاصّة.

^٢ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢١ و ٥٢٢، الحديث الثاني مع تتمّته عن الخاصّة.

و روى الشيخ الطوسي في أماليه بسنده المتصل عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن الإمام الباقر، عن الإمام السجاد، عن الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ هِيَ الْجَنَّةُ وَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ بَابُهَا، فَكَيْفَ يُهْتَدَى إِلَى الْجَنَّةِ؟ وَ لَا يُهْتَدَى إِلَيْهَا إِلَّا مِنْ بَابِهَا.^١

و روى الشيخ المفيد في أماليه بسنده المتصل عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليها السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في

^١ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٢، الحديث الثالث عن الخاصة.

حديث طويل في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام و
محامده و محاسنه، إلى أن بلغ قول رسول الله (صلى الله عليه
و آله و سلم): **وَ فَضَّلَنِي بِالرَّسَالَةِ، وَ فَضَّلَهُ بِالتَّبْلِيغِ عَنِّي؛
وَ جَعَلَنِي مَدِينَةَ الْعِلْمِ وَ جَعَلَهُ الْبَابَ؛ وَ جَعَلَنِي خَازِنَ
الْعِلْمِ وَ جَعَلَهُ الْمُقْتَبَسَ مِنْهُ الْأَحْكَامُ وَ خَصَّهُ بِالْوَصِيَّةِ -**
الحديث.^١

و ذكر الشيخ الطوسي في أماليه، قال: أخبرنا جماعة
عن أبي المفضل بسنده المتصل عن عمرو بن ميمون
الأودي قال: لما ذكر علي بن أبي طالب عنده، فقال: إن
قوماً ينالون منه، اولئك هم وقود النار.

و لقد سمعت عدة من أصحاب محمد (صلى الله عليه
و آله و سلم) منهم حذيفة بن اليمان، و كعب بن عُجرة،
يقول كل رجل منهم:

لَقَدْ اعْطِيَ عَلِيٌّ مَا لَمْ يُعْطَهُ بَشَرٌ: هُوَ زَوْجُ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ
نِسَاءِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ. فَمَنْ رَأَى مِثْلَهَا، أَوْ سَمِعَ أَنَّه
تَزَوَّجَ بِمِثْلِهَا أَحَدٌ فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ؟!!

^١ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٢، الحديث الخامس عن الخاصة.

وَ هُوَ أَبُو الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فَمَنْ أَيْهَا النَّاسِ مِثْلُهُمَا؟

وَ رَسُولِ اللَّهِ حَمُوهُ، وَ هُوَ وَصِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي أَهْلِهِ وَ أَزْوَاجِهِ.

وَ سُدَّتِ الْأَبْوَابُ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ كُلِّهَا غَيْرُ بَابِهِ، وَ

هُوَ صَاحِبُ خَيْبَرَ، وَ صَاحِبُ الرَّايَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَ تَفَلَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي عَيْنِهِ، وَ هُوَ أَرْمَدُ فَمَا

اشْتَكَاهُمَا مِنْ بَعْدُ وَ لَا وَجَدَ حَرًّا وَ لَا قَرًّا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ هُوَ صَاحِبُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ، إِذْ نَوَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِاسْمِهِ وَ أَلْزَمَ امَّتَهُ وَ لَأَيْتَهُ، وَ عَرَّفَهُمْ بِخَطْرِهِ،

وَ بَيَّنَّ لَهُمْ مَكَانَهُ؛ فَقَالَ: **أَيْهَا**

النَّاسُ! مَنْ أَوْلَىٰ بِكُمْ مِنْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ؟! قَالُوا: اللَّهُ وَ
رَسُولُهُ. قَالَ: فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ. وَ هُوَ
صَاحِبُ الْعَبَا وَ مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ الرَّجْسَ وَ
طَهَّرَهُ تَطْهِيرًا.

وَ صَاحِبُ طَائِرٍ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ وَ إِلَيَّ! فَجَاءَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَأَكَلَ مَعَهُ. وَ هُوَ صَاحِبُ سُورَةِ بَرَاءَةِ حِينَ نَزَلَ بِهَا
جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ
قَدْ سَارَ أَبُو بَكْرٍ بِالسُّورَةِ فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُ لَا يُبَلِّغُهَا إِلَّا
أَنْتَ أَوْ عَلِيٌّ! إِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ فِي
حَيَاتِهِ وَ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَ هُوَ عَلِمَ رَسُولِ اللَّهِ؛ وَ مَنْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا؛ فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ
الْمَدِينَةَ مِنْ بَابِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فَقَالَ: «وَ أَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ
أَبْوَابِهَا»؛ وَ هُوَ مُفَرِّجُ الْكَرْبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) فِي الْحُرُوبِ. وَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ
اللَّهِ وَ صَدَّقَهُ وَ اتَّبَعَهُ، وَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى.

فَمَنْ أَعْظَمُ فِرْيَةً عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّنْ قَاسَ بِهِ

أَحَدًا أَوْ شَبَّهَ بِهِ بَشْرًا.^١

و ذكر الشيخ الصدوق بسنده المتصل عن سعيد بن

جُبَيْر، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله (صلى الله

عليه وآله وسلم) لعلِّي بن أبي طالب:

يَا عَلِيَّ! أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَأَنْتَ بَابُهَا وَلَنْ تُؤْتِيَ الْمَدِينَةَ

إِلَّا مِنْ قِبَلِ

^١ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٢، الحديث ٦، عن الخاصة؛ وفي «الأمالي»: «وَهُوَ

عَيْبَةُ عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ.

البَابِ . وَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي وَ يُبْغِضُكَ ! لَأَنَّكَ
مِنِّي وَ أَنَا مِنْكَ ! لِحُمُكَ مِنْ لِحْمِي ، وَ دَمُكَ مِنْ دَمِي ، وَ
رُوحَكَ مِنْ رُوحِي ، وَ سَرِيرَتَكَ مِنْ سَرِيرَتِي ، وَ عَلَانِيَتَكَ
مِنْ عَلَانِيَتِي ؛ وَ أَنْتَ إِمَامُ أُمَّتِي ؛ وَ خَلِيفَتِي عَلَيْهَا بَعْدِي !
سَعِدَ مَنْ أَطَاعَكَ ، وَ شَقِيَ مَنْ عَصَاكَ وَ رِبِحَ مَنْ تَوَلَّكَ ، وَ
خَسِرَ مَنْ عَادَاكَ ، وَ فَازَ مَنْ لَزِمَكَ ، وَ هَلَكَ مَنْ فَارَقَكَ ؛
مَثَلُكَ وَ مَثَلُ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِكَ بَعْدِي مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ ؛ مَنْ
رَكِبَهَا نَجَى وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ ؛ وَ مَثَلُكُمْ مَثَلُ النُّجُومِ
كُلَّمَا غَابَ نَجْمٌ طَلَعَ نَجْمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .^١

و روى الحاكم الحسكاني بسنده المتصل عن الحارث
في تفسير آية: وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ
فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.^٢ قال: سألت
عليًّا عن الآية: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ، فقال: وَ اللَّهُ إِنَّا لَنَحْنُ
أَهْلُ الذِّكْرِ، نَحْنُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ وَ نَحْنُ مَعْدِنُ التَّأْوِيلِ وَ

^١ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٢، الحديث السابع عن الخاصة.

^٢ الآية ٤٣، من السورة ١٦: النحل؛ و كذلك وردت في الآية ٧، من السورة
٢١: الأنبياء: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. وليس في صدرها كلمة
«من»: وَ مَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ الآية.

التَّنْزِيلِ؛ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ
يَقُولُ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِهِ مِنْ
بَابِهِ.^١

و كذلك روى بسنده المتّصل عن محمد بن عبد
الرحمن الشاميّ و أبي الصّلت الهرويّ رحمة الله عليه و أبي
معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس في تفسير
الآية: وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا،^٢ قال: قال رسول الله
(صلى الله عليه و آله و سلّم): أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا
فَمَنْ أَرَادَ

الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ.^٣

^١ «شواهد التنزيل»، ج ١، ص ٣٣٤، باب ٨٢.

^٢ الآية ٣١، من السورة ٢: البقرة.

^٣ «شواهد التنزيل» ج ١، ص ٨٠ و ٨١ باب ٨؛ و ذكر شيخ الإسلام الحمويّ
هذه الرواية في «فرائد السمطين»، ج ١، ص ٩٨، الحديث ٦٧. و ورد في ذيل
الرواية ما نصّه: **فَمَنْ أَرَادَ بَابَهَا فَلْيَأْتِ عَلِيًّا.**

و روى السيوطي في «اللآلي المصنوعة» ج ١، ص ٣٢٩ و ٣٣٠، طبعة بيروت،
خمسة أحاديث تنتهي بأبي معاوية بروايته عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن
عبّاس، و تحمل نفس العبارة. و روي في ص ٣٣٤ و ٣٣٥ حديثين آخرين بنفس
العبارة، و ينتهي سندهما بالحارث و عاصم بن ضمرة عن أمير المؤمنين عليه
السلام، و كذلك يصل سندهما إلي الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه

ثم قال: رواه جماعة عن أبي الصَّلْت عبد السلام بن صالح الهَرَوِيِّ. و أبو الصَّلْت ثقة، أثنى عليه يحيى بن معين و قال: هو صدوق.

و قد روى هذا الحديث أيضاً جماعة سواه عن أبي معاوية، و هو محمد بن خازم الضرير الثقة، منهم أبو عبيد القاسم بن سلام، و محمد بن الطفيل، و أحمد بن خالد بن موسى، و أحمد بن عبد الله بن الحكيم، و عمر بن إسماعيل، و هارون بن حاتم، و محمد بن جعفر الفيديّ و غيرهم.

السلام؛ و رواه صاحب «كنز العمال» في ج ١٥، ص ١٢٩، طبعة حيدرآباد؛ و كذلك رواه الخوارزمي في مناقبه، ص ٤٩، الطبعة الحجرية، و ص ٤٠، الطبعة الحديثة؛ و أخرجه الخطيب أيضاً بسندين في «تاريخ بغداد» ج ١١، ص ٢٠٤ و ٢٠٥؛ و ذكره الطبراني في معجمه الكبير في مسند ابن عباس، ج ٣، ص ١١٠. و نقله ابن عساكر في «تاريخ دمشق» كتاب أمير المؤمنين عليه السلام، ج ٢، ص ٤٧٠، الحديث ٩٩٠ و ٩٩١ و ٩٩٢، و ذلك بسنده عن أبي الصَّلْت الهروي: عبد السلام بن صالح. و رواه في الحديث ٩٨٤ عن الصنابجي عن أمير المؤمنين عليه السلام، و كذلك رواه بأسانيد أخرى في الحديث ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٣، ٩٩٨؛ و رواه ابن الأثير أيضاً في «اسد الغابة» ج ٤، ص

و رواه عن سليمان بن مهران الأعمش جماعة كرواية

أبي معاوية عنه منهم: يعلی بن عبید، و عیسی بن یونس، و

سعيد بن عقبة. و روى

في هذا الباب عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً.
ثم روى بأسناد ثلاثة متصلة عن شريك، عن سلمة
بن كهيل، عن الصنابجي، وفي اثنين منها روى الصنابجي
عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي واحد روى بلا
واسطة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه
قال: **أَنَا دَارُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِهَا مِنْ
بَابِهَا**.^١

وقال الصنابجي: **وَ كُنْتُ أَسْمَعُ عَلِيًّا كَثِيرًا مَا يَقُولُ:**
إِنَّ مَا بَيْنَ أَضْلَاعِي هَذِهِ لِعِلْمٍ كَثِيرٍ.^٢ وهذا لفظ ابن
فارس. ورواه جماعة عن شريك، وهو رواه عن عبد الله
بن مسعود، و عبد الله بن عمر، و عقبه بن عامر الجهني،
و أبي ذر الغفاري، و أنس، و سلمان، و غيرهم.^٣

^١ «شواهد التنزيل» ج ١، ص ٨١ إلى ٨٣؛ وفي «تاريخ دمشق» ترجمة الإمام أمير
المؤمنين عليه السلام، ج ٢، ص ٤٦٤، الحديث ٩٨٤؛ و ذكره أبو نُعَيْم
الإصفهاني في كتاب «معرفة الصحابة» في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام في
الورق ٢٢؛ و جاء في «البداية و النهاية» ج ٧، ص ٣٥٨.

^٢ «شواهد التنزيل» ج ١، ص ٨٢. وفي نسخة أخرى: **هذا العلم الكثير**.

^٣ «شواهد التنزيل» ج ١، ص ٨٣.

و كذلك روى الحاكم الحسكاني بسنده المتصل عن
علي بن أبي طالب عليه السلام في تفسير الآية: **وَتَعِيهَا أُذُنٌ
وَاعِيَةٌ**^١ قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله و
سلم): **إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْنِيكَ وَ لَا أَقْصِيكَ؛ وَ أَعْلَمَكَ
لَتَعِيَا! وَ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَ تَعِيهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ».**
**فَأَنْتَ [الْأُذُنُ] الْوَاعِيَةُ لِعَلْمِي يَا عَلِيَّ! وَ أَنَا الْمَدِينَةُ وَ أَنْتَ
الْبَابُ وَ لَا يُوتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ بَابِهَا.**^٢

روايات الخاصة و العامة حول مدينة الحكمة

و ينبغي أن نعلم أن ما ذكرناه حتى الآن أحاديث
سمي النبي الأكرم

^١ الآية ١٢، من السورة ٦٩: الحاقة.

^٢ «شواهد التنزيل» ج ٢، ص ٢٧٢ إلى ٢٧٤، الحديث ١٠٠٩، الباب ١٨١.

نفسه فيها مدينة العلم، و سَمِيَ علياً بابها؛ و كذلك
وردت أحاديث عن العامّة و الخاصّة دعا فيها الرسول
الأعظم نفسه مدينة الجنّة، و دعا علياً بابها. و كذلك
جاءت أحاديث عن العامّة فيها: **أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَ عَلِيٌّ
بَابُهَا.** و عن الخاصّة: **أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا** أَوْ **أَنَا دَارُ
الْحِكْمَةِ وَ عَلِيٌّ مِفْتَاحُهَا.**

و جاءت هذه الأحاديث في كتب الأعلام أيضاً؛ و
نقلها فيما يأتي عن «غاية المرام»:

ذكر في «غاية المرام» حديثاً عن العامّة، و حديثين عن
الخاصّة حول الحديث المأثور: **أَنَا مَدِينَةُ الْجَنَّةِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا.**
أمّا عن العامّة، فقد روى عن «المناقب» لابن المغازليّ
الشافعيّ بسنده المتّصل عن سعيد بن جبير، عن عبد الله
بن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و
سلم): **أَنَا مَدِينَةُ الْجَنَّةِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْجَنَّةَ فَلْيَأْتِهَا مِنْ
بَابِهَا.**^١

^١ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٣، الباب ٣١، الحديث ١ عن العامّة. و ذكره ابن
المغازليّ في مناقبه، ص ٨٦، الحديث ١٢٧.

و أما عن الخاصّة، فالأوّل عن الشيخ الطوسي في
أماله بسنده المتّصل عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس،
روى هذا المضمون من الحديث بعينه.^١

و الثاني عن الشيخ أيضاً في أماله بسنده المتّصل عن
الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): **أَنَا مَدِينَةُ الْجَنَّةِ وَ
أَنْتَ بَابُهَا!**

يَا عَلِيّ! كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُهَا مِنْ غَيْرِ بَابِهَا.^٢

^١ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٣، الباب ٣٢ عن الخاصّة.

^٢ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٣، الباب ٣٢ عن الخاصّة؛ و ذكر ابن عساكر
الحديث الثاني في «تاريخ دمشق» ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام، ج ٢، ص
٥٤٧، الحديث ٩٨٢.

و في تعليقة الجزء الثاني، ص ٤٥٧ و ٤٥٨ من المجلّد الثاني، ترجمة أمير
المؤمنين عليه السلام من «تاريخ دمشق»: روى ابن عساكر بسنده المتّصل عن
الأجلح بن عبد الله الكنديّ قال: سمعت زيد بن عليّ، و عبد الله بن الحسن، و
جعفر بن محمّد، و محمّد بن عبد الله بن الحسن يذكرون في تسمية من شهد مع
عليّ بن أبي طالب من أصحاب رسول الله، أنّهم كلّهم روه عن آبائهم، و عمّن
أدرك من أهلهم أنّ رسول الله قال: **إِنَّ عَلِيّاً آيَةُ الْجَنَّةِ وَ دَلِيلُهَا فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ ضَلَّ
عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَ سَمِعْتُهُ أَيْضاً مِنْ غَيْرِهِمْ فَذَكَرَهُمْ، وَ ذَكَرَ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ
الْحَزَاعِيّ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: يَا عَمْرُو! أَتَحِبُّ أَنْ أَرِيكَ آيَةَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَرَّ عَلِيٌّ فَقَالَ: هَذَا وَ قَوْمَهُ آيَةُ الْجَنَّةِ.**

و روى أربعة أحاديث عن طريق العامة، و خمسة

أحاديث عن طريق الخاصة حول الحديث القائل:

أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَ دَارُ الْحِكْمَةِ.

أما عن طريق العامة، فقد روى الأول عن ابن

المغازلي بسنده المتصل عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن

عبّاس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلّم):

أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا. فَمَنْ أَرَادَ الْحِكْمَةَ فَلْيَأْتِ

الْبَابِ.^١

و روى الثاني عن كتاب «مناقب الصحابة» للسمعاني،

و فيه قال عليّ عليه السلام: قال رسول الله (صلى الله عليه

و آله و سلّم):

أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا.^٢

^١ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٣، الباب ٣٣، الحديث الأول عن العامة؛ و ضبطه

ابن المغازلي في مناقبه، ص ٨٦ و ٨٧، الحديث ١٢٨ بلفظ: أنا مدينة الحكمة.

و ذكره صاحب «لسان الميزان» بهذا اللفظ، ج ٤، ص ١٤٤.

^٢ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٣، الباب ٣٣، الحديث ٢ عن العامة؛ و «تاريخ

دمشق» ترجمة أمير المؤمنين، ج ٢، ص ٤٥٩، الحديث ٩٨٣؛ و «حلية الأولياء»

ج ١، ص ٦٤؛ و «اللآلي المصنوعة» ج ١، ص ٣٢٩ عن ابن مردويه.

و روى الثالث عن إبراهيم بن محمد الحموي بسنده المتصل عن شريك، عن سلمة بن كميل الصناعي^١ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): **أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بِأَبِهَا.**^٢

و روى الرابع عن ابن المغازلي بسنده المتصل، عن شريك، عن سلمة بن كهيل الصالحي^٣، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: **أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بِأَبِهَا فَمَنْ أَرَادَ الْحِكْمَةَ فَلْيَأْتِهَا مِنْ بَابِهَا.**^٤

و أمّا عن طريق الخاصّة، فقد روى عن ابن بابويه بسنده المتصل عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

^١ المقصود سلمة بن كهيل، عن الصنابجي، وقد صحّف في هذه النسخة.
^٢ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٣، الباب ٣٣، الحديث ٣ عن العامّة؛ و «فرائد السمطين» ج ١، ص ٩٩، الحديث ٦٨؛ و ذكره السيوطي في «اللاّلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعّة» ج ١، ص ٣٢٩، الطبعة الثانية، بيروت، بسندين عن الزاغوني، و أبي أحمد.

^٣ المقصود سلمة بن كهيل، عن الصنابجي، و قد صحّف في هذه النسخة.
^٤ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٣، باب ٣٣، الحديث ٤، عن العامّة؛ و «المناقب» لابن المغازلي، ص ٨٧، الحديث ١٢٩.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي عليه السلام: **يَا عَلِيُّ! أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَأَنْتَ بَابُهَا وَ لَنْ تُؤْتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ.**^١

و روى الآخر عن ابن بابويه أيضاً بسنده المتصل عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن الإمام أبي جعفر الباقر، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): **أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَ هِيَ الْجَنَّةُ وَأَنْتَ يَا عَلِيُّ بَابُهَا، فَكَيْفَ يَهْتَدِي**

^١ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٣، باب ٣٤، الحديث ١، عن الخاصة.

المُهْتَدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا إِلَّا مِنْ بَابِهَا. ^١

و روى الآخر عن ابن بابويه أيضاً بسنده المتّصل عن

عبد الله بن فضل الهاشمي، عن الإمام الصادق جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله

(صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

يَوْمٌ غَدِيرِ خُمٍّ أَفْضَلُ أَعْيَادِ امَّتِي؛ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي

أَمَرَنِي اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِيهِ بِنَصْبِ أَخِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

عَلِمًا لِامَّتِي؛ يَهْتَدُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِي؛ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَكْمَلَ

فِيهِ الدِّينَ وَ أَتَمَّ عَلَى امَّتِي فِيهِ النِّعْمَةَ؛ وَ رَضِيَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ

دِينًا.

^١ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٣، الحديث الثاني عن الخاصة؛ و روى السيوطي

في «اللائح المصنوعة» ج ١، ص ٣٣٥، طبعة بيروت عن أبي الحسن شاذان

الفضلي في خصائص علي، عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن فيروز الأنباطي، عن

الحسين بن عبد الله التميمي، عن حبيب بن النعمان، عن الإمام جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه و

آله: أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ إِلَى بَابِهَا. أخرجه

الخطيب في «تلخيص المتشابه» عن الدار قطني، قال: أخبرنا به محمد بن إبراهيم

الأنباطي.

ثُمَّ قَالَ (صَلَّى اللّٰهَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَعَاشِرَ النَّاسِ!

أَنَا مِنْ عَلِيٍّ وَ عَلِيٌّ مِنِّْي؛ خُلِقَ مِنْ طِينَتِي؛ وَ هُوَ إِمَامُ الْخَلْقِ
بَعْدِي؛ يَبِينُ لَهُمْ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ سُنَّتِي؛ وَ هُوَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ؛ وَ قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، وَ يَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَ
خَيْرُ الْوَصِيِّينَ، وَ زَوْجُ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ؛ وَ أَبُو الْأُمَّةِ
الْمَهْدِيِّينَ.

مَعَاشِرَ النَّاسِ! مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا أَحْبَبْتُهُ؛ وَ مَنْ أَبْغَضَ
عَلِيًّا أَبْغَضْتُهُ؛ وَ مَنْ وَصَلَ عَلِيًّا وَصَلْتُهُ؛ وَ مَنْ قَطَعَ عَلِيًّا
قَطَعْتُهُ؛ وَ مَنْ جَفَى عَلِيًّا جَفَوْتُهُ؛ وَ مَنْ وَالَى عَلِيًّا وَالَيْتُهُ؛ وَ
مَنْ عَادَى عَلِيًّا عَادَيْتُهُ!

مَعَاشِرَ النَّاسِ! أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ
بَابِهَا، وَ لَنْ تُؤْتِيَ الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ! وَ كَذَبَ مَنْ
زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي وَ يُبْغِضُ عَلِيًّا!

مَعَاشِرَ النَّاسِ! وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالنَّبُوَّةِ، وَ اصْطَفَانِي عَلَى
جَمِيعِ الْبَرِيَّةِ مَا نَصَبْتُ عَلِيًّا عَلِمًا لَأُمَّتِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى نَوَّهَ
بِاسْمِهِ فِي سَمَاوَاتِهِ، وَ أَوْجَبَ وَ لَايَتَهُ عَلَى جَمِيعِ مَلَائِكَتِهِ.^١

و روى الآخر عن ابن بابويه أيضاً بسنده المتصل عن
زياد بن المنذر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال:
سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: كان رسول
الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ذات يوم في منزل أم
إبراهيم، و عنده نفر من أصحابه، إذا أقبل علي بن أبي
طالب عليه السلام، فلما بصر به النبي، قال:

يَا مَعَاشِرَ النَّاسِ! أَقْبَلْ إِلَيْكُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدِي! وَ هُوَ
مَوْلَاكُمْ؛ طَاعَتُهُ مَفْرُوضَةٌ كَطَاعَتِي؛ وَ مَعْصِيَتُهُ مُحَرَّمَةٌ
كَمَعْصِيَتِي.

^١ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٣ و ٥٢٤. الباب ٣٤، الحديث ٣، عن الخاصة.

مَعَاشِرَ النَّاسِ! أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَ عَلِيٌّ مِفْتَاحُهَا وَ لَنْ
يُوصَلَ إِلَى الدَّارِ إِلَّا بِالمِفْتَاحِ؛ وَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُجِيبُنِي
وَ يُبَغِضُ عَلِيًّا.^١

و الآخر رواه الشيخ الطوسي في «الأمالي» بسنده
المتصل عن عبد الرحمن بن نهان، عن جابر بن عبد الله
الأنصاري أنه قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله
و سلم) آخذاً بيد علي بن أبي طالب عليه السلام و هو
يقول: هذا أمير البررة، و قاتل الفجرة؛ منصورٌ من نصره،
مخذولٌ من خذله. ثم رفع بها صوته، و قال: أنا مدينة
الحكمة و علي

^١ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٤، الحديث ٤، عن الخاصة.

بُأَبْهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْحِكْمَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ.^١

الروايات الواردة حول مدينة الفقه

و الآخر، من التعبيرات التي رويت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قوله: **أَنَا مَدِينَةُ الْفِقْهِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا.** و قال سبط ابن الجوزي بعد أن روى حديث: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا** عن أحمد بن حنبل في كتاب «الفضائل»: و ورد في حديث: **أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا.**^٢ و في حديث آخر: **أَنَا مَدِينَةُ الْفِقْهِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ.** و ذكر عبد الرزاق ذيل هذا الحديث بقوله: **فَمَنْ أَرَادَ الْحِكْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ.**^٣

و قال السيوطي: و بالسند المتقدم حتى ابن بطّة، حدّثنا محمد بن قاسم النحوي، عن عبد الله بن ناجية، عن أبي منصور بن شجاع، عن عبد الحميد بن بحر البصري،

^١ «غاية المرام» ج ٢، ص ٥٢٤، الحديث ٤، عن الخاصّة.

^٢ رواه «كنز العمال» ج ١٥، ص ١٢٩، طبعة حيدرآباد، في مسند عليّ عن الترمذي، و ابن جرير، و كلاهما رواه عن إسماعيل بن موسى، عن محمد بن عمر الرومي، عن شريك، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن الصنابجي، عن عليّ عليه السلام.

^٣ «تذكرة خواصّ الأمة» ص ٢٩.

عن شريك، عن سلمة بن كهيل، عن الصنابجي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أنا مدينةُ الفقهِ و عليّ بأبها.** وجاء عن الحسن بن علي، عن أبيه مرفوعاً: **أنا مدينةُ العلمِ و عليّ بأبها، فمن أراد العلمَ فليأتِ الباب.** و رواه ابن مردويه.^١ و قال السيوطي: قال الديلمي: أخبرني أبي عن

الميداني، عن أبي

محمد الحلاج، عن أبي الفضل محمد بن عبد الله، عن

أحمد بن عبيد الثقفي، عن محمد بن علي بن خلف العطار،

عن موسى بن جعفر بن

^١ «اللآلئ المصنوعة» ج ١، ص ٣٢٩، طبعة بيروت.

إبراهيم بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن عبد المهين بن عباس، عن أبيه، عن جدّه: سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

عَلِيٌّ بَابُ عِلْمِي وَ مُبَيِّنٌ لَأُمَّتِي مَا أَرْسَلْتُ بِهِ مِنْ بَعْدِي، حُبُّهُ إِيْمَانٌ وَ بُغْضُهُ نِفَاقٌ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِ رَافَةٌ.^١

أجل، لا شكّ و لا تردّد عند علماء الشيعة و كتبهم في هذا الحديث المأثور: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا**، فقد روه في كتبهم و مجاميعهم الموثقة عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، و عدّوه من الأحاديث المستفيضة، و نسبوه إلى رسول الله و أرسلوه إرسال المسلمات بلا أدنى شبهة.

و أمّا من طرق العامّة، فإنّ نسبة هذا الحديث إلى رسول الله قد بلغت حدّاً جعل العلامة آية الله الأكبر،

^١ «اللآلئ المصنوعة» ج ١، ص ٣٣٥؛ و أخرجه في «كنز العمال» ج ٦، ص ١٥٦، الطبعة الاولى، عن الديلمي، عن أبي ذرّ الغفاريّ؛ و رواه أيضاً مؤلّف «كشف الخفاء» ج ١، ص ٢٠٤.

فخر الشيعة، و سليل آل الرسول، الصمصام القاطع على
الملحدين و المنكرين في العصر القريب من عصرنا:
المرحوم السيّد مير حامد حسين الموسويّ النيسابوريّ
اللکهنويّ الهنديّ المتوفّي سنة ١٣٠٦ هـ يخصّص الجزء
الخامس من كتابه الشريف «عبارات الأنوار» في البحث
حول هذا الحديث المبارك، و الحديث عن طرق روايته و
بيان مشايخ أهل السنّة و أعاضمهم الذين رووه، و اعترفوا
و أقرّوا بصحّته: فَشَكَرَ اللهُ مَسَاعِيَهُ الْجَمِيلَةَ وَ جَزَاهُ اللهُ
عَنِ الْإِسْلَامِ وَ أَهْلِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَ جَعَلَنَا مِنَ الْمُقْتَبِسِينَ مِنْ
آثَارِهِ، وَ رَشَحَاتِ قَلَمِهِ، وَ خَالِصِ وَّلَائِهِ وَ النَّهْجِ

عَلَى مَنْهَجِهِ الْقَوِيمِ.

و كذلك أَلْفُ السَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِيِّ فِي الْفَتْرَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ عَصْرِنَا كِتَابًا مُسْتَقْلًا فِي هَذَا الْبَابِ، سَمَّاهُ «فَتْحُ الْمَلِكِ الْعَلِيِّ» وَ تَحَدَّثَ الْمَرْحُومُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْحُسَيْنِ الْأَمِينِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِ «الْغَدِيرِ»^١ وَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَانِ الْعُلَمَاءُ الْعَظِيمَانِ فِي هَذَا الْمَجَالِ مَبْثُوثٌ فِي تَضَاعِيفِ مَبَاحِثِ «عَبَقَاتِ الْأَنْوَارِ» وَ أَنَّ سَعِيهْمَا مُشْكُورٌ، وَ خَدَمْتُهُمَا لِلشَّرْعِ وَ الشَّرِيعَةِ وَ الْوَلَاءِ وَ الْإِمَامَةِ مِنْ خِلَالِ تَدْوِينِ كِتَابَيْهِمَا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَ بِاسْلُوبِ بَدِيعِ لَطِيفِ مَحْمُودَةٍ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَ هِيَ مَوْضِعُ ثَنَائِهِ وَ شُكْرِهِ.

وَ تَحَدَّثَ الْعَلَّامَةُ الْأَمِينِيُّ فِي كِتَابِ «الْغَدِيرِ» حَدِيثًا وَافِيًّا فِي سِيَاقِ بَحْثِهِ حَوْلَ الْقَصِيدَةِ الْغَدِيرِيَّةِ لِشَمْسِ الدِّينِ الْمَالِكِيِّ^٢ وَ قَارَنَ بَيْنَ عِلْمِ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عِلْمِ

^١ «الغدير» ج ٣، ص ٩٢ إلى ١٠١؛ وفي ج ٦، ص ٥٨ إلى ٣٥٥؛ وفي ج ٧، ص ١٩٧ إلى ١٩٩.

^٢ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عليّ الهواريّ المالكيّ الأندلسيّ النحويّ المعروف بابن جابر الأعمي، من أهل المرية. ولد سنة ٦٩٨، و توفيّ

عمر في موضوع عنوانه نَوَادِرُ الأَثَرِ فِي عِلْمِ عُمَرَ، و أَبَانُ أَنَّ
مولى الموحّدين و أمير المؤمنين هو حامل لواء العلم، و
البقيّة من عاليهم إلى دانيهم يعترفون بجهلهم، و بحاجتهم
إليه في المعارف و الأحكام و التفسير و الحديث و التأريخ
و غيرها.

مشايخ العامة الذين رووا الحديث المأثور: أنا مدينة العلم و عليّ بأبها

و يقول شمس الدين المالكيّ في قصيدته، بخصوص

الحديث الشريف المذكور:

سنة ٧٨٠. هو أحد رجالات الشعر و الأدب و السيرة و التأريخ و النحو و
الحديث. جاءت ترجمته و تفصيل تعلّمه و كتبه المصنّفة في كتاب «الغدیر» ج
٦، ص ٣٥٠ فما بعدها.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنِّي مَدِينَةٌ *** مِنَ الْعِلْمِ وَ هُوَ

الْبَابُ وَ الْبَابُ فَاقْصِدْ

وَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ عَلَيَّ وَ لِيَهُ *** وَ مَوْلَاكَ فَاقْصِدْ

حُبَّ مَوْلَاكَ تَرْشُدْ

وَ إِنَّكَ مِنِّي خَالِيًا مِنْ بُبُوَّةٍ *** كَهَارُونَ مِنْ مُوسَى

وَ حَسْبُكَ فَاحْمَدُ^١

ثم قال: صحح هذا الحديث عدد من أعلام العامة، منهم الطبري، و ابن معين، و الحاكم، و الخطيب، و السيوطي. ثم أحصى أسماء مائة و ثلاثة و أربعين شخصاً من أعلام العامة و شيوخهم الذين ذكروا هذا الحديث في كتبهم، و روه لتلامذتهم في الحديث.

و تقتصر فيما يأتي على ذكر بعضهم:

منهم: الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

المتوفى سنة ٢١١ هـ، حكاه عنه الحاكم في «المستدرک» ج

٣، ص ١٢٧.

^١ «الغدير»، ج ٦، ص ٥٨.

و منهم: الحافظ يحيى بن مُعين المتوفى سنة ٢٣٣ هـ،
كما في «المستدرک» و «تاریخ بغداد» للخطیب البغداديّ.
و منهم: أبو عبد الله (أبو جعفر) محمد بن جعفر
الفيديّ المتوفى سنة ٢٣٦ هـ. رواه عنه يحيى بن معين.
و منهم: أبو محمد سُويد بن سعيد الهرويّ المتوفى سنة
٢٤٠ هـ. و هو أحد مشايخ مسلم و ابن ماجه؛ نقله عنه ابن
كثير في تاريخه ج ٧، ص ٣٥٨.
و منهم: إمام الحنابلة، أحمد بن حنبل المتوفى سنة
٢٤١ هـ. أخرجه

في «المناقب».

و منهم: عبّاد بن يعقوب الرّوآجنيّ الأسديّ، أحد مشايخ البخاريّ و الترمذيّ و ابن ماجه، يروي عنه الحافظ الكنجيّ الشافعيّ في كتاب «كفاية الطالب» من طريق الخطيب البغداديّ.

و منهم: أبو عيسى محمّد التّرمذيّ المتوفّي سنة ٢٧٩ هـ في «الجامع الصحيح».

و منهم: صاحب «المسند الكبير» الحافظ أبو بكر أحمد بن عمر البصريّ المتوفّي سنة ٢٩٢ هـ.

و منهم: الحافظ أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ المتوفّي في ٣١٠ هـ في «تهذيب الآثار»؛ رواه عنه كثير من الأعلام.

و منهم: أبو بكر محمّد بن عمر بن محمّد التميميّ البغداديّ ابن الجعابيّ المتوفّي في سنة ٣٥٥ هـ؛ أخرجه بخمسة طرق كما في «المناقب» لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢٦١.

و منهم: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى
سنة ٣٦٠ هـ؛ أخرجه في «المعجم الكبير» و «المعجم
الأوسط».

و منهم: الحافظ أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله
الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ؛ أخرجه في
«المستدرک».

و منهم: الحافظ أبو عبد الله عبيد الله بن محمد الشهر
بابن بطة العُكْبَرِيّ المتوفى سنة ٣٨٧ هـ؛ أخرجه من ستة
طرق.

و منهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب
البغداديّ المتوفى سنة ٤٦٣ هـ؛ أخرجه في كتابه «المُتَّفِقُ و
المُفْتَرِقُ»، و كتابه «تاريخ بغداد» ج ٤، ص ٣٤٨؛ و ج ٢،
ص ٣٧٧؛ و ج ٧، ص ١٧٣؛ و ج ١١، ص ٢٠٤.

و منهم: الحافظ أبو عمر و يوسف بن عبد الله بن عبد
البرّ المتوفى

سنة ٤٦٣ هـ في «الاستيعاب» ج ٢، ص ٤٦١.

و منهم: الفقيه أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الطيّب

الجلّابيّ ابن المغازليّ المتوفّي سنة ٤٨٣ هـ، أخرج في

مناقبه بسبعة طرق.

و منهم: الحافظ أبو محمّد الحسن بن أحمد السمرقنديّ

المتوفّي سنة ٤٩١ هـ؛ أخرج في كتابه «بحر الأسانيد في

صحيح الأسانيد». و الحديث صحيح عنده كما في

«التذكرة» للذهبيّ، ج ٤، ص ٢٨.

و منهم: أبو القاسم الزمخشريّ المتوفّي سنة ٥٣٨ هـ،

سمّي في «الفائق» ج ١، ص ٢٨ باب مَدِينَةِ الْعِلْمِ.

و منهم: أبو سعيد عبد الكريم بن محمّد بن منصور

التميميّ السمعانيّ المتوفّي سنة ٥٦٢ هـ. قال في «الأنساب»

في «الشهيد»: اشتهر بهذا الاسم جماعة من العلماء

المعروفين قتلوا فعرفوا بالشهيد. أوّهم: باب مدينة العلم

عليّ بن أبي طالب عليه السلام ... إلى آخر كلامه. و ينمّ

كلامه هذا عن كون الحديث من المتسالم عليه عند حفاظ

الحديث.

و منهم: الحافظ أخطب خوارزم أبو المؤيد موفق بن أحمد المكي الحنفي المتوفى سنة ٥٦٨ هـ؛ أخرجه في مناقبه، ص ٤٩، وفي «مقتل الإمام السبط» ج ١، ص ٤٣.

و منهم: الحافظ أبو القاسم علي بن حسن الشهير ب ابن عساكر الدمشقي المتوفى سنة ٥٧١ هـ؛ أخرجه بعدة طرق.

و منهم: أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، ذكره في «جامع الاصول» نقلاً عن الترمذي.

و منهم: الحافظ أبو الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ في «اسد الغابة» ج ٤، ص ٢٢.

و منهم: محيي الدين محمد بن علي ابن العربي الطائي الأندلسي

المتوفى سنة ٦٣٨ هـ في «الدرّ المكنون و الجواهر

المصون» كما في «ينابيع المودّة» ص ٤١٩ .

و منهم: الحافظ محبّ الدين محمّد بن محمود بن النجار

البغداديّ المتوفى سنة ٦٤٣ هـ. أخرجه في ذيل «تاريخ

بغداد» مسنداً.

و منهم: أبو سالم محمّد بن طلحة الشافعيّ المتوفى

سنة ٦٢٥ هـ في كتاب «مطالب السؤل» ص ٢٢، و «الدرّ

المنظّم»، كما نقل صاحب «ينابيع المودّة» ص ٦٥ .

و منهم: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاوغيّ

سبط ابن الجوزيّ الحنفيّ المتوفى سنة ٦٥٤ هـ في كتاب

«تذكرة الخواصّ» ص ٢٩ .

و منهم: الحافظ أبو عبد الله محمّد بن يوسف الكنجيّ

الشافعيّ المتوفى سنة ٦٥٨ هـ؛ أخرجه في كتاب «الكفاية»

ص ٩٨ إلى ١٠٢ . و قال بعد إخراجه بعدة طرق: هذا

حديث حسن عال. و قال بعد أن ذكر مطالب في هذا

المجال: و مع هذا الحديث، فقد قال العلماء من الصحابة

و التابعين، و أهل بيت رسول الله بتفضيل عليّ عليه

السلام، و زيادة علمه و غزارته، و حدة فهمه، و وفور
حكمته، و حسن قضاياه، و صحة فتواه.

و قد كان أبو بكر، و عمر، و عثمان، و غيرهم من علماء
الصحابة يشاورونه في الأحكام؛ و يأخذون بقوله في
النقض و الإبرام اعترافاً منهم بعلمه و وفور فضله و
رجاحة عقله و صحة حكمه و رأيه، و لذلك كانوا
يرجعون إليه.

و ليس هذا الحديث: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا فِي**
حَقِّهِ بكَثِيرٍ، لَأَنَّ رَتْبَتَهُ وَ دَرَجَتَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ وَ
عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِبَادِهِ أَجَلٌّ وَ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ.

و منهم: الحافظ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري

الشافعي

المكِّي المتوفَّى سنة ٦٩٤ هـ، رواه في «الرياض

النضرة» ج ١، ص ١٩٢، و«ذخائر العقبى» ص ٧٧.

و منهم: سعيد الدين محمّد بن أحمد الفرغانيّ المتوفَّى

سنة ٦٩٩ هـ، ذكره في الشرح العربي ل «تائيّة ابن الفارض»^١

في شرح قوله:

كَرَامَاتُهُمْ مِنْ بَعْضِ مَا خَصَّهُمْ بِهِ * بِمَا خَصَّهُمْ**

مِنْ إِزْثِ كُلِّ فَضِيلَةٍ

^١ ابن الفارض من عرفاء الإسلام الشاخصين. عاش في القرن السابع الهجريّ معاصرًا لمحيي الدين بن عربي، و كان تلميذه. له ديوان في المعارف الإسلاميّة و السير و السلوك و المقامات الروحانيّة و الكمالات الإنسانيّة. و ليس لتائيّته مثل بين القصائد العربيّة. و على ديوانه شروح كثيرة، منها: شرح الشيخين: حسن البورينيّ و عبد الغني النابلسي، المطبوع. و خُصّت تائيّته الكبرى المعروفة ب «نظم السلوك» بشروح معيّنة. منها: شرح الملاّ عبد الرزّاق القاسانيّ و عنوانه «كشف الوجوه الحرّ لمعاني نظم الدرّ» كما في «كشف الظنون» باب التاء «التائيّة في تصوّف». و ثمة شرح آخر بعنوان «كشف الوجوه العُزّ لمعاني الدرّ» للشيخ شرف الدين داود بن محمود القيصريّ، و ليس للملاّ عبد الرزّاق كما ذهب البعض إلى ذلك. بيد أنّ العنوان المطبوع في مقدّمة كتاب «شرح التائيّة» للملاّ عبد الرزّاق ص ٨ هو: «كشف الوجوه العُزّ لمعاني نظم الدرّ». و هذا سهو. و منها: شرحان لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد المعروف و المشتهر بسعيد الدين الفرغانيّ، أحدهما عربيّ و عنوانه: «منتهى المدارك» و الآخر فارسيّ و عنوانه: «مشارك الدراري»، و جميع هذه الشروح مطبوعة.

و كذلك ذكر الحديث: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا فِي**

شرحه الفارسيّ على هذه القصيدة عند قول ابن الفارض

فيها:

وَ أَوْضَحَ بِالتَّأْوِيلِ مَا كَانَ مُشْكِلًا * عَلِيٌّ بِعِلْمِ**

نَالَهُ بِالْوَصِيَّةِ

و منهم: شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد الحمّوئيّ

الجوينيّ المتوفّي سنة ٧٢٢ هـ. ذكره في «فرائد السمطين في

فضائل المرتضى و البتول و السبطين».

و منهم: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبيّ

الشافعيّ

المتوفى سنة ٧٤٧ هـ، ذكره في «تذكرة الحفاظ» ج ٤،

ص ٢٨ عن صحيح الحافظ السمرقندي؛ و قال: هذا الحديث صحيح.

و منهم: الحافظ جمال الدين محمد بن يوسف الزرندي

الأنصاري المتوفى سنة سبعمائة و بضع و خمسين: ذكره في «نظم دُرر السَّمطين في فضائل المصطفى و المرتضى و البتول و السَّبطين».

و منهم: الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل

العلائيّ الدمشقيّ الشافعيّ المتوفى سنة ٧٦١ هـ. حكاه عنه كثير من أعلام العامّة. و صحّحه من طريق ابن معين، ثمّ قال:

و أي استحالة في أن يقول النبيّ (صلى الله عليه و آله

و سلّم) مثل هذا في حقّ عليّ رضي الله عنه؟ و لم يأت كلّ

من تكلم في هذا الحديث و جزم بوضعه بجواب عن هذا

الروايات الصحيحة، عن ابن معين. و مع ذلك فله شاهد

رواه الترمذيّ في جامعه ... إلى آخره.

و منهم: السيّد عليّ بن شهاب الدين الهمدانيّ. ذكره في «موادّة القُربي» من طريق جابر بن عبد الله الأنصاريّ، ثمّ قال: و عن ابن مسعود، و أنس بن مالك مثل هذا الحديث.

و منهم: مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآباديّ المتوفّي سنة ٨١٦ أو ٧١٦، في كتابه «النقد الصحيح». و قال في كلام له طويل حول الحديث بعد روايته من طريق ابن معين: و لم يأت من تكلم على حديث أنا مَدِينَةُ الْعِلْمِ بجواب عن هذه الروايات الثابتة عن يحيى بن معين؛ و الحكم بالوضع عليه باطل قطعاً.

إلى أن قال: و الحاصل أنّ الحديث ينتهي بمجموع طريقيّ أبي معاوية و شريك إلى درجة الحسن المحتجّ به، و لا يكون ضعيفاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً.

و منهم: شمس الدين محمد بن محمد الجزري المتوفى
سنة ٨٣٣ هـ. أخرج في «أسنى المطالب في مناقب علي بن
أبي طالب» ص ١٤ من طريق الحاكم، و ذكر تصحيحه. و
قد اشترط في أوّل كتابه أن يذكر فيه ما تواتر و صحّ و
حسن من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام.

و منهم: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الشهرير
بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. ذكره في
«تهذيب التهذيب» ج ٧، ص ٣٣٧. قال في «لسان
الميزان»: هذا الحديث له طرق كثيرة في «مستدرک الحاكم»
أقلّ أحوالها أن يكون للحديث أصل؛ فلا ينبغي أن يطلق
القول عليه بالوضع.

و منهم: نور الدين علي بن محمد بن الصبّاغ المالكي
المكي المتوفى سنة ٨٥٥ هـ. ذكره في كتاب «الفصول
المهمّة» ص ١٨.

و منهم: شمس الدين محمد بن يحيى الجيلاني
اللاهيجي نور بخش، ذكره في «مفاتيح الإعجاز» شرح
كتاب «گلشن راز» المؤلّف سنة ٨٧٧ هـ.

و منهم: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، ذكره في «الجامع الصغير» ج ١، ص ٣٧٤، و في غير واحد من تأليفه؛ و حسنه في كثير منها، ثم حكم بصحّته في «جمع الجوامع» كما في ترتيبه ج ٦، ص ٤٠١، فقال هناك: كنت احسن هذا الحديث و أعدّه حسناً. و كنت اجيب بحسن الحديث دهرأ، إلى أن وقفت على تصحيح ابن جرير لحديث عليّ، مع تصحيح الحاكم لحديث ابن عباس. فاستخرت الله و جزمت بارتقاء الحديث من مرتبة الحسن إلى مرتبة الصحّة؛ و الله أعلم.

و منهم: فضل بن روزبهان، ذكره في الردّ على «نهج

الحقّ» للعلامة

الحلّيّ متسالمًا عليه بلا أي غمز في سنده.

و قال في ردّ احتجاج العلامة بأعلميّة أمير المؤمنين

بحدِيثِي: **أَفْضَاكُمُ عَلِيٌّ، وَ أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ** من طريق

الترمذيّ، و أمّا ما ذكره المصنّف من علم أمير المؤمنين؛

فلا شكّ في أنّه من علماء الامّة و الناس محتاجون إليه فيه،

و كيف لا؟ و هو وصيّ النبيّ صلى الله عليه و آله في إبلاغ

العلم و ودائع حقائق المعارف. فلا نزاع لأحد فيه. و أمّا

ما ذكره من صحيح الترمذيّ، فصحيح.

و منهم: الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمّد

القسطلانيّ المصريّ الشافعيّ المتوفّي سنة ٩٢٣ هـ. عدّ في

«المواهب اللدنيّة» في أسماء النبيّ الأعمّ (صلى الله عليه

و آله و سلّم): مَدِينَةُ الْعِلْمِ أَخْذًا بِالْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الزرقانيّ

في شرحه، ج ٣، ص ١٤٣.

و منهم: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي
المكي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ، ذكره في «الصواعق المحرقة»
ص ٧٣، وفي شرح «همزية البوصيري»^١ عند شرح قوله:

كَمْ أَبَانَتْ آيَاتُهُ مِنْ عُلُومٍ *** عَنْ حُرُوفِ أَبَانَ

عَنْهَا الْهَجَاءُ

و في شرح قوله:

وَ وَزِيرُ ابْنِ عَمِّهِ فِي الْمَعَالِي *** وَ مِنَ الْأَهْلِ تَسَعْدُ

الْوَزَرَاءُ

^١ شرف الدين أبو عبد الله محمد بن سعيد الدلاصي المصري البوصيري المتوفى سنة ٦٩٤ هـ. و هو من أعلام الشعراء في عصره؛ تبدأ ميميته بقوله:

أَمِنْ تَذَكُّرِ جِرَانِ بِيْدِي سَلَمٍ *** مَزَجَتْ دَمْعًا جَرِي مِنْ مُقْلَةٍ بِدَمٍ

أَمْ هَبَّتِ الرِّيحُ تَلْقَاءِ كَاطِمَةٍ *** وَ أَوْمَضَ الْبَرْقُ فِي الظُّلْمَاءِ مِنْ إِضْمٍ

و هي من القصائد المشهورة القليلة المثل في مدح رسول الله خاتم النبيين؛ و عليها شرح مفيد طبع في مجموعة واحدة مع المعلقات السبع.

و في شرح قوله:

لَمْ يَزِدْهُ كَشْفُ الْغِطَاءِ يَقِيناً *** بَلْ هُوَ الشَّمْسُ مَا

عَلَيْهِ غِشَاءٌ

و ذكر ابن حجر هذا الحديث في شرح أبيات البوصيريّ و حسّنه. و أخرجه في كتاب «تطهير الجنان» المطبوع في حاشية «الصواعق» ص ٧٤ و عدّه حسناً. و كذلك رواه في كتاب «الفتاوى الحديثة» ص ١٢٨ على هذا المنوال. و قال في ص ١٩٧: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، بل قال الحاكم: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

و منهم: الحافظ الشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناويّ الشافعيّ المتوفّي سنة ١٠٣١ هـ. ذكره في «فيض القدير» شرح «الجامع الصغير» ج ٣، ص ٤٦، و في «التيسير» شرح «الجامع الصغير»؛ و قال في الأوّل: إنّ المصطفى (صلى الله عليه و آله و سلّم) المدينة الجامعة لمعاني الديانات كلّها؛ و لا بدّ للمدينة من باب، فأخبر أنّ بابها عليّ كرم الله وجهه؛ فمن أخذ طريقه، دخل المدينة؛ و من أخطأه، أخطأ طريق الهدى.

و قد شهد بأعلمية عليّ الموافق و المخالف، و
المعادي و المحالف.

و خرّج الكلاباذي في الحديث أنّ رجلاً سأل معاوية
عن مسألة فقال: سل عليّاً! هو أعلم منّي! فقال الرجل:
اريد جوابك!

قال معاوية: وَيُحْك! كَرِهْتَ رَجُلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
(صلى الله عليه و آله و سلّم) يَغُرُّهُ بِالْعِلْمِ غُرًّا.

و كان كبار الصحابة يعترفون له بذلك، و كان عمر
يسأله عمّا أشكل عليه؛ جاءه رجل فسأله، فقال: هاهنا عليّ
فاسأله!

قال الرجل: اريد أن أسمع منك يا أمير المؤمنين! قال
عمر: قم!

لا أقام الله رجلك! وحي اسمه من الديوان.
و صحّ عن عمر من طرق عديدة، أنّه كان يتعوّذ من
قوم ليس هو فيهم عليّاً حتى أمسكه عنده، و لم يجد عند
المشكلات حلاًّ إلاّ بعد مشاورته.

و أخرج الحافظ عبد الملك بن سليمان قال: ذُكر
لعطاء: أ كان أحد من صحابة رسول الله أفقه من عليّ؟
قال: لا و الله!

قال الحراليّ: قد علم الأوّلون و الآخرون أنّ فهم
كتاب الله منحصر في علم عليّ؛ و من جهل ذلك، فقد ضلّ
عن الباب الذي هو أمامه. يرفع الله عن القلوب الحجاب
حتى يتحقّق اليقين الذي لا يتغيّر بكشف الغطاء ... إلى
آخر كلامه.

و منهم: الشيخ محمود بن محمّد بن عليّ الشبخانيّ
القادريّ، ذكره في تأليفه: «الصراط السويّ في مناقب آل
النبيّ» نقلًا عن أحمد، و الترمذيّ بصورة إرسال المسلّم،
ثمّ قال: و لهذا كان ابن عباس يقول: مَنْ أتى العِلْمَ فَلْيَأْتِ
البَابَ، وَ هُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

و منهم: عبد الحقّ الدهلويّ المتوفّي سنة ١٠٥٢،
ذكره في «اللّمعات في شرح المشكاة»؛ و حكى كلمات
كثير من الحفاظ حول الحديث نفيّاً وإثباتاً. و اختار أخيراً
ما ذهب إليه جمع من متأخري الحفاظ من القول بثبوتّه و
حُسْنِهِ. و عدّ أيضاً في «مدارج النبوة» من أسماء رسول الله
(صلى الله عليه و آله و سلّم): مَدِينَةُ الْعِلْمِ، أخذاً
بالحديث.

و منهم: الأمير محمّد بن إسماعيل بن صلاح اليمنيّ
الصنعانيّ المتوفّي سنة ١١٨٢ هـ. ذكره في «الروضة النديّة
في شرح التحفة العلويّة»؛ و حكم بصحّة الحديث تبعاً
للحاكم، و ابن جرير، و السيوطيّ. و قال بعد نقل
تصحيح المصحّحين و تحسين مَنْ حسّنه:

فظهر لك بطلان دعوى الوضع و صحّة القول
بالصحّة، كما اختاره السيوطي. و هو قول الحاكم، و ابن
جرير.

و منهم: عمر بن أحمد الخربوتيّ الحنفيّ في كتاب
«عصيدة الشّهدة في شرح قصيدة البردة». قال في شرح
قوله:

فَاقَ النَّبِيِّنَ فِي خَلْقِي وَ فِي خُلُقِي * وَ لَمْ يُدَانُوهُ فِي
عِلْمِي وَ لَا كَرَمِي**

اعلم أنّ بيان علمه ثابت بقوله تعالى: **وَ عَلَّمَكَ مَا لَمْ**

تَكُنْ تَعْلَمُ^١. و بقوله (صلى الله عليه و آله و سلّم): **أَنَا**

مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا الحديث، و غير ذلك. و منهم:

شهاب الدين السيّد محمود عبد الله الألوسيّ البغداديّ

المتوفى سنة ١٢٩٣ هـ في تفسيره «روح المعاني» يسمي

١ الآية ١٣، من السورة ٤: النساء: **وَ لَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ رَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَ مَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَ مَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَ
أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ عَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَ كَانَ فَضْلُ
اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا.**

عليّاً عليه السلام بِبَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ عند البحث عن رؤية
اللوحة في ج ٢٧، ص ٣، الطبعة المنيرية.

و منهم: الشيخ سليمان بن إبراهيم الحسيني البلخي
القندوزي المتوفى سنة ١٢٩٣ هـ ذكره بطرق كثيرة في
«ينابيع المودة» ص ٦٥ و ٧٢ و ٧٣ و ٤٠٠ و ٤١٩ نقلًا
عن جمع من الحفاظ و الأعلام تنتهي أسنادهم إلى أمير
المؤمنين عليه السلام، و ابن عباس، و جابر بن عبد الله،
و حذيفة بن اليمان، و الحسن بن عليّ، و ابن مسعود، و
أنس بن مالك، و عبد الله بن عمر.

و منهم: المولوي حسن الزمان، ذكره في «القول

المستحسن في

فخر الحسن». و عدّ هذا الحديث من الأحاديث المشهورة و الصحيحة، و قال: صحّحه جماعة من أئمة الحديث، كابن معين، و الخطيب، و ابن جرير، و الحاكم، و الفيروزآبادي في «النقد الصحيح». ثمّ قال: و اقتصر على تحسينه العلائي، و الزركشي، و ابن حجر، و أقوام اخر، ردّاً على ابن الجوزي.^١

ثمّ ذكر المرحوم العلامة الأميني بعد هذا البحث أسماء عشرة من أعلام العامّة الذين نصّوا على صحّة الحديث، ذكرهم بإيجاز، و هم: يحيى ابن معين و محمّد بن جرير الطبري و الحاكم النيسابوري و الخطيب البغدادي و الحسن السمرقندي و مجد الدين الفيروزآبادي و جلال الدين السيوطي و السيّد محمّد البخاري و الأمير محمّد الصنعاني و حسن الزمان.

ثمّ ذكر عشرة آخرين يظهر من كلامهم اختيار صحّته، و هم: محمّد ابن طلحة القرشيّ و يوسف بن

^١ منتخب من «الغدير» ج ٦، ص ٥٨ إلى ٨١.

قُزَاوُغْلِي وَصَلَاحُ الدِّينِ العَلَائِيِّ وَ مُحَمَّدُ الجَزْرِيِّ وَ مُحَمَّدُ
السَّخَاوِيِّ وَ رُوزْبَهَانَ الشِّيرَازِيِّ وَ المَتَّقِي الهِنْدِيِّ وَ
المِيرزَا مُحَمَّدُ البَدخْشَانِيِّ وَ المِيرزَا مُحَمَّدُ صَدْرِ العَالَمِ وَ ثَنَاءُ
اللَّهِ بَانِي بَيْتِي الهِنْدِيِّ.

أَحَادِيثٌ تُشَابِهُ مَضْمُونُ الحَدِيثِ: أَنَا مَدِينَةُ العِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابِهَا

وَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الأَلْفَاظِ المَخْتَلِفَةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا

الحَدِيثُ بِأَحَدِ عَشْرٍ شَكْلًا كَمَا يَأْتِي:

١ - عَنِ الحَارِثِ وَ عَاصِمِ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مَرْفُوعًا: إِنَّ اللّهَ خَلَقَنِي وَ عَلِيًّا مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ أَنَا

أَصْلُهَا، وَ عَلِيٌّ فَرْعُهَا، وَ الحَسَنُ وَ الحُسَيْنُ ثَمَرَتُهَا، وَ الشَّيْعَةُ

وَرَقُّهَا، فَهَلْ يُخْرَجُ مِنَ الطَّيِّبِ إِلَّا الطَّيِّبُ؟ أَنَا مَدِينَةُ العِلْمِ

وَ عَلِيٌّ بَابُهَا، فَمَنْ أَرَادَ المَدِينَةَ فَلْيَأْتِهَا مِنْ بَابِهَا.

وَ فِي لَفْظِ آخَرَ عَنِ حَظِيْفَةِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا

مَدِينَةُ العِلْمِ

وَ عَلِيٍّ بِأُجْبَاهَا: وَ لَا تُؤْتِي الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ أُبْوَابِهَا.

و جاء في لفظ آخر: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ أَنْتَ بِأُجْبَاهَا! كَذَبَ

مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ.

و ورد في لفظ آخر: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ أَنْتَ بِأُجْبَاهَا! كَذَبَ

مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ بِغَيْرِ الْبَابِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

«وَ أَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أُبْوَابِهَا!»

٢ - عن ابن عباس: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بِأُجْبَاهَا، فَمَنْ

أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ بِأُجْبَاهُ «الْبَابِ».

و في لفظٍ عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس: يَا عَلِيُّ!

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ أَنْتَ بِأُجْبَاهَا! وَ لَنْ تُؤْتِيَ الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ

الْبَابِ.

٣ - و روى عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعتُ

رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يوم الحُدَيْبِيَّةِ، و

هو آخذ بيد عليٍّ، يقول: هَذَا أَمِيرُ الْبَرَّةِ، وَ قَاتِلُ الْفَجْرَةِ،

مَنْصُورٌ مِنْ نَصْرِهِ، مَخْذُولٌ مَنْ خَذَلَهُ. ثُمَّ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ

فقال: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بِأُجْبَاهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ

الْبَابِ.

و في لفظ آخر: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا؛ فَمَنْ أَرَادَ**

الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ.

و في كتب الأحاديث أحاديث أخرى أخرجه

الأعلام في تأليفاتهم القيمة تعاضد صحة هذا الحديث،

منها:

١ - **أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا.**^١

٢ - **أَنَا دَارُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا.**^٢

٣ - **أَنَا مِيزَانُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ كَفَّتَاهُ.**^٣

٤ - **أَنَا مِيزَانُ الْحِكْمَةِ وَ عَلِيٌّ لِسَانُهُ.**^٤

^١ أخرجه الترمذي في جامعه الصحيح ج ٢ ص ٢١٤؛ و أبو نعيم في «حلية الأولياء» ج ١، ص ٦٤؛ و البغوي في «مصابيح السنة» ج ٢ ص ٢٧٥؛ و جمع آخر تربو عدتهم علي ستين من الحفاظ و أئمة الحديث. (نقلنا هذه التعليقة و التعليقات الست القادمة من كتاب «الغدیر»).

^٢ أخرجه البغوي في «مصابيح السنة»؛ كما ذكره الطبري في «ذخائر العقبى» ص ٧٧؛ و آخرون.

^٣ أخرجه الديلمي في «فردوس الأخبار» مسنداً عن ابن عباس مرفوعاً، و تبعه جمع، و نقلوه عنه كالعجلوني في «كشف الخفاء» ج ١، ص ٢٠٤، و غيره.

^٤ ذكره الغزالي في «الرسالة العقلية»؛ و حكاه عنه الميبيدي في شرح «الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام».

٥ - أَنَا الْمَدِينَةُ وَأَنْتَ الْبَابُ، وَ لَا يُؤْتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا

مِنْ بَابِهَا.^١

٦ - وَ جَاءَ فِي حَدِيثٍ: فَهُوَ بَابُ «مَدِينَةِ» عِلْمِي.^٢

٧ - عَلِيٌّ أَخِي وَ مِنِّي، وَ أَنَا مِنْ عَلِيٍّ فَهُوَ بَابُ عِلْمِي وَ

وَصِيِّي.

٨ - عَلِيٌّ بَابُ عِلْمِي وَ مُبَيِّنٌ لِأُمَّتِي مَا أَرْسَلْتُ بِهِ مِنْ

بَعْدِي.^٣

٩ - أَنْتَ بَابُ عِلْمِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ

الْخُرُوشِيُّ وَ أَبُو نَعِيمٍ وَ الدَّيْلَمِيُّ وَ الْخَوَارِزْمِيُّ وَ أَبُو الْعَلَاءِ

الْهَمْدَانِيُّ، وَ أَبُو حَامِدٍ الصَّالِحَاتِ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَنْجِيُّ وَ

السَّيِّدُ شَهَابُ الدِّينِ صَاحِبُ «تَوْضِيحِ الدَّلَائِلِ»، وَ

الْقَنْدُوزِيُّ.

^١ أَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ فِي كِتَابِهِ «زَيْنُ الْفَتَى فِي شَرْحِ سُورَةِ هَلْ أَتَى».

^٢ أَخْرَجَهُ الْفَقِيهَ ابْنَ الْمَغَازَلِيِّ؛ وَ كَذَلِكَ أَبُو الْمُؤَيَّدِ الْخَوَارِزْمِيُّ؛ وَ ذَكَرَهُ

الْقَنْدُوزِيُّ فِي «يُنَابِيعِ الْمَوَدَّةِ» ص ٧١.

^٣ «كَنْزُ الْعَمَالِ» ج ٦، ص ١٥٦؛ وَ ذَكَرَهُ السَّيُّوطِيُّ فِي كِتَابِ «الْقَوْلِ الْجَلِيِّ فِي

فَضَائِلِ عَلِيٍّ» فِي الْحَدِيثِ ٣٨.

١٠ - يَا أُمَّ سَلَمَةَ أَشْهَدِي وَاسْمَعِي! هَذَا عَلِيٌّ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ، وَعِيَّةُ عِلْمِي «وِعَاءُ عِلْمِي»

وَبَابِي الَّذِي أُوتِيَ مِنْهُ.

أخرجه أبو نعيم، و الخوارزمي في «المناقب»، و
الرافعي في «التدوين»، و الكنجي في «المناقب»، و
الحموي في «فرائد السمطين»، و حسام الدين المحلي، و
شهاب الدين في «توضيح الدلائل»، و الشيخ محمد الحنفي
في شرح «الجامع الصغير». و قال في حاشية «شرح
العزيمي» ج ٢، ص ٤١٧: حديث العيبة، أي: وعاء
علمي الحافظ له، فإن النبي مدينة العلم، و لذا كانت
الصحابة تحتاج إلى علي بن أبي طالب في تلك المشكلات.
و لذا كان يسأله معاوية في زمن الواقعة عن المشكلات،
فيجيبه. فيقول له أصحابه: مَا لَكَ تُجِيبُ عَدُونَنَا؟ فيقول: أ
مَا يَكْفِيكُمْ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْنَا؟

و لم يكن غير عليّ لحلّ مشكلات عمر، حتى قال: مَا
أَبْقَانِي اللَّهُ إِلَى أَنْ أَدْرِكَ قَوْمًا لَيْسَ فِيهِمْ أَبُو الْحَسَنِ.

أو كما قال في حاشية «شرح العزيمي» أيضاً: كان عمر يطلب أن لا يعيش بعده؛ ثم ذكر قضايا منها: حديث اللطم،^١ و حديث أمر عمر

برجم زانية؛^٢ و قال عمر في ذلك كله: لَوْ لَا عَلِيٌّ هَلَكَ

عمر.

^١ روى أبو جعفر أحمد محبّ الدين الطبري في كتاب «الرياض النضرة في مناقب العشرة» ج ٣، ص ٢١٠، طبعة مكتبة اللبنة بمصر، تحقيق و تعليق الشيخ محمد مصطفى أبو العلاء، روى عن محمد بن زياد أنه قال:

كان عمر حاجاً، فجاءه رجل قد لطمت عينه. فقال عمر: من لطم عينك؟ قال: عليّ بن أبي طالب. فقال: لقد وقعت عليك عين الله. ولم يسأل ما جرى منه ولم لطمه. فجاء عليّ و الرجل عند عمر. فقال عليّ: **هذا الرجل رأيتَه يطوف و هو ينظر إلى الحرم في الطواف.** فقال عمر (لعليّ): لقد نظرت بنور الله!

و في رواية (أخرى) كان عمر يطوف بالبيت، و عليّ يطوف أمامه، إذ عرض رجل لعمر، فقال: يا أمير المؤمنين! خذ حقي من عليّ بن أبي طالب! قال عمر: و ما باله؟ قال: لطم عيني. قال (الراوي): فوقف عمر حتى لحق به عليّ. فقال: أ لطمت عين هذا يا أبا الحسن؟! قال: **نعم يا أمير المؤمنين! قال: و لم؟ قال: لأنّي رأيتَه يتأمل حرم المؤمنين في الطواف.** فقال عمر: أحسنت يا أبا الحسن. ثمّ أقبل (عمر) على الرجل فقال: وقعت عليك عين من عيون الله عزّ و جلّ، فلا حقّ لك! فقال: و بينما كان عمر يقلب (وجه عليّ نحو جهة الطواف)، قال: من جواهر الله وليّ من أولياء الله.

^٢ ستأتي هذه القصة في دروس أخرى.

و قال المناويّ في «فيض القدير» ج ٤، ص ٣٥٦:

عَلِيٌّ عَيْبَةٌ عِلْمِيَّةٌ. أي: مظنة استفصاحي و خاصّتي، و

موضع سرّي، و معدن نفائسي، إذ إنّ العيبة ما يجرز الرجل فيه نفائسه. قال ابن دريد: و هذا من كلام رسول الله الموجز الذي لم يسبق ضرب المثل به في إرادة اختصاص عليّ بأموره الباطنة التي لا يطّلع عليه أحد غيره. و ذلك غاية في مدح عليّ.

و قد كانت ضمائر أعدائه منظوية على اعتقاد تعظيمه،

و في شرح «الهمزيّة»: إنّ معاوية كان يرسل من يسأل عليّاً

من المشكلات فيجيبه. فقال أحد بنيه: تجيب عدوك؟

قال: أَمَا يَكْفِينَا أَنْ احْتَاَجْنَا وَ سَأَلْنَا؟

١١ - **أَنَا مَدِينَةُ الْفِقْهِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا.**

ذكره أبو المظفر سبط ابن الجوزي في «التذكرة» ص

٢٩. و أخرجه ابن بطّة العكبري بإسناده عن سلّمة بن

كهيل، عن عبد الرحمن، عن عليّ، و أخرجه أيضاً أبو

الحسن عليّ بن محمّد الشهير بابن عِرَاق في «تنزيه
الشريعة»^١.

إصرار الحاكم في «المستدرک» على صحّة الحديث المذكور

أجل، و من الذين أصرّوا على صحّة هذا الحديث:

الحاكم في «المستدرک». و نقل فيما يأتي كلامه نصّاً لثلاً

تبقى شبهة عالقة في أذهان القراء؛ قال الحاكم:

^١ «الغدير» ج ٦، ص ٧٨ إلى ٨١.

حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب،^١ قال: حدّثنا
محمّد بن عبد الرّحيم بالرّملة، قال: حدّثنا أبو الصّلت عبد
السلام بن صالح، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش،
عن مجاهد، عن ابن عبّاس رضی الله عنه قال: قال رسول
الله صلى الله عليه و آله:

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بِأَبْهَاءِ. فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ

البَابِ.

هذا حديث صحيح الإسناد؛ و لم يخرجّه الشيخان:

البخاريّ و مسلم.

أبو الصّلت الهرويّ من كبار المشايخ الثقات

و أبو الصّلت ثقة مأمون؛ فإنّي سمعت أبا العبّاس

محمّد بن يعقوب (راوي الحديث) في ذلك التّاريخ يقول:

^١ جاء في «الأعلام» للزركليّ، ج ٨، ص ١٧: محمّد بن يعقوب بن معقل بن
سنان، الأمويّ بالولاء. من أهل نيسابور. كنيته أبو العبّاس الأصم. ولد سنة
٢٤٧ هـ و توفّي سنة ٣٤٦ هـ. مات بنيسابور. رحل رحلة واسعة فأخذ عن رجال
الحديث بمكّة و مصر و دمشق و الموصل و الكوفة و بغداد. أصيب بالصمم
بعد إياه. قال ابن الجوزيّ: كان يورّق و يأكل من كسب يده. و حدّث ستّاً و
سبعين سنة. سمع منه الآباء و الأبناء و الأحفاد. و قال ابن الأثير: كان ثقة أميناً.

سمعت العباس بن محمد الدورّي يقول: سألت يحيى بن
مُعِين عن أبي الصلت الهروي فقال: ثقة.

فقلت له: أليس قد حدّث عن أبي معاوية، عن

الأعمش حديث **أنا مدينة العلم؟**

قال: قد حدّث به محمد بن جعفر الفيديّ، وهو ثقة

مأمون.

و سمعت أبا نصر أحمد بن سهل الفقيه القبانيّ فقيه

عصره ببخاري يقول: سمعت صالح بن محمد بن حبيب

الحافظ يقول، و قد سئل عن أبي الصلت: دخل يحيى بن

معين و نحن معه على أبي الصلت، فسلم عليه. فلمّا خرج،

تبعته فقلت له: ما تقول رحمك الله في أبي الصلت؟ فقال:

هُوَ صَدُوقٌ.

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا. فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِهَا مِنْ

بَابُهَا.

قال: قد روى هذا الفيديُّ أيضاً عن أبي معاوية، عن الأعمش، كما رواه أبو الصَّلْت. ثم ذكر الحاكم حديثاً آخر بسند آخر فقال: حدَّثنا بصحَّة ما ذكره الإمام أبو زكريَّا، فقال: حدَّثنا يحيى بن معين، قال: حدَّثنا أبو الحسين محمَّد بن أحمد بن تميم القنطريِّ، قال حدَّثنا الحسين بن فهم، قال: حدَّثنا محمَّد بن يحيى بن الضريس، قال: حدَّثنا محمَّد بن جعفر الفيديِّ، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا. فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ

الْبَابَ.

قال الحسين بن فهم: هذا الحديث حدَّثناه أبو الصلت الهرويُّ، عن أبي معاوية.

قال الحاكم: ليعلم المستفيد لهذا العلم أنَّ الحسين بن فهم بن عبد الرحمن ثقة مأمون حافظ.

ثمّ قال: و لهذا الحديث شاهد من حديث سفيان
الثوريّ بإسناد صحيح: حدّثني أبو بكر محمّد بن عليّ
الفقيه الإمام الشاشيّ القفال ببخارى عند ما سألته، قال:
حدّثني النعمان بن هارون البلديّ ببلد من أصل كتابه،
قال: حدّثنا أحمد بن عبد الله بن يزيد الحرّانيّ، قال: حدّثنا
عبد الرزّاق، قال: حدّثنا سفيان الثوريّ عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن عثمان التيميّ، قال:
سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله (صلى
الله عليه و آله و سلّم) يقول:

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بِأَبْهَاءِ؛ فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ

البَابُ ١.

و ذكر الخطيب البغداديّ في «تاريخ بغداد» مطالب في ترجمة عبد السلام بن صالح بن سليمان: أبي الصلت الهرويّ، نقل فيما يأتي موجزاً منها ممّا يرتبط بموضوعنا هذا:

روى عن أحمد بن سيّار بن أيّوب يقول: أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهرويّ ذكر لنا أنّه من موالى^٢ عبد

^١ «المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث» للحافظ الکبیر أبی عبد الله محمد ابن عبد الله المعروف بالحاکم النیسابوری المتوفی فی صفر ٤٠٥ هـ، ج ٣، ص ١٢٦ و ١٢٧؛ و «اللآلئ المصنوعة» ج ١، ص ٣٣١، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.

^٢ أي: من عبیده، لأنّ المولی إذا نسب إلى شخص فهو عبده کمولی علیّ، و مولى الحسن، و قال المحدث النوری فی کتاب «لؤلؤ و مرجان در شرط پله اول و دوّم منبر روضه خوانان» (اللؤلؤ و المرجان فی شرط ارتقاء الدرجتین الاولتین للمنبر الحسینیّ) ص ١٦٥: إذا نسبوا المولی إلى قبيلة من القبائل كقولهم: مولى بني أسد، و مولى الازد، و مولى ثقیف، فإنّهم يريدون به أحد معنيين: ١ الحلیف.

٢ المهاجر و النزیل علی تلك القبيلة. و يتفق أهل اللغة كافة علی هذا المعنى. و لهذا لما ورد فی تاریخ الإمام الحسین علیه السلام أنّ عابس بن شیب الشاکریّ قدم كربلاء، مع شوذب مولى شاکر، و قُتِلَا فیها، فلا یعنی هذا أنّ شوذباً كان عبداً لشاکر، إذ إنّ شاکراً قبيلة فی الیمن من همّدان، أولاد شاکر بن ربیعة بن مالک، و كان عابس من تلك القبيلة، و شوذب مولى شاکر، إمّا كان حلیفاً لشاکر

الرحمن بن سمرة. و قد لقي الناس و جالسهم، و رحل في الحديث.

و كان صاحب قشافة [معيشته في ضيق، و لباسه مندرس، و وضعه مشوّش] و هو من آحاد المعدودين في الزهد. قدم مرو أيام المأمون، يريد

أو نزيلاً عندها، فلهذا توجه الاثنان إلى كربلاء و تشرّفا بالشهادة؛ فلا يعني إذن أنّ شوذباً كان عبداً لعابس، و لعلّ منزلته تفوق منزلة عابس، إذ قيل في حقه: وَ كَانَ مُتَقَدِّمًا فِي الشَّيْعَةِ. و أمّا إذا نُسب المولى إلى شخص، فقول مثلاً: مولى زيد، فهو يعني: عبده. و لم يرد في التأريخ أنّ شوذباً مولى لعابس، بل مولى لشاكر (القبيلة).

التوجه إلى الغزو.

فادخل على المأمون؛ فلما سمع كلامه، جعله من الخاصة من إخوانه، وحبسه عنده إلى أن خرج معه إلى الغزو. فلم يزل عنده مكرماً إلى أن أراد إظهار كلام جهم والقول بخلق القرآن. وجمع بينه وبين بشر المريسي، و سأله أن يكلمه. و كان أبو الصلت يردّ على أهل الأهواء من المُرَجَّة، و الجَهْمِيَّة، و الزنادقة، و القَدَرِيَّة. و كَلَّم بشر المريسي غير مرّة بين يدي المأمون مع غيره من أهل الكلام؛ كل ذلك كان الظفر له؛ و كان يعرف بكلام الشيعة.

و كان يروي أحاديث في مثالب بعض الصحابة و الطعن عليهم. و سألت إسحاق بن إبراهيم عن تلك الأحاديث، و هي أحاديث مروية نحو ما جاء في أبي موسى، و ما روى في معاوية، فقال: هذه أحاديث قد رويت.

قلتُ: فتكره كتابتها و روايتها، و الرواية عمّن يرويها؟! فقال: أمّا من يرويها على طريق المعرفة، فلا أكره

ذلك. و أمّا من يرويها ديانة و يريد عيب القوم، فإنّي لا أروي الرواية عنه.

أخبرنا محمّد بن القاسم النّريسيّ، أخبرنا محمّد بن عبد الله الشافعيّ، حدّثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون الحرّبيّ، حدّثنا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهرويّ حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم): **أَنَا مَدِينَةٌ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا.**

و روى عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن الحجّاج المروزيّ أنّ أبا عبد الله سئل عن أبي الصلت، فقال: رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ.

ذنب أبي الصلت عند مشايخ العامة تشييعه

و عن عمر بن الحسن بن عليّ بن مالك أنّه سمع أباه يقول: سألت

يحيى بن معين عن أبي الصلت الهروي، فقال: ثِقَّةٌ
صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يَتَشَبَّعُ.

و عن عبد الله بن الجنيد، قال: سألت يحيى بن معين
عن أبي الصلت الهروي، فقال: قَدْ سَمِعَ وَ مَا أَعْرَفُهُ
بِالْكَذِبِ.

و قال مرّة اخرى: سمعت يحيى بن معين و ذكر أبا
الصلت الهروي فقال: لَمْ يَكُنْ أَبُو الصَّلْتِ عِنْدَنَا مِنْ أَهْلِ
الْكَذِبِ؛ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَرَوِيهَا مَا نَعْرِفُهَا.

و روى عن القاسم بن عبد الرحمن الأنباري أنه قال:
حدّثنا أبو الصلت الهروي، حدّثنا أبو معاوية، عن
الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله
(صلى الله عليه و آله و سلّم):

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ

بَابَهُ، قال القاسم: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث
فقال: هو صحيح.

و هنا قال الخطيب: أقول: أراد أنه صحيح من حديث
أبي معاوية، و ليس بباطل، إذ رواه غير واحد عنه.

و قال محمد بن عليّ المقرئ: أخبرنا محمد بن عبد الله
النيسابوري، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب
الأصمّ يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول:
سمعت يحيى بن معين يوثق أبا الصلت الهرويّ عبد
السلام بن صالح.

فقلت -أو قيل له- إنه حدّث عن أبي معاوية، عن

الأعمش حديث: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا!**

فقال: ما تريدون من هذا المسكين؟! أ ليس قد

حدّث به محمد بن جعفر الفيديّ عن أبي معاوية هذا، أو
نحوه؟!

و جاء عن محمد بن القاسم بن محرز أنّه سأل يحيى بن

مُعين عن أبي الصلّت عبد السلام بن صالح الهرويّ.
فقال: لَيْسَ مِمَّنْ يَكْذِبُ.

ف قيل له في حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن

مجاهد، عن ابن عباس: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا**. فقال:

هو من حديث أبي معاوية. أخبرني ابن نمير قال: حدث به

أبو معاوية قديماً، ثم كف عنه. و كان أبو الصلت رجلاً

موسراً؛ يكرّم المشايخ، و يطلب هذه الأحاديث، و كانوا

يحدثونه بها.

و عن عبد المؤمن بن خلف النّسفيّ قال: سألت أبا

عليّ صالح بن محمّد عن أبي الصلت الهرويّ، فقال: رأيتُ

يحيى بن معين يحسن القول فيه. و رأيت يحيى بن معين عند

أبي الصلت و سئل عن هذا الحديث الذي روى عن أبي

معاوية في عليّ: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا**، فقال: رواه

أيضاً الفيديّ! قلت: ما اسمه؟ قال: محمّد بن جعفر!

و هنا قال الخطيب أيضاً: أقول: و قد ضعّف جماعة

من أئمّة الحديث (العامة و أهل السنّة) أبا الصلت، و

تكلّموا فيه بغير هذا الحديث. و عن إبراهيم بن يعقوب

الجوز جانيّ قال: كان أبو الصلّ الهرويّ زائغاً عن الحقّ،

مائلاً عن القصد، سمعتُ من حدّثني عن بعض الأئمّة أنّه

قَالَ فِيهِ: هُوَ أَكْذَبُ مِنْ رَوْثِ حِمَارِ الدَّجَالِ وَ كَانَ قَدِيمًا
مُتَلَوِّنًا بِالْأَقْدَارِ.

و عن زكريّا بن يحيى الساجيّ قال: أبو الصلت
الهرويّ يحدث بمناكير، و هو عند مشايخ السنّة ضعيف.

و أخبرني البرقانيّ قال: ذكر أبو الصلت عبد السلام
بن صالح الهرويّ عند أبي الحسن الدار قطنيّ. فقال أبو

الحسن و أنا أسمع كان خبيثاً رافضياً.

و قال لي دعلج: إنّه سمع أبا سعد الزاهد الهرويّ، و

قيل له: ما تقول في عبد السلام بن صالح؟ فقال: نعيم بن

الهيصم ثقة. فقيل له: إنّنا سألناك عن عبد السلام بن

صالح! فقال: نعيم ثقة؛ لم يزد على هذا.

و حكى لنا أبو الحسن أنه سمعه يقول: كَلْبٌ لِلْعَلَوِيَّةِ

خَيْرٌ مِنْ جَمِيعِ بَنِي أُمَيَّةَ؛ فِقِيلٌ: فِيهِمْ عُثْمَانُ؟ فَقَالَ: فِيهِمْ
عُثْمَانُ!

و مات عبد السلام أبو الصلت يوم الأربعاء [يوم

الرابع و العشرين] من شوال سنة ٢٣٦ هـ.^١

و نقل السيوطي عن خطّ الحافظ صلاح الدين

العلائي في جواب الأحاديث التي تعقبها سراج الدين

القزويني على «مصابيح البغوي»، و ادعى أنّها موضوعة و

أنّ منها حديث: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا** و قد ذكره أبو

الفرج بن الجوزي في الموضوعات من طرق عدّة، و جزم

ببطلان الكلّ. و كذلك تبعه بعده جماعة منهم **الذهبي في**

«ميزان الاعتدال» و غيره.^٢

^١ «تاريخ بغداد» ج ١١، ص ٤٦ إلى ٥١.

و ذكر السيوطي بعض ما نقلناه عن الخطيب في «اللائئ المصنوعة» ج ١، ص

٣٣١ و ٣٣٢؛ و كذلك ذكره ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب» ج ٦،

ص ٣١٩ إلى ٣٢٢ في ترجمة أبي الصلت الهروي.

^٢ «تلخيص المستدرک» ج ٣، ص ١٢٧. مطبوع في ذيل «المستدرک».

قال الحافظ العلاءي في جواب ابن الجوزي و من تبعه،
و في ردّه على السراج القزويني:

و المشهور به رواية أبي الصلت عبد السلام بن
صالح الهروي عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد،
عن ابن عباس مرفوعاً. و عبد السلام هذا تكلموا فيه
كثيراً. قال النسائي: ليس بثقة. و قال الدار قطني و ابن
عدي: متهم [بالتشيع]. و زاد الدار قطني [أنه] رافضي. و
قال أبو حاتم: لم يكن عندي بصدوق. و صوّب أبو زرعة
على حديثه؛ و مع ذلك فقد قال حدّثنا الأصمّ، حدّثنا
عبّاس يعني الدوري، سأل يحيى بن معين عن أبي الصلت
فقال: ثقة. و قال بعد أن ذكر حديثاً عن الحاكم:

قال العلائي: فقد برئ أبو الصلت عبد السلام من
عهدة هذا الحديث [إذ رواه غيره]. و أبو معاوية ثقة
مأمون من كبار الشيوخ و حفاظهم المتفق عليهم و قد
تفرّد به عن الأعمش.

[يضاف إلى ذلك] قال العلائي: ما ذا؟ و أي استحالة
في أن يقول رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) مثل
هذا في حق علي رضي الله عنه؟!

و لم يأت كل من تكلم في هذا الحديث و جزم وضعه
بجواب عن هذه الروايات الصحيحة عن ابن معين؛ و مع
ذلك فله شاهد رواه الترمذي في جامعه عن إسماعيل بن
موسى الفزارى، عن محمد بن عمر بن الرومى، عن شريك
بن عبد الله، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن
أبي عبد الله الصنابجى، عن علي مرفوعاً:

أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا. و رواه أبو مسلم الكجى
و غيره عن محمد بن عمر بن الرومى؛ و هو ممن روى عنه
البخارى في غير الصحيح. و قد وثّقه ابن حبان؛ و ضعفه
أبو داود.

و قد روى بعضهم هذا الحديث عن شريك و لم يذكر فيه الصنابجيّ؛ و لا نعرف هذا عن أحد من الثقات غير شريك، أي: النخعيّ القاضي. و برئ محمّد بن الروميّ من التفرّد به. و شريك هو ابن عبد الله النخعيّ القاضي، احتجّ به مسلم، و علق له البخاريّ، و وثّقه يحيى بن معين؛ و قال العجليّ: ثقة حسن الحديث. و قال عيسى بن يونس: ما رأيت أحداً قط أورع في علمه من شريك.

فعلى هذا يكون تفرّده حسناً؛ فكيف إذا انضمّ إلى حديث أبي معاوية و لا يرد عليه رواية من أسقط منه الصنابجيّ، لأنّ سويد بن غفلة تابعيّ

مخضرم^١ أدرك الخلفاء الأربعة، وسمع منهم؛ و ذكر
الصنابجيّ فيه من المزيد في متّصل الأسانيد [و لا ضرر
في عدمه].

و لم يأت أبو الفرج و لا غيره ببلة قاذحة في حديث
شريك سوى دعوى الوضع دفعاً بالصدر انتهى كلام
الحافظ علاء الدين العلائي^٢.

ثمّ نقل السيوطيّ هنا كلام ابن حجر العسقلانيّ،
فقال: و سئل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر عن هذا
الحديث في فتيا، فقال: هذا الحديث أخرجه الحاكم في
«المستدرک» و قال: إنّه صحيح. و خالفه أبو الفرج ابن
الجوزيّ، فذكره في الموضوعات، و قال: إنّه كذب. و
الصواب خلاف قولهما معاً. و أنّ الحديث من قسم الحسن
لا يرتقي إلى الصحّة، و لا ينحطّ إلى الكذب.

^١ الصحابيّ اصطلاحاً هو من أدرك بإسلامه النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله،
و زاره و لو لحظة واحدة. و التابعيّ هو الذي لم يدرك بإسلامه النبيّ، بل أدرك
أصحابه و المخضرم هو الذي عاش مدّة من عمره في الجاهليّة، و مدّة منه في
الإسلام.

^٢ «اللآلئ المصنوعة» ج ١، ص ٣٣٢ إلى ٣٣٤، الطبعة الثانية.

... و ذكر ابن حجر في أجوبته عن الأحاديث التي

انتقدها السراج القزويني على «المصابيح» نحو ذلك. و

زاد أن الحاكم روى له شاهداً من حديث جابر.

[بعد هذا الحديث مسنداً] قال في «لسان الميزان»

عقب إيراد الذهبي على رواية جعفر بن محمد عن أبي

معاوية، و قوله: هذا موضوع. ما نصّه: و هذا الحديث له

طرق كثيرة في «مستدرک الحاكم»، أقلّ أحوالها أن يكون

للحديث أصل فلا ينبغي أن يطلق القول عليه بالوضع

انتهى.^١

و قال ابن حجر أيضاً: قال القاسم بن عبد الرحمن

الأنباري: سألت

^١ «اللآلئ المصنوعة» ج ١، ص ٣٣٤؛ و «لسان الميزان» ج ٢، ص ١٢٣.

يحيى بن معين عن حديث حدّثنا به أبو الصلت [عبد السلام بن صالح الهرويّ خادم عليّ بن موسى الرضا عليها السلام] عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عبّاس مرفوعاً [قال: قال النبيّ صلى الله عليه و آله]: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا** الحديث؛ فقال: هو صحيح.^١

أجل، أطلنا البحث في هذا القسم عن سند الحديث في كتب العامّة ليتبيّن مدى انحرافهم عن الطريق القويم ألا وهو الولاية، و تعنتهم على جمودهم و استكبارهم. و على الرغم من تصحيح هذا الحديث من قِبَل الكثير من أعلامهم و مشايخهم الذين هم من الدرجة الأولى كيحيى بن معين و الحاكم و السيوطي و الخطيب و العلائي و غيرهم، لكنّ بعضهم قد أصرّ على عناده و لجأه كابن الجوزي و ابن عدي و الذّهبي و نظائرهم، و قالوا بوضع الحديث بلا أي برهان و حجة من كتب الحديث، و بلا شاهد من كتب الرجال. و بلغ بهم السخف و الوضاعة

^١ «تهذيب التهذيب» ج ٦، ص ٣٢٠.

درجة بحيث أدّى إلى اعتراض نفس أعلامهم كما ذكرنا عباراتهم نصّاً فقالوا: أوّلاً: رجال هذا الحديث من أعلام الحفاظ. و ثانياً: تفرّد أبي الصلت بنقل الحديث يحسّن الحديث، و لا ينبغي القول: إنّه موضوع. و ثالثاً: هذا الحديث مؤيّد بأحاديث اخرى، فلا جرم أنّه صحيح بتلك الشواهد، و أنّ القول بوضعه إثم.

إذاً، فهذا الحديث يتمّتع بجميع مراتب الحجّية على شرط سنن أعلام العامّة، لأنّ يحيى بن معين من رجال صحاح العامّة، و هو من أعلام الحفاظ، و كذلك شيخه محمّد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الخارفيّ أبو عبد الرحمن الكوفيّ، و أبوه من رجال أحاديث الصحاح. و وردت

ترجمتهم في «تهذيب التهذيب» للعسقلاني، ج ٦، ص

٥٧؛ ج ٩، ص ٢٨٢.

و أنّ أبا معاوية الضرير، و الأعمش،^١ و مجاهد، و ابن

عبّاس من رجال الصحاح و أعلام الرواة.

^١ ذكر الخطيب ترجمة الأعمش في «تاريخ بغداد» ج ٩، ص ٣ إلى ١٣، و فيما يأتي موجزاً لها:

سليمان بن مهران أبو محمّد الأعمش مولى بني كاهل. ولد على ما ذكر جرير بن عبد الحميد بدّناوند و هي ناحية جبلية في أطراف الرى. و قال عبّاس الدوري: كان الأعمش رجلاً من أهل طبرستان من قرية يقال لها: دباوند. جاء به أبوه حميلاً إلى الكوفة فاشتره رجل من بني كاهل من بني أسد و أعتقه، فهو مولى لبني أسد، و كان نازلاً فيهم. قيل: ولد عمر بن عبد العزيز، و هشام بن عروة، و الزُّهري، و قتادة، و الأعمش ليلة قتل الإمام الحسين عليه السلام سنة ٦١ هـ. و كان ثقة. و كان محدّث أهل الكوفة في زمانه. قيل: إنّه ظهر له أربعة آلاف حديث؛ و لم يكن له كتاب. و كان من رؤساء قراءة القرآن، و كان فصيحاً. و كان أبوه من سبي الديلم. و كان عسراً سيئ الخلق. و كان الأعمش عالماً بالأحكام و الفرائض، و لم يكن في طبقتة أكثر حديثاً منه. و كان فيه تشييع. و كان زاهداً متواضعاً، ذهب إلى صلاة الجمعة يوماً و عليه فرو مقلوب و على كتفه مندبل الخوان مكان الرداء. قال عيسى بن يونس: لم نر نحن و لا القرن الذين كانوا قبلنا مثل الأعمش. و ما رأيت الأغنياء و السلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره و حاجته. و كان الأعمش من نسائك زمانه و كان محافظاً على صلاة الجماعة و على الصفّ الأوّل و هو علامة الإسلام. و كان يحيي بن معين يقول: كان الأعمش جليلاً جداً. و كان ابن عينية يقول: كان أقرأهم للقرآن، و أحفظهم للحديث، و أعلمهم بالفرائض. و عند ما كان يذكر اسم

و من هنا، فبأيّ لسان -سوى اللاغبيّ المستهتر- أن
يتفوّه بوضع الحديث المذكور؟ و هل يمكن لابن
الجوزيّ العنود اللجوج تلميذ ابن تيميّة الحرّانيّ و خرّيج
مدرسته أن ينكر جماعة من رجال صحاحه الذين

الأعمش عند شعبة، كان يقول: المصحف، المصحف. توقّى الأعمش سنة
١٤٨ هـ.

اتَّفَقَ الجميع على أمانتهم و نزاهتهم: كعيسى بن
يونس بن أبي إسحاق، و يُعَلَى بن عُبيد، و ابن نُمير، و
الفيديّ، و ابن مُعين الذين وردت ترجمتهم في «تهذيب
التهذيب» و هم معروفون بالجلالة و العظمة و الأمانة عند
العامة، فينسب إليهم الكذب و الافتراء؟!!

إن الحكم بوضع الحديث و إنكاره بلا ضابط علميّ،
ليس إلّا من تعسف الأمويّين و حملة لواء الباطل، و
الضارين بوجه الحقّ. فالحديث المؤيّد بالشواهد
القطعيّة، و المعروف عند المسلمّين بالأخبار و
الأحاديث المأثورة عن صاحب الشريعة أن لا مناص لهم
عن القبول بهذا الحديث.

و لو تغاضينا عن ذلك كلّه، و افترضنا أن رجال
الحديث المذكور ضعفاء و غير موثّقين، بيد أن ضعف
السند شيء، و الوضع شيء آخر، و ليس ثمة من تلازم.
أجل، فلو كان سند الحديث ضعيفاً، و هو غير مؤيّد
بالدليل القطعيّ فينبغي التوقّف فيه فيما لو لم يرد حديث
آخر يعارض مفاده، لا أن نحكم بوضعه، أو بحجّيته.

فبأيّ قاعدة اصوليّة إذن يتسنّى لنا عدّ الحديث موضوعاً،
و من ثمّ إنكاره؟ و ليس لهذا الحديث ذنب سوى أنّه ورد
في فضيلة إمام المظلومين و صاحب الولاية الكبرى
للأنام، المعزول في داره. و ليس له ذنب سوى أنّ مفاده
يقصر سبيل السعادة و الفلاح و الإنسانيّة و شرف العلم
و الحقيقة على مدينة العلم، و يعلن بصراحة أنّ **عَلِيّاً بَابُهَا**.
إنّ أبا الصلت الهرويّ هو أحد رواة هذا الحديث. و
لما كان شيعياً واعياً قوياً مقتدرّاً في البحث،^١ فقد أسقطوه
و حطّوا من شأنه من خلال

^١ ذكر الذهبيّ في «ميزان الاعتدال» ج ٢، ص ٦١٦. تحت الرقم ٥٠٥١ ترجمة
عبد السلام أبي الصلت الهرويّ و قال: عبد السلام بن صالح أبو الصلت
الهرويّ الرجل الصالح، إلّا أنّه شيعيّ جلدٌ. روى عن حمّاد بن زيد، و أبي معاوية،
و عليّ الرضا عليه السلام. و نقل كلام أبي حاتم فيه إذ قال: لم يكن عندي
بصدوق، و ذكر إسقاط أبي زرعة حديثه، و أورد كلام العُقَيْليّ فيه إذ قال: رافضيّ
خبث، و كذلك كلام ابن عديّ. أنّه متّهم، و كلام النسائيّ أنّه: ليس بثقة، و
كلام الدار قطنيّ أنّه: رافضيّ خبيث متّهم بوضع حديث: الإيمان إقرار بالقلب،
و قال أيضاً: كلبٌ للعلويّة خير من بني اميّة، و ذكر مطالب اخرى كتوثيق يحيى
بن معين إيّاه، و جمع المأمون بنيه و بين بشر المريسيّ، و تغلّبه على المريسيّ في
جميع مجالس البحث، و قال بعد نقل هذه المطالب الأخيرة عن أحمد بن سيّار في

وصفه بالتشيع، وقالوا عنه: رافضي خبيث، ودجال،
وكذاب، وراوٍ أحاديث منكرة، هذا مع أنه كان مشهوراً
عند علماء العامة، ويروي أحاديثهم. ولو كانوا قد وثقوه،
لصدّقوا جميع أحاديثه المروية بواسطة الإمام المبين
و خليفة شرع سيّد المرسلين، الإمام الغريب المسموم
عليّ بن موسى الرضا عليه السلام. لكنهم طعنوا فيه لتفقد
الروايات المأثورة عن الإمام الرضا عليه السلام حجّيتها
عندهم.

كان أبو الصلت خادماً للإمام الرضا عليه السلام، و
روى عنه روايات جمّة في الولاية، وهي مذكورة في كتاب
«عيون أخبار الرضا». و يحترم أبناء العامة الإمام الرضا، و
يرونه ثقة مأموناً من حيث الرواية، و لا يردّون رواية ثبت
صدورها عنه. و لكن ما فائدة ذلك و هم يسقطون مثل
أبي الصلت، خادمه الذي كان رجلاً تقيّاً، زاهداً، ناسكاً،
معرضاً عن الدنيا، عالماً بأخبار العامة و رواياتهم؟ و إنّما

«تاريخ مرو»: قال أحمد بن سيّار: ناظرته لأعرف حقيقة مذهبه، فلم أراه قد
أفرط، إلّا أنّه يروي أحاديث في مثالب الخلفاء.

يفعلون ذلك ليسقطوا بالنتيجة تعاليم الإمام في التوحيد،
التي تمثل رداً على الحنابلة المجسّمة، و كذلك تعاليمه في
المعاد و العدل و الإمامة و الولاية التي تمثل رداً على جميع

مذاهبهم. و فعلوا ما فعلوا بإلصاق التهم بأبي
الصلت الهرويّ. و ليس له من ذنب سوى روايته
للحديث! و ما عليكم إلا أن تناقشوا في أصل الحديث!
أبو الصلت الهرويّ من ثقات الشيعة و رواتهم

كان ما تقدّم موجزاً لترجمة أبي الصلت من كتب
رجال العامّة، و أمّا ما في كتب الخاصّة، فنكتفي بمختصر
ذكره شيخ الفقهاء و المجتهدين: الشيخ عبد الله الهامقانيّ
رضوان الله عليه في ترجمته:

قال البعض: اثنان يسمّيان بعبد السلام بن صالح،
أحدهما عامّيّ، و الآخر شيوعيّ. و ذهب الشيخ الطوسيّ
رضوان الله عليه في باب أصحاب الرضا عليه السلام من
رجاله إلى أنّه عامّيّ. و تبعه العلامة الحليّ في باب الكنى في
القسم الثاني من كتابه «الخلاصة» و قال: هو عامّيّ من
أصحاب الرضا عليه السلام. و قد صدر هذا الكلام من
العلامة من استعجاله في التصنيف، لأنّ عدّه إياه في القسم
الأوّل من شهادته بأنّه ثقة صحيح الحديث من دون غمز
في مذهبه بوجه النصّ في تشييعه.

و من راجع كلمات أهل الرجال العامّة و الخاصّة،
جزم بأنّ عبد السلام ابن صالح أبا الصلت الخراسانيّ
الهرويّ واحد لا اثنان. كما أنّ من راجع الأخبار و كلمات
الفريقين من أهل الرجال جزم بأنّ هذا الرجل شيوعيّ
إماميّ اثنا عشريّ، و أنّ نسبة العاميّة إليه من الشيخ سهو
من قلمه. و نسوق فيما يأتي شطراً من كلمات أهل الرجال
ليستبين الموضوع:

قال النجاشيّ: ثقة صحيح الحديث. له كتاب «وفاة
الإمام الرضا عليه السلام». و هذا الكلام نصّ على تشييعه،
إذ لم يغمز في مذهبه؛ و إطلاقه الثقة عليه دليل على كونه
إمامياً. و زعم بعض الفضلاء أنّ إطلاقه الثقة عليه لا يدلّ
على تشييعه بوجه، بل قول النجاشيّ: صحيح الحديث
يؤمى إلى عدم صحّة مذهبه. و هذا وهم، لأنّ إنكار دلالة
إطلاق الوثاقة على التشييع ناشي من الذهول عن اصطلاح
رجال الشيعة إطلاق الثقة على العدل الإماميّ

الضابط في الرواية. و دعواه دلالة قول: صحيح

الحديث على عدم صحّة مذهبه من الخيالات السوداءويّة. أ

لا ترى إلى ما يأتي الآن من كلام ابن طاووس الناصّ على

كون الرجل نقيّ الحديث، شديد التشيع؟!!

و في «التحرير الطاوسيّ»: قال أبو أحمد محمّد بن

سليمان و هو من العامّة: حدّثني العباس الدوريّ، قال:

سمعت يحيى بن نعيم¹ يقول: أبو الصلت نقيّ الحديث. و

رأيناه سمع، و لكن كان شديد التشيع، و لم يُر منه الكذب.

و قال نزلة بن قيس الإسفرايينيّ: سمعت أحمد بن

سعيد الرازيّ يقول: أبو الصلت الهرويّ ثقة مأمون على

الحديث، إلّا أنّه يحبّ آل رسول الله (صلى الله عليه و آله

و سلّم)؛ و كان دينه و مذهبه انتهى. و مثله بعينه موجود

في كتاب الكشّيّ.

و قال الذهبيّ ذهب الله بنوره: عبد السلام بن صالح

أبو الصلت الهرويّ خادم عليّ بن موسى الرضا عليهما

السلام؛ روى عن حمّاد بن يزيد و مالك: واهٍ شيعيّ مع

¹ المقصود: يحيى بن معين. و قد حدث تصحيف في هذه النسخة سهواً.

صَلَاحِهِ. و قال في «میزان الاعتدال»: رَجُلٌ صَالِحٌ إِلَّا أَنَّهُ
شِيعِيٌّ.

و قال الجعفي: رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ. و قال الدار قطني:
رَافِضِيٌّ مُتَّهَمٌ. و قال ابن الجوزي: إِنَّهُ خَادِمُ الرَّضَا عَلَيْهِ
السَّلام؛ شِيعِيٌّ مع صلاحه. و جاء في «أنساب السمعاني»
عن أبي حاتم: إِنَّهُ رَأْسُ مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ. إلى غير ذلك من
كلماتهم الناصّة على كونه إمامياً شيعياً.

و لقد أجاد الشهيد الثاني رضوان الله عليه حيث
استفاد من ثاني خبري الكشي أنّ أبا الصلت كان مخالطاً
للعامّة، و راوٍ لأخبارهم؛ فلهذا

قال: فلذلك التبس أمره على الشيخ؛ و ذكر في كتابه

أنه عامي، و تبعه

العلامة في باب الكنى من القسم الثاني. و لكن عبد

السلام بن صالح واحد، ثقة عند المخالف و المؤلف،

لكن التبس أمره على بعض الناس لكونه

مخالطاً للجميع، و مثله كثير من رجال الشيعة قد

التبس أمرهم على بعض الناس أيضاً كمحمد بن إسحاق

الإسفرائيني صاحب كتاب «السيرة» المؤرخ المشهور، و

سليمان بن مهران أبي محمد الأسدي الأعمش، و خلق

كثير. و في كتاب الشيخ الطوسي ما يؤذن بأنهما واحد، لأنه

ذكره مرتين، إحداهما في الكنى، و الاخرى في باب العين

باسمه. و ذكر في الموضوعين أنه عامي انتهى كلام الشهيد

الثاني رضوان الله عليه.

و قال المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني رضوان الله

عليه: إن الأخبار الصادرة عنه في «العيون» و «الأمالي» و

غيرهما الصريحة الناصّة على تشييعه، بل و كونه من خواصّ

الشيعة أكثر من أن تحصى. و علماء العامة ذكروا أنه شيعي.
ثم نقل كثيراً من عبارات العامة.

و هنا، قال الهامقاني: أقول: كيف يمكن عدم كون
الرجل شيعياً مع نقله شطراً وافرأ من معجزات الرضا و
الجواد عليهما السلام؟ و حكايته شهادة الإمام الرضا عليه
السلام. بل يستفاد ممّا نقله الصدوق رضي الله عنه في
«العيون» عنه من أحوال الرضا عليه السلام أنه ممّن يعتمده
الإمام الرضا روي فداه، و أنه صاحب سرّه و خاصّته.
ثم نقل الهامقاني عدداً من الروايات الواردة في «العيون» و
التي تنصّ على تشييع راويها، و هو أبو الصلت. و قال بعد
ذلك: و بالجملة، فكون الرجل شيعياً إمامياً عند من راجع
الأخبار و كلمات علماء الفريقين كمنارٍ على علم. و أنّ ما
صدر من الشيخ من رميه بالعامة من سهو القلم، و ما
صدر من العلامة هو استعجال في التصنيف.

و مَن صرَّح بهذا الاشتباه: ابن شهر آشوب حيث
قال: الذي أعتقده أنَّ أبا الصلت كان إماميَّ المذهب؛ و
أنَّ قول العلامة في [باب] الكنى إنَّه عامِّي محلَّ نظر، فإنَّ
الصدوق نقل في «عيون أخبار الرضا» ما هو صريح
في أنَّه من خواصَّ الإماميَّة؛ يضاف إلى ذلك، أنَّي
رأيت في كثير من كتب رجال العامَّة التشنيع عليه بأنَّه
شيوعيَّ رافضيَّ جلدٌ كما في «ميزان الاعتدال» و غيره انتهى
كلام ابن شهر آشوب.

و بالجملة، لا غبار على تشييع هذا الرجل من وحي
الأحاديث الكثيرة التي رواها، و التي لم يحدث بها الأئمَّة
عليهم السلام إلاَّ الخواصَّ من شيعتهم و المخلصين لهم.
و لذلك لم يروها إلاَّ الخواصَّ الخُلصَّ من الشيعة. ثمَّ نقل
بعض الكلمات التي ذكرها العلماء في هذا الموضوع، و
ختم كلامه بعدد من التذييلات، و قال في التذييل الرابع:
إنَّ من طريف ما روى عن أبي الصلت حديث جاء في
«كشف الغمَّة» قال فيه:

قال أبو الصلت الهروي: حدّثني عليّ بن موسى الرضا
عليهما السلام و كان و الله [رضاً] كما سمّي عن أبيه موسى
بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ،
عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه عليّ
عليهم السلام أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و
آله و سلّم): **الإيمان قولٌ و عملٌ!**^١

^١ ذكر الخطيب البغداديّ في «تاريخ بغداد» ج ١١، ص ٥١ عن أبي الحسن الدار
قطنيّ أنّه قال: روى أبو الصلت حديثاً عن جعفر بن محمّد عليه السلام، عن
آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه [و آله] قال فيه: **الإيمان إقرارٌ بالقول و عمل**
بالجوارح الحديث. و أبو الصلت متّهم بوضع هذا الحديث، إذ لم يحدث به إلّا
من سرقه منه؛ فهو الابتداء في هذا الحديث.

و نقل الذهبيّ في «ميران الاعتدال» ج ٢، ص ٦١٦ هذه العبارة نفسها في أبي
الصلت عن الدار قطنيّ. قال: قال الدارقطنيّ: رافضيّ خبيث متّهم بوضع
حديث: الإيمان إقرار بالقلب (خ: بالقول) انتهى. و هذا مورد من الموارد
الآخري التي يغمز العامّة فيها أبا الصلت. إذ لّمّا كان مفاد هذا الحديث يخالف
مذهبهم، لكونهم يرون الإيمان اعتقاداً قلبياً فحسب، فلهذا اتّهموا أبا الصلت
بوضع الحديث المذكور. و هذا خطأ واضح، ذلك أنّ أبا الصلت رواه مسلسلاً
عن الإمام الرضا عليه السلام إلى رسول الله. فهو مسند لا موضوع. و علّة
تفرّده به أنّ أحداً لم يروه عن الأئمّة قبله. و هذا ليس دليلاً على وضعه. و ما أكثر
نظائره التي رواها الخلف من المحدثين عن الأئمّة، و لم يروها السلف منهم!

فلما خرجنا، قال أحمد بن حنبل: ما هذا الإسناد؟
[يقول أبو الصلت:] فقال له أبي: هَذَا سُعُوطُ الْمَجَانِينِ إِذَا
سُعِطَ بِهِ الْمُجْنُونُ أَفَاقَ.

و غرضه أن هذا السند سند مبارك إذا قرئ على
المجنون أفاق. و يشهد بذلك ما في «مناقب ابن
شهر آشوب» قال: كان أحمد بن حنبل مع انحرافه عن أهل
البيت عليهم السلام لما روى عن موسى بن جعفر عليه
السلام قال: حدّثني أبو جعفر بن محمّد، و هكذا إلى النبيّ
(صلى الله عليه و آله و سلّم)، ثمّ قال أحمد: و هذا إسناد
لو قرئ على مجنون أفاق.^١

و قال في التذييل الثاني: قال في محكيّ «تهذيب
الكمال»: عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ خَادِمُ
عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شِيعِيٌّ مَعَ صَلَاحِهِ؛
مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ انْتَهَى.^٢

^١ أصل هذا الموضوع في «المناقب» ج ٢، ص ٣٧٨، الطبعة الحجرية.

^٢ «تنقيح المقال» ج ٢، ص ١٥١ و ١٥٢.

و على ضوء ذلك، تشرف أبو الصلت بخدمة الإمام
الرضا عليه السلام سنتين تقريباً، و أدرك عصر الإمام
الجواد، و شيئاً من عصر الإمام الهاديّ عليهما السلام، ذلك
أنّه كان يسكن مرو. و في سنة ٢٠٠ هـ أحضر المأمون
الإمام الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو، و كان
استشهاد الإمام - على

ما هو مشهور- في آخر صفر سنة ٢٠٣ هـ و هو ابن
خمس و خمسين سنة. و استشهد الإمام محمّد الجواد عليه
السلام سنة ٢٢٠ هـ، و استشهد الإمام عليّ الهاديّ عليه
السلام سنة ٢٥٤ هـ. و يعود السبب في قلّة رواية أبي
الصلت عن الإمامين: الجواد و الهاديّ إلى أنّهما كانا ببغداد
و المدينة و سامراء، و هو كان بمرور رحمة الله و رضوانه
عليه.^١

^١ ذكر المحدث القمّيّ في «سفينة البحار» ج ٢، ص ٣٩ و ٤٠ نبذة موجزة عن
أبي الصلت. و هو ما نقلناه عن الهامقانيّ. و أضاف أنّ المأمون حبسه بعد وفاة
[الإمام] الرضا عليه السلام. فكان في الحبس سنة فضايق صدره. فدعا الله
بمحمّد و آله الطاهرين، فأخرجه الإمام الجواد عليه السلام بإعجازه. و كان
مع [الإمام] الرضا عليه السلام حين رحل من نيسابور [إلى أن استشهد] و ذكر
أحاديث شريفة عن [الإمام] الرضا عن آباءه عن النبيّ صلى الله عليه و آله في
شكر نعمة المنعم و في معنى الأيمان ينبغي أن تكتب بالتبر. كان يحضر مجلسه
متفقهة نيسابور و أصحاب الحديث منهم. و مضافاً إلى ما ذكره المرحوم القمّيّ
عن مقبرة له خارج مشهد، فقد قال: و تنسب إليه مقبرة في محلّة من محلات قم
قرب الموضوع بدرب الري.

يقع بالقرب من قبر الخواجة أبي الصلت قبر يعرف بقبر الخواجة مراد، و هو قبر
هرثمة بن أعين. قال في «تنقيح المقال» ج ٣، ص ٢٩١: يظهر من «عيون أخبار
الرضا» [أنّ هذا الرجل] كانت له محبة تامّة و إخلاص كامل بالنسبة إلى [الإمام]
الرضا عليه السلام، بل ربما يظهر منها كونه شيعة له و من خواصّه و أصحاب
أسراره و أنّه كان مشهوراً معروفاً بالتشيع. فإنّه قال في جملة [بعد استشهاد الإمام

يقع قبر أبي الصَّلْت الهرويّ خارج مدينة مشهد

المقدّسة على بُعد فرسخين عنها، وهو مزار للشيعة.^١

«أبو بكر أساسها و عمر حيطانها و عثمان سقفا»، حديثٌ موضوع

أجل، لقد دخل العامّة إلى هذا الحديث المبارك الذي

يمثّل سنداً في فضيلة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام و

أفضليّته من طريق آخر و كم حاول معاندوهم أن يسقطوا

شأن الحديث، فلم يستطيعوا، إذ قام بوجههم أعلامهم و

مشايخهم المنصفون، و أثبتوا في كتبهم أنّ حديث: **أنا**

مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بِأَبْهَا فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ

الرضا عليه السلام]: فإذا أنا بالمأمون قد أشرف عليّ فصاح بي: يا هرثمة! أ
ليس زعمتم أنّ الإمام لا يغسله إلاّ الإمام مثله؟ فأين محمّد بن عليّ؟ فقلت له:
يا أمير المؤمنين! إنّنا نقول: إنّّه لا يجب للإمام أن يغسله إلاّ إمام مثله، فإنّ تعدّي
متعدّد فغسل الإمام لا يبطل إمامة الإمام لتعدّي غاسله؛ و لا بطلت إمامة الإمام
الذي بعده؛ فإنّّه نصّ في كونه شيعياً بصيراً بفروع المذهب و اصوله. و بعد أن
نقل الهامقانيّ مطلباً من «كشف الغمّة» قال: و لكن بعد هذا الكلام كلّه، ففي
النفوس من حُسنه شيء، فإنّ أهل السير [و المؤرّخين] عدّوه من قوّاد المأمون،
و قالوا: إنّّه بعثه الحسن بن سهل لقتال محمّد بن محمّد بن زيد، و إنّّه حمّله أخيراً
إلى المأمون فسّمّه فمات.

^١ يبعد قبر أبي الصلت عن الصحن الرضويّ الشريف خمسة عشر كيلومتراً و
مائتي متر تماماً، و يبعد قبر الخواجة مراد عشرين كيلومتراً.

حديث صحيح لا يمكن الغمز فيه من حيث حجّيته
فوضعوا حديثاً مضمونه: إذا كان عليّ باب المدينة، فأبو
بكر و عمر و عثمان سورها؛ أو أنّ أبا بكر أساسها، و عمر
حيطانها، و عثمان سقفها. و أضاف بعضهم أيضاً أنّ
معاوية حلقتها. فلا تبقى إذا فضيلة لباب المدينة حيال
أساسها و جدارها و سقفها.

نقل السيوطي عن «تاريخ ابن عساكر» بسنده عن
الحسن بن تميم، عن أنس مرفوعاً قال: أنا مدينة العلم و
أبو بكر و عمر و عثمان سورها و عليّ بابها فمن أراد العلم
فليأت الباب.

و قال ابن عساكر: مُنْكَرٌ جِدًّا إِسْنَادًا وَ مَثْنًا.

و قال ابن عساكر [في تاريخه أيضاً]: أنبأنا أبو الفجر
غيث بن عليّ الخطيب: حدّثني أبو الفرج الإسفراييني:
كان أبو سعد إسماعيل بن المثنى الأستراباذي يعظ
بدمشق، فقام إليه رجل، فقال: أيها الشيخ! ما تقول في قول
النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلّم): **أنا مدينة العلم و عليّ**

بأبها؟! قال: فأطرق لحظة، ثم رفع رأسه و قال: نعم! لا

يعرف هذا الحديث على التمام

إلا من كان صدراً في الإسلام!

إنما قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أنا مدينةُ العلمِ وأبو بكرٍ أساسُها، وعمرُ حيطانُها، وعثمانُ سقْفُها وعليُّ بابُها. قال: فاستحسن الحاضرون ذلك وهو يردده. ثم سألوه (بعد أن تمَّ وعظه) أن يخرج له إسناده (أي: يقول: أروي هذا الحديث عن فلان، وهو عن فلان، عن فلان، إلى أن يصل إلى النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)) فأغتمَّ ولم يُخرِجهُ لهم.^١

و قال ابن حجر الهيثمي في كتاب «الفتاوى الحديثية» بعد أن نقل هذا الحديث: حديثٌ ضعيفٌ، ومُعَاوِيَةُ حَلَقَتِهَا فَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.^٢

و مع ذلك نجد في كتابه: «الصواعق المحرقة» أنَّ عناده و لجأه في تشييد قواعد الباطل، و تضعيف أركان الحقِّ، و إثبات أعلميَّة أبي بكر على أمير المؤمنين عليه السلام قد أعمى بصيرته، و أنَّ ما حكم بضعفه في كتاب

^١ «اللائى المصنوعة» ج ١، ص ٣٣٥ و ٣٣٦، الطبعة الثانية.

^٢ «الفتاوى الحديثية» ص ١٩٧.

«الفتاوى الحديثة»، ذكره هنا على نحو إرسال المسلمات،
و تشبّث بذلك من أجل تضعيف دلالة قوله صلى الله عليه
و آله: **وَ عَلِيٍّ بِأَبِهَا** على انحصار مرجعية الإمام لكافة
الأنام. و يجد القول المشهور: **وَ الْغَرِيقُ يَتَشَبَّثُ بِكُلِّ**
حَشِيشٍ مصداقه هنا بكلّ وضوح.^١

^١ محمد عربي آبروی هر دو سرای *** کسی که خاک درش نیست خاک بر

سر او

شنیده‌ام که تکلم نمود همچو مسیح *** بر این حدیث لب لعل روح پرور

او

که من مدینه علمم علیّ در است مرا *** عجب خجسته حدیثی است من

سگ در او

ولایت شه مردان نه کاری پدری است *** که دست غیر گرفته است پای

مادر او

يقول: «محمد العربيّ شرف الدارين، فقبحاً لمن لم يكن تراب بابيه. سمعتُ أنّه

تكلّم بهذا الحديث كالمسيح و نظقت به شفتاه القانيتان المريّتان للروح.

فقال: أنا مدينة العلم و عليّ بابها، فما أروعه من حديث مبارك! و أنا كلبه (كلب

عليّ عليه السلام).

إن ولاء عليّ عمل الشريف النجيب لا عمل ابن الزنا الذي فعل بأمّة ما فعل.»

و إنّ ميزان طهر الفطرة و نقائها في الولادة محبة اولئك العظام؛ كما هو مأثور في

الحديث النبويّ عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ: **يا معاشر المهاجرين و**

الأنصار! أدبوا أولادكم بمحبة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب! فإن أبوا

فأسألوهم عن أمهم (كتاب «آيات الولاية» ج ١، ص ٧٩، الطبعة الحجرية،

يقول: **أولاً: فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ** لا يقتضي

الأعلميّة، فقد يكون غير الأعلم يُقصد لما عنده، من زيادة الإيضاح و البيان و التفرّغ للناس بخلاف الأعلم.

و ثانياً: على أنّ تلك الرواية معارضة بخبر فردوس

الديلمي: **أنا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ أَبُو بَكْرٍ أَسَاسُهَا، وَ عُمَرُ حِيطَانُهَا، وَ عُثْمَانُ سَقْفُهَا، وَ عَلِيٌّ بَابُهَا.** فهذه صريحة في أنّ أبا بكر أعلمهم.

و حينئذٍ فالأمر بقصد الباب إنّما هو لنحو ما قلناه، لا

لزيادة شرفه

تأليف السيّد الميرزا أبو القاسم بن محمّد نبيّ الحسينيّ الشريفيّ الشيرازيّ، المعروف بأغا ميرزا بابا).

و هذا الحديث إشارة إلى الروايات التي تدلّ على أنّ ميزان معرفة ابن النكاح من ابن السّفاح حبّ أمير المؤمنين أو بغضه. و كان المسلمون في عصر صدر الإسلام يعرفون أبناءهم بهذا المعيار، و يشخّصونهم عند حصول شبهة. و قد اثرت هذه الروايات عن الرسول الأكرم، و رواها الشيعة و العامّة في كتبهم أيضاً.

على ما قبله، لما هو معلوم ضرورة أن كلاً من الأساس، والحيطان، والسقف أعلى من الباب.

و [ثالثاً]: شدّ بعضهم فأجاب بأن معني: وَ عَلِيٍّ بِأَبِهَا من العلوّ [أي: أنا مدينة العلم و بابها رفيع على الشأن] على حدّ قراءة هَذَا صِرَاطُ عَلِيٍّ مُسْتَقِيمٍ برفع عليٍّ و تنوينه، كما قرأ به يعقوب.^١

و يستبين ممّا ذكرناه وهن ما ذهب إليه هذا الرجل، و ذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أنّ هذا الرجل قد حكم بضعف هذا الحديث في كتابه: «الفتاوي»، فكيف يتمسك بتلك الحربة البالية المرفوضة؟ و كيف يريد أن يشهرها في مقابل قوله: **وَ عَلِيٍّ بِأَبِهَا** بلا أدنى إشارة إلى سندها؟ و هل لهذا من معنى غير الضعف في الاستدلال، و التضعع في الاسس الإيمانيّة و العقيدية؟ قال العلامة الأميني: ذكر العجلوني في «كشف الخفاء» ج ١، ص ٢٠٤ عن «الفردوس» بلا إسناد

^١ «الصواعق المحرقة» من الطبعة الاولي المطبوع في هامشها «تطهير الجنان» ص ٢٠، و من الطبعة المستقلة لدار الطباعة المحمّدية، مصر، ص ٣٢.

عن ابن مسعود مرفوعاً، و كذلك عن أنس مرفوعاً قال:
أنا مدينة العلم و عليّ بابها و معاوية حلقتهها، قال: قال في
«المقاصد»: و بالجمله فكلها ضعيفة و ألفاظها ركيكة.

و قال السيد محمد درويش الحوت في كتاب «أسنى
المطالب» ص ٧٣: أنا مدينة العلم و أبو بكر أساسها، و
عمر حيطانها، و ذلك لا ينبغي ذكره في كتب العلم لا سيما
مثل ابن حجر الهيثمي، ذكر ذلك في «الصواعق و
الزواجر». و هو غير جيد من مثله.^١

الطريق الانحصاري و السبيل المقصور لبلوغ
المقصود. إذ إن كل من كان له أدنى ذوق علمي و فهم
عرفي، يعلم أنّ

^١ «الغدير» ج ٧، ص ١٩٨.

و ثانياً: أن كلمة الباب أو فليات الباب جاءت من أجل انحصار طريق الوصول إلى المقصد، لا من أجل شيء آخر. وهي من الوجهة الأدبية و اللغوية أعلى تعبير لعرض «الباب» هنا ليس للدخول و الخروج، بل لأخذ العلوم، و الوصول إلى معدن الأسرار النبوية الكامنة. و لا يتحقق هذا المرام و المقصود إلا أن يكون ذلك الباب حاوياً لجميع علوم النبوة و مشحوناً بكافة الأسرار الغيبية، إذ أراد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يسوق أمته نحوه، و يسقيهم من ذلك الماء المعين، و يحصل حصر طريق الوصول بكلمة «الباب» فحسب، و خاصة قد جاء في آخرها ما يشدد هذا التأكيد، و ذلك في قوله: «فمن أراد المدينة، فليات الباب».

هذه هي النكتة الأدبية اللطيفة المستفادة من الباب، بيد أن هذا المسكين الوضاع الذي ينبغي أن يُعدَّ تعبيره بالأساس و الحيطان و السقف مهزلة حقاً، تصوّر لنفسه مدينة، يذهبون في داخلها و ينظرون إلى جمالها، و يتجولون بين أسوارها، و ينامون تحت سقفها، و يترقون بابها

بالحلقة؛ و على هذا المنوال من التخيل و التوهّم وضع
هذا الحديث و هو لا يدري أنّ المدينة لا سقف لها. و
كانت هناك طرق أفضل و أرضى من غيرها لوضع
الحديث، فتوضع على كتف الحكّام الغاصبين شارة الباطل
من خلال تعابير مقبولة، و يُلوّثوا بالكتفيات الرصاصيّة و
الحديدية مكان الأوسمة الزمرديّة.

يُشعر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) بقوله:
وَ عَلِيٍّ بِأَبِهَا أنّ حبل الاتّصال بالعلوم النبويّة، و الارتواء
من مشرع المعرفة و الحقيقة هو خليفته و وصيّه أمير
المؤمنين عليه السلام ليس غيره، كما أنّ الطريق

الوحيد للوصول إلى المدينة هو الدخول من بابها.

و على ضوء ذلك فالتعبير بالباب كناية لإيصال

المغزى. و أمّا أساس المدينة، فلا شرف له غير بناء

الجدران عليه.

فلا بدّ لمن يقصد المدينة للاستفادة من منافعها أن

يدخلها من بابها؛

و إذا أراد الدخول من غير الباب فقد يهوي و يهلك

في الخندق المحفور حولها. و إذا أراد التسلّق على السور

المحيط بالمدينة، و ألقى نفسه فيها فقد يرميه الحرس و

يقتلوه، و إذا نجى من القتل فسيقدم إلى المحكمة على أنّه

سارق و قاطع طريق و جاسوس.

هذا هو معنى الباب، و أهميّة التعبير به في هذا

الحديث، و هو أهمّ من الأساس، و الجدار، و السقف،

تلك التي ذكرها ابن حجر. و إنّ أمير المؤمنين عليه

السلام هو الباب الوحيد الذي يختبر الناس بالدخول منه.

و هو علم النبوة، و القرآن، و كلّ ما يحتاج إليه الناس من

الأخلاق و المعارف و التوحيد و العقائد و الأحكام و

القضاء و السياسة. و عموماً، فقد أودعت فيه كافة العلوم
الدينيّة و الاخرويّة. و أمّا زيادة البيان و الإيضاح في
الأحكام، و التفرّع أكثر للنظر في شئون الناس الذي لا
يراه ابن حجر ملازماً للأعلميّة فهو خطأ أيضاً.

إن من نصبه الله مرجعاً عاماً للمسلمين بل للبشريّة
ينبغي أن يتمتّع بسعة العلم و الاطلاع، و القدرة على
علاج المشاكل المستعصية، و رفع الخصومات و
المحاكمات، و بيان الأحكام، و العلم بالتفسير و تأويل
القرآن و السنّة و منهاج رسول الله، و تشخيص المؤمنين
من المنافقين، و غير ذلك؛ كما ينبغي له أن يكون واضح
البيان متفرّغاً للنظر في الشؤون العامّة، و مجالسة الفقراء و
المعوزين و أصحاب الحاجات.

هذا هو نهج الأنبياء و الأولياء الإلهيين بالحق؛ فاذا

اهمل هذا

المنهج، فإنه يبدل برئاسة دنيوية و حكومة
استبدادية، إذ يخلد الإنسان إلى قصره، و يرى نفسه هو
الأعلم و الأبصر بشؤون الناس، و ينيط الامور بأشخاص
لا يعرفون حقيقتها، فيظهر ما يظهر.

و كان هذا هو نهج مولى المتقين عليه السلام، فبينما
أقرّ المخالف و المؤلف بأن علمه بلغ منزلة بهرت
العقول، فإن فصاحته و بلاغته قد أخضعت بلغاء الدنيا و
فصحاءها. و في الوقت الذي كان يقوم و يقعد فيه مع
البائسين و المعدمين، كان يمسح رأس اليتيم، و يضع
اللقمة في فم الكفيف، و يحمل على كتفه أكياس الخبز و
التمر ليوزعها على الأراامل و الأيتام و الفقراء في الليالي
المظلمة. و يجب على أسئلة الصغير و الكبير.

و ثالثاً: إذا ذهبنا إلى أن كلمة عليّ في قوله: وَ عَلِيّ بَابُهَا
هي من العلوّ بالمعنى الوصفيّ لا بالمعنى العلميّ، فهو
كلام ما أنزل الله به من سلطان. و لا يحتمل أحد هذا
المعنى البعيد جداً عما يتبادر إلى الذهن، فضلاً عن التفوّه
به، فلهذا قال: كلام شاذّ.

و العجيب هنا أنه لو كان المعنى وصفيًا، إذ يفيد أنّ

باب المدينة رفيع و عال، فماذا يصنعون بقوله: **فَمَنْ أَرَادَ**

الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ! إذ يفيد هذا الكلام أنّ مَنْ أَرَادَ

المدينة، فعليه أن يدخل من هذا الباب. فإذا كان المعنى

و صفيًا سيكون الكلام لغوًا لا طائل تحته، و لا يمكن

نسبته إلى رسول الله.

و الأعجب من هذا أنّ ابن حجر الذي روى في

صواعقه: أبو بكر أساسها، و عمر حيطانها، و عثمان

سقفها، ذكر جملة **فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ** بعد قوله: **وَ عَلِيٌّ بِأُجْبَاهَا،**

فكيف يخطر المعنى الوصفيّ في بال مفكّر من المفكّرين؟

و جاء في المثل الفارسيّ: «الكذاب مجبول على

النسيان»، فالذين

أرادوا أن يملقوا كالحفائش و يهبطوا من شمس سماء
الولاية التي أضاءت مشارق الأرض و مغاربها ليقبعوا في
كهوف الجهل و الإنكار و الجحود فراراً من هذه المنقبة
قد نسوا أن عبارة **فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ** وردت
في ذيل عبارة **وَ عَلِيٍّ بِأَبْهَاءِ**، لذا قد مرّوا عليها عمياً لا
يبصرون.

و تقولوا مثل هذا على قوله تعالى: **وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**،
و لم يعرفوا أنه لو كان المقصود من صالح المؤمنين هو
ليس أمير المؤمنين عليه السلام، بل جميع صلحاء
المؤمنين، لكتب **وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**.^١

^١ الآية ٤، من السورة ٦٦: التحريم: **إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا
وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَلَائِكَةُ
بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ**. ورد في تفسير «الكشاف» أن ابن عباس سأل عمر في الحج عن
هاتين المرأتين، فقال عمر: حفصة و عائشة. و جاء في تفاسير الشيعة و بعض
تفاسير العامة أن المراد من صالح المؤمنين هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
عليه السلام. و لما أراد بعض العامة أن يجرّفوا هذه الآية عن أمير المؤمنين،
قالوا: قوله: «صالح المؤمنين» لا يشير إلى شخص خاص، بل إلى من كان صالحاً
بين المؤمنين. و لما كان «صالح» مفرداً، و الصالح من المؤمنين فيهم، و لا معنى
أن يقال: رجل غير معيّن من المؤمنين مولى النبيّ و ناصره، فلماذا قالوا: صالح
المؤمنين جمع، أي: الصلحاء من المؤمنين، و كانت في الأصل (و صالحو

و يحسن بنا هنا و نحن نريد أن نختم بحثنا أن نتبرك
بأشعار الحافظ عزّ الدين عبد العزيز المعروف بابن فهد
الهاشمي المكي الشافعي المتوفى سنة ٩٣٢ هـ، انشدها في
مدح أمير المؤمنين عليه السلام، و أشار فيها إلى باب
علومه، و كذلك نتبرك بأشعار الازري بعدها:

لَيْتُ الْحُرُوبِ الْمِدْرَةَ الضَّرْعَامُ مَنْ *** بِحُسَامِهِ
جَابَ الدِّيَاجِي وَ الظُّلْمُ

المؤمنين)، حذفت الواو لالتقاء الساكنين و تقرأ بدون واو. و هذا الاحتمال
خاطيء، لأنه لو كان كما قالوا، لكتبت: صالحو المؤمنين.

صَهْرُ الرَّسُولِ أَخُوهُ بَابُ عُلُومِهِ *** أَقْصَى

الصَّحَابَةِ ذُو الشَّمَائِلِ وَالشَّيْمِ

الزُّهْدُ وَالْوَرَعُ الشَّدِيدُ شِعَارُهُ *** وَدِتَارُهُ الْعَدْلُ

الْعَمِيمُ مَعَ الْكَرَمِ

فِي جُودِهِ مَا الْبَحْرُ؟ مَا التِّيَارُ؟ مَا *** كُلُّ السُّيُولِ؟

وَمَا الْغَوَادِي وَالِدَّيْمِ

وَلَهُ الشَّجَاعَةُ وَالشَّهَامَةُ وَالْحَيَا *** وَكَذَا

الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَاغَةُ وَالْحِكْمُ

مَا عَنَتْرُ؟ مَا غَيْرُهُ فِي الْبَاسِ؟ مَا *** اسْدُ الشَّرِيِّ

مَعَهُ إِذَا الْحَرْبُ اصْطَلَمَ

مَا نَجَلُ سَاعِدَةِ الْبَلِيغِ لَدَيْهِ؟ مَا *** سَحْبَانُ إِنْ نَثَرَ

الْكَلَامَ وَإِنْ نَظَّمَ

حَازَ الْفَضَائِلَ كُلَّهَا سُبْحَانَ مَنْ *** مِنْ فَضْلِهِ

أَعْطَاهُ ذَاكَ مِنَ الْقِدَمِ

نَصَرَ الرَّسُولَ وَكَمْ فِدَاؤُهُ؟ فَيَا لَهُ *** مِنْ نَجَلِ عَمِّ

فَضْلُهُ لِلْخَلْقِ عَمِّ

كُلُّ أَقْرَبِ فَضْلِهِ حَقًّا؟ وَ ذَا *** أَمْرٌ جَلِيٌّ فِي عَيٍّْ مَا

أَنْبَهُمْ

فَعَلَيْهِ مِنِّي أَلْفُ أَلْفِ تَحِيَّةٍ *** وَ عَلَى الصَّحَابَةِ

كُلُّهُمْ أَهْلُ الذَّمِّ^١

و أنشد شاعر أهل البيت الشيخ كاظم الازري قائلاً:

^١ «الغدير»، ج ٦، ص ٦٩ و ٧٠.

عَائِدٌ لِلْمُؤْمَلِينَ مُجِيبٌ *** سَامِعٌ مَا تُسَرُّ مِنْ

نَجْوَاهَا

إِنَّمَا الْمُصْطَفَى مَدِينَةٌ عِلْمٍ *** وَهُوَ الْبَابُ مَنْ آتَاهُ

آتَاهَا

وَهُمَا مُقْلَتَا الْعَوَالِمِ يُسْرًا *** هَا عَلِيٌّ، وَ أَحْمَدُ

يُمْنَاهَا^١

فله الحمد و له الشكر و صلى الله على محمد و آله

الطاهرين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

^١ «ديوان الازري» ص ١٤٢.

الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ بَعْدَ الْمِائَةِ:
قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

رواية الشيعة والعامّة في أن: الَّذِينَ يَعْلَمُونَ، هم الأئمة الطاهرون

قال الله الحكيم في كتابه الكريم:

أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ
وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ
لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ.^١ (هل يستوي هذا
القانت القائم الراجي رحمة ربه مع الشخص الذي إذا مسّه

^١ الآية ٩، من السورة ٣٩: الزمر.

ضُرَّ، دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ. وَإِذَا حَوَّلَهُ رَبُّهُ نِعْمَةً كَبِيرَةً مِنْهُ نَسِيَ

إِنَابَتَهُ وَدَعَاؤَهُ. وَجَعَلَ لِلَّهِ شُرَكَاءَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ؟^١.

ورد في «غاية المرام» حديث واحد عن العامة، واثنا

عشر حديثاً عن الخاصة في تفسير هذه الآية المباركة.

أمّا عن العامة، فقد روى عن ابن شهر آشوب، عن

النيسابوري في «روضة الواعظين» أنّ عروة بن الزبير كان

يقول: سمع بعض التابعين أنس

^١ هذا هو مفاد الآية السابقة لهذه الآية، أي: الآية الثامنة: وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ

ضُرَّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ
وَ جَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَاداً لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّارِ.

ابن مالك يقول: نزلت الآية: [أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ

اللَّيْلِ سَاجِدًا وَ قَائِمًا] في عليّ عليه السلام.

قال ذلك الرجل [التابعي]: فأتيتُ عليّاً عليه السلام

وقت المغرب فوجدته يصليّ و يقرأ [القرآن] إلى أن طلع

السحر. ثمّ جدّد وضوءه، و خرج إلى المسجد و صلى

بالناس صلاة الفجر؛ ثمّ قعد في التعقيب إلى أن طلعت

الشمس، ثمّ قصده الناس فجعل يقضي بينهم إلى أن حان

وقت صلاة الظهر، فجدّد الوضوء ثمّ صلى بأصحابه

[صلاة] الظهر. ثمّ قعد في التعقيب إلى أن صلى بهم

العصر، ثمّ كان يحكم بين الناس و يفتيهم.^١

و أمّا عن الشيعة، فالأوّل عن الكلينيّ بسنده عن عمّار

الساباطيّ، عن الصادق عليه السلام قال بعد تفسير الآية

السابقة: عطف الله عزّ و جلّ القول في **عليّ** عليه السلام

ينجر بحاله و فضله عند الله تبارك و تعالى، ثمّ قال أبو عبد

الله عليه السلام: فهذا تأويله يا عمّار.^٢

^١ «غاية المرام» ص ٤١٥، الباب ١٦١، الحديث الأوّل عن العامّة.

^٢ «غاية المرام» ص ٤١٥ و ٤١٦، الباب ١٦٢، الحديث الأوّل عن الخاصّة.

و عن عليّ بن إبراهيم في تفسيره المنسوب إلى
 الصادق عليه السلام قال بعد تفسير الفقرة السابقة: **أَمَّنْ
 هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَ قَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ** نزلت
 في أمير المؤمنين عليه السلام. **وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ** ^١ **قُلْ (يَا
 مُحَمَّدُ) هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا
 يَتَذَكَّرُ**

أُولُوا الْأَلْبَابِ، يعني اولي العقول. ^٢

و روى تسع روايات بأسناد مختلفة عن الكلينيّ، و
 محمّد بن الحسن الصّفّار في «بصائر الدرجات»، و أحمد بن
 محمّد بن خالد البرقيّ في كتاب «المحاسن»، و عن محمّد
 بن عبّاس أنّ أبا جعفر الباقر، و أبا عبد الله الصادق عليهما
 السلام قالوا في تفسير هذه الآية الكريمة: **«نحن الذين**

^١ يبدو أنّ قوله: **وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ** ينبغي أن يأتي قبل ذكر نزول الآية في أمير
 المؤمنين عليه السلام و بعد قوله: **وَ يَحْذَرُ الْآخِرَةَ**. و لكن لما وردت الرواية علي
 النسق المذكور في «غاية المرام»، و كذلك في «تفسير عليّ بن إبراهيم» ص
 ٥٧٥، لذلك ذكرناها هنا بدون تصرّف فيها.

^٢ «غاية المرام»، ص ٤١٦، الحديث الثاني عشر عن الخاصّة.

يعلمون»؛ «وعدونا الذين لا يعلمون»؛ و شيعتنا «اولوا

الألباب»^١.

و ذكر الحاكم الحسكاني بسنده المتصل هذا المفاد

من التفسير عن الباقر عليه السلام.^٢

و ذكر الشيخ الطبرسي هذا المضمون مرسلًا بدون

إسناد.^٣

و قال العلامة الطباطبائي رضوان الله عليه بعد أن

روى هذا المعنى عن «الكافي» بسنده عن الإمام الباقر

عليه السلام: و هذا المعنى مروى بطرق كثيرة عن الباقر

و الصادق عليهما السلام. و هو جرى و ليس من التفسير

في شيء.^٤

و نقل الحاكم الحسكاني أيضاً رواية اخرى بسند آخر

عن ابن عباس أنّ المراد من قوله: **هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ**

يَعْلَمُونَ عَلِيٍّ و أهل بيته من بني هاشم. و المراد من قوله:

^١ «غاية المرام» ص ٤١٦، الحديث ٢ إلى ٨ و ١٠ و ١١، عن الخاصة.

^٢ «شواهد التنزيل» ج ٢، ص ١١٦، الحديث ٨٠٥.

^٣ «مجمع البيان» ج ٤، ص ٤٩١، طبعة صيدا.

^٤ «الميزان» ج ١٧، ص ٢٦٠.

وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ بنو أمية، و المراد من قوله: **أُولُوا**
الْأَلْبَابِ شيعتهم.^١

لقد بلغت فضيلة العلم قدراً عظيماً بحيث بيّنها الله تعالى على سبيل الاستفهام الإنكاريّ في هذه الآية: قل يا أيها النبيّ! «هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون»؟! و الآية كسائر الآيات، تشعّ بتألقها في الأوساط و المدارس و الحركات و المذاهب إلى يوم القيامة، و تصدرّ أمّهات النماذج و الشعارات في بيان عظمة العلم. و بالعلم يميّز الإنسان عن البهائم و الجمادات. و به ينتشل الإنسان من الظلمات إلى النور. و الفرق بينه و بين الجهل كالفرق بين النور و الظلمة، و الفرق بين القرب و البعد، و بين البصر و العمى، و السعادة و الشقاء، و الجنّة و النار، و الحقيقة و المجاز، و أخيراً الفرق بين الحقّ و الباطل، و العرفان و عدم إدراك عالم الوجود و أسرارهِ.

^١ «شواهد التنزيل» ج ٢، ص ١١٧، الحديث ٨٠٦.

و استبان في هذه المباحث أنّ لأمر المؤمنين عليه السلام المقام الأوّل في العلم بين أفراد الامّة الإسلاميّة قاطبة. و لم يصل أحد من الصحابة لذرورة ما بلغه طائر علمه المحلّق الطموح، إذ كانوا يتساقطون بأجنحة مهيضة أمام تربّعه على قمّة طود العلم؛ و لم تكن الامّة الإسلاميّة وحدها دونه، بل كانت الامم الاخرى بأسرها كذلك، و ليس هذه الامم فحسب، بل كان الأنبياء السابقون جميعهم أيضاً كذلك.

قال ابن شهر آشوب: رجع عمر إلى عليّ عليه السلام في ثلاث و عشرين مسألة [لم يجب عنها أيّام خلافته] حتى قال: لَوْ لَا عَلِيٌّ هَلَكَ عُمَرُ. و قد رواه الخلق منهم أبو بكر بن عبّاس،^١ و أبو المظفر السمعانيّ.

^١ جاء في نسخة «المناقب» المطبوعة: عبّاس. و يبدو أنّه سهو، و الصحيح هو أبو بكر بن عيّاش، و ردت ترجمته في «تنقيح المقال» ج ٣، ص ٥ و ٦، باب الكنى. كان معاصراً للإمام الصادق عليه السلام و روي عنه. و يمكن إثبات تشييعه من رواية و ردت عنه في «التهذيب» في باب الإرث كما دلّت عليه حواشي السيّد صدر الدين عليّ «منتهى المقال».

و قال الصاحب بن عباد في هذا المجال:

هَلْ مِثْلُ فِتْوَاكَ إِذْ قَالُوا مُجَاهِرَةً *** لَوْ لَا عَلِيٌّ

هَلَكْنَا فِي فِتَاوِينَا

و قال الخطيب الخوارزمي:

إِذَا عَمُرٌ تَخَطَّ فِي جَوَابِ *** وَ نَبَهُهُ عَلِيٌّ بِالصَّوَابِ

يَقُولُ بَعْدِلِهِ لَوْ لَا عَلِيٌّ *** هَلَكْتُ هَلَكْتُ فِي ذَلِكَ

الجواب

و قد اشتهر عن أبي بكر قوله: فَإِنْ اسْتَقَمْتُ فَاتَّبِعُونِي

وَ إِنْ زَغْتُ فَفَقِّمُونِي. و قوله: أَمَّا الْفَاكِهَةُ فَأَعْرِفْهَا، وَ أَمَّا

الْأَبُّ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.^١

و قوله في الكَلَالَةِ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيٍ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنْ

اللَّهِ؛ وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنِّي وَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ الْكَلَالَةُ مَا دُونَ

الْوَالِدِ وَ الْوَالِدِ.^٢

^١ «الآية ٣١، من السورة ٨٠: عبس. وَ فَاكِهَةٌ وَ أَبًا مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِأَنْعَامِكُمْ.

الابُّ هو ما تأكله الإنعام كما يظهر ذلك من الآية نفسها، إذ إنَّ قوله: «مَتَاعًا

لَكُمْ» يعود علي الفاكهة، و قوله: «وَ لِأَنْعَامِكُمْ» يعود علي الأب.

^٢ الكلاله أقرباء الميِّت من امه كالأخ و الاخت من الام. و قد يطلق علي أقربائه

من الأب أيضاً.

و لم يجر عمر جواباً عند ما سأله سبع^١ عن الذّاريات.

[و ورد عن عمر أيضاً] قوله: لَا تَتَعَجَّبُوا مِنْ إِمَامٍ

أَخْطَأَ وَ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ، نَاضَلْتُ أَمِيرَكُمْ فَفَضَلْتُهُ.

و كذلك في المسألة الحِمَارِيَّة، و آية **الْكَلاَلَةِ**، و قضائه

في إرث الجَدِّ^٢، و غير ذلك من القضايا و المسائل التي

سئل عنها عمر، و عي عن

جوابها.

و قد شهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم)

لأمير المؤمنين عليه السلام بالعلم في قوله: **عَلِيٌّ عَيْبَةٌ**

عِلْمِي. و قوله: **عَلِيٌّ أَعْلَمُكُمْ عِلْمًا وَ أَقْدَمُكُمْ سِلْمًا**. و قوله:

أَعْلَمُ امَّتِي بَعْدِي عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ. رواه علي بن هاشم،

و ابن شيرويه الديلمي بإسنادهما إلى سلمان.

^١ ذكر في التعليقة قائلاً: الظاهر أنّ اللفظ في السائل من عمر: سبيع كأمير. و به

سُمِّي جمع منهم ممّن ذكره ابن حجر في «التقريب». و يحتمل أنّه سبيع بن خالد

اليشكريّ. و أمّا ما نقل في «بحار الأنوار» فاللفظ فيه بالصاد بدل السين. و لم

أظفر بمن سُمِّي به.

^٢ مسائل سيأتي شرحها في هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

و قوله: **أَعْطَى اللَّهُ عَلِيًّا مِنَ الْفَضْلِ جُزْءً لَوْ قُسِّمَ عَلَى**

أَهْلِ الْأَرْضِ لَوَسِعَهُمْ؛ وَ أَعْطَاهُ مِنَ الْفَهْمِ جُزْءً لَوْ قُسِّمَ

عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَوَسِعَهُمْ.

و ما ذكر في «حلية الأولياء» أن رسول الله (صلى الله

عليه و آله و سلّم) سئل عن عليّ عليه السلام، فقال:

قُسِّمَتِ الْحِكْمَةُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ فَأَعْطَى عَلِيٌّ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ وَ

النَّاسُ جُزْءً وَاحِدًا.^١

و قال ربيع بن خثيم: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مَنْ يُحِبُّهُ أَشَدَّ حُبًّا

مَنْ عَلِيٍّ وَ لَا مَنْ يُبْغِضُهُ أَشَدَّ بُغْضًا مِنْ عَلِيٍّ. ثُمَّ التَفَتَ

فَقَالَ: **«وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا».**^٢

و استُبدِلَ بالحساب فقالوا: **أَعْلَمُ الْأُمَّةِ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي**

طَالِبٍ اتَّفَقَا، فِي مَائَتَيْنِ وَ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ. وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: أَعْلَمُ

الْأُمَّةِ جَمَالَ الْأُمَّةِ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ سَيِّدُ النَّجَبَاءِ، اتَّفَقَا فِي

ثَلَاثِئَاةٍ وَ سَبْعِينَ.

^١ رواه الحمّوئيّ في كتاب «فرائد السمطين» ج ١، ص ٩٤، الحديث ٦٣؛ و رواه

الخوارزميّ أيضاً في مناقبه، الفصل ١٠، ص ٤٩؛ و في مقتله، الفصل ٤، ج ١،

ص ٤٣؛ و ذكره أبو نعيم الإصفيهانيّ في «حلية الأولياء» ج ١، ص ٦٥.

^٢ الآية ٢٦٩، من السورة ٢: البقرة.

و قال ديك الجنّ:

هُوَ الَّذِي سُمِّيَ أَبَا الْبَيَانِ *** صَدَقْتَ قَدْ أَصَبْتَ

بِالْبَيَانِ

وَ هُوَ أَبُو الْعِلْمِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ *** مِنْ قَوْلِهِ قُولُوا وَ

لَا تَحْمَحُمُوا

وَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ)

قَالَ: أَقْضَاكُمْ عَلَيَّ.

حوار الإمام الصادق مع ابن أبي ليلى في علم أمير المؤمنين عليه السلام

وَ رُونَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَضِيبِ وَ غَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ

الصادق عليه السلام لابن أبي ليلى: أَتَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ يَا

عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟!

قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ!

قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقْضِي؟!

قَالَ: بَكِتَابِ اللَّهِ!

قَالَ: فَمَا لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ!

قَالَ: مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ! وَ مَا لَمْ أَجِدْ فِيهَا، أَخَذْتَهُ

عَنِ الصَّحَابَةِ بِمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ!

قَالَ: فَإِذَا اخْتَلَفُوا فَبِقَوْلِ مَنْ تَأْخُذُ مِنْهُمْ؟

قَالَ: بِقَوْلِ مَنْ أَرَدْتُ، وَ اخَالَفَ الْبَاقِينَ.

قَالَ: فَهَلْ تَخَالَفُ عَلِيًّا فِيمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ قَضَى بِهِ؟!

قال: [نعم!] ربما خالفته إلى غيره منهم.

قال: ما تقول يوم القيامة إذا رسول الله قال: أي رب!

إنّ هذا بلغه عني قولي فخالفه؟!

قال: و أين خالفت قوله يا ابن رسول الله؟

قال: فبلغك أنّ رسول الله قال: أقضاكم عليّ؟!

قال: نعم! قال: فإذا خالفت قوله، لم تخالف قول

رسول الله؟

فاصفرّ وجه ابن أبي ليلي و سكت!

١ ذكر الشيخ الطوسيّ تفصيل هذه الرواية في «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٢٢٠ و ٢٢١. و قال الكلينيّ في «الكافي» ج ٧، ص ٤٠٨ و ٤٠٩: روى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد، قال: حدّثني رجل عن سعيد بن أبي الحَضِيب البَجَلِيّ أنّه قال: كنت مع ابن أبي ليلي مزاملة حتى جئنا إلى المدينة. فبينما نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله إذ دخل جعفر بن محمّد عليهما السلام. فقلت لابن أبي ليلي: تقوم بنا إليه؟ فقال: و ما نصنع عنده؟ فقلت: نسأله نُحدّثه. فقال: قم! فقمنا إليه فسألني عن نفسي و أهلي ثمّ قال: من هذا معك؟ فقلت: ابن أبي ليلي قاضي المسلمين. فقال: أنت ابن أبي ليلي قاضي المسلمين؟! فقال: نعم. فقال: تأخذ مال هذا فتعطيه هذا، و تقتل، و تفرّق بين المرء و زوجته، و لا تخاف في ذلك أحداً؟ قال: نعم. قال: فبأيّ شيء تقضي؟ قال: بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه و آله، و عن عليّ عليه السلام، و أبي بكر، و عمر. قال: فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه قال: إنّ عليّاً عليه السّلام أقضاكم؟ قال: نعم! قال: فكيف تقضي بغير قضاء

و جاء في كتاب «الإبانة»: قال أبو امامة: قال رسول

الله (صلى الله عليه وآله وسلم): **أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ وَالْقَضَاءِ**

بَعْدِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(و ذكر) في كتاب «الجلاء و الشفاء و الإحن و

المِحن» أن الإمام الصادق عليه السلام قال: **قضى عليٌّ**

عليه السلام بقضية باليمن، فأتوا النبي (صلى الله عليه و

آله و سلم) فقالوا: إِنَّ عَلِيًّا ظَلَمَنَا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

إِنَّ عَلِيًّا لَيْسَ بِظَالِمٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ وَ إِنَّ عَلِيًّا وَلِيُّكُمْ

بَعْدِي وَ الْحُكْمُ حُكْمُهُ وَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ لَا يَرُدُّ حُكْمُهُ إِلَّا كَافِرٌ

وَ لَا يَرْضَى بِهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

علي عليه السلام و قد بلغك هذا [عن رسول الله صلى الله عليه وآله] فما تقول

إذا جيء بأرض من فضة و سماوات من فضة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه

و آله بيدك فأوقفك بين يدي ربك و قال: يا رب! إن هذا قضى بغير ما قضيت؟!!

قال [سعيد بن أبي الخضيب]: فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران.

ثم قال لي ابن أبي ليلى: التمس لنفسك زميلاً و الله لا اكلمك من رأسى كلمة

أبدًا.

وإذا ثبت ذلك فلا ينبغي لهم أن يتحاكموا بعد رسول
الله إلى غير عليّ. و [كلمة] القضاء [الواردة في هذه
الروايات تشمل] جميع علوم الدين. فإذا يكون هو
الأعلم، فلا يجوز تقديم غيره عليه، لأنّه يقبح تقديم
المفضول على الفاضل.

و قال الشاعر المعروف العونيّ:

أَمَّنْ سِوَاهُ إِذَا اتَى بِقَضِيَّةٍ *** طَرَدَ الشُّكُوكَ وَ

أُخْرَسَ الْحُكَّامَا

فَإِذَا رَأَى رَأْيًا فَخَالَفَ رَأْيَهُ *** قَوْمٌ وَإِنْ كَدُّوْا لَهُ

الْأَفْهَامَا

نَزَلَ الْكِتَابُ بِرَأْيِهِ فَكَأَنَّمَا *** عَقَدَ الْإِلَهُ بِرَأْيِهِ

الْأَحْكَامَا

و قال ابنُ حمّاد:

عَلِيمٌ بِمَا قَدْ كَانَ أَوْ هُوَ كَائِنٌ *** وَ مَا هُوَ دِقٌّ فِي

السَّرَائِعِ أَوْ جِلُّ

مُسَمَّى مُجَلًّا^١ فِي الصَّحَائِفِ كُلِّهَا *** سَلْ أَهْلَهَا وَ

اسْمَعْ تِلَاوَةَ مَنْ يَتْلُو

وَ لَوْ لَا قَضَايَاهُ الَّتِي شَاعَ ذِكْرُهَا *** لَعَطَّلَتْ

الْأَحْكَامُ وَ الْفَرَضُ وَ النَّفْلُ

وَ قَالَ السَّيِّدُ إِسْمَاعِيلُ الْحَمِيرِيُّ:

مَنْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ وَ أَقْضَاهُمْ وَ مَنْ *** جَعَلَ

الرَّعِيَّةَ وَ الرَّعَاءَ سَوَاءً^٢

أجل، فقد بلغت علوم الإمام عليه السلام حدًّا من

العمق و الشمول بحيث أعجزت كل من يروم جمعها في

كتاب.

^١ مُجَلَّلٌ اسم مفعول من باب أَجَلَّهُ إِجْلَالًا، أي: المنزّه من العيب. و هو حينئذٍ مضاعف، و يمكن أن يكون ناقصًا يائيًّا من باب جَلَّى الأمرَ أظهره، و جَلَّى الْفَرَسُ سبق في الميدان. و في هذه الحالة كان في الأصل مُجَلَّلِيٌّ و هو اسم فاعل من باب التفعيل، و كان في الشعر مُجَلَّلِيًّا، لكنّه ورد هنا مُجَلَّلًا لضرورة شعريّة. أي: أنّ عليًّا في كافّة الكتب السماويّة هو فارس الحلبة الوحيد و السباق في ميدان العلم و المعرفة. و هذا الاحتمال أقرب من حيث المعنى، لأنّ الأبيات المذكورة تتحدّث عن المقامات العلميّة لأمير المؤمنين عليه السلام.

^٢ «المناقب» لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢٥٩ إلى ٢٦١، الطبعة الحجرية.

كتاب فضل ترا آب بحر كافي نيست *** كه تر

كند سر انگشت و صفحه بشمارد^۱

و زحرت كتب الحديث و التفسير و التاريخ و السنن
و السيرة و الأدب و الفقه و المعارف السنّية و الشيعية
بعلوم الإمام، حتى جلت عن التعداد و الإحصاء.

مَنْ ذَكَرَ قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعُلَمَاءِ

و قد دُونت كتب مستقلة في باب قضائه و مرافعاته و
أجوبته عن الأسئلة المستعصية. و قد روى عدد من
العلماء شيئاً منها في كتبهم كالكليني في «الكافي»، و الشيخ
الصدوق في «من لا يحضره الفقيه»، و الشيخ المفيد في
«الإرشاد»، و الشيخ الطوسي في «تهذيب الأحكام»، و
الشريف الرضي في «خصائص الأئمة»، و ابن شهر آشوب
في «المناقب».

و ألف كثير من العلماء المتقدمين كتباً مستقلة في هذا
الموضوع لم يصلنا شيء منها. فهي إما فقدت تماماً على

^۱ يقول: «لا يكفي ماء البحر لأن يبّل الإنسان بنانه ليعدّ صفحات كتاب علمك».

تواتر الأعصار، أو أنها موجودة بيد أنها لم تفهرس في مكتبة من المكتبات. مثل كتاب إسماعيل بن خالد، و كتاب عبد الله بن أحمد بن عامر، كما هو مذكور في فهرست الشيخ الطوسي، و النجاشي. و كتاب محمد بن قيس الأسدي على ما نقله النجاشي، و كتاب محمد بن قيس البجلي الوارد اسمه في فهرست الشيخ الطوسي، و النجاشي؛ و يروي عنه مشايخ الحديث. و غير ذلك.

و خصص كل من المجلسي رضوان الله عليه في «بحار الأنوار» و الشيخ الحرّ العاملي في «وسائل الشيعة» باباً في قضايا الإمام و مرافعاته. و قال ابن شهر آشوب: صنّف موفق المكيّ من العامّة كتاباً في هذا الموضوع.

و أشار العلامة الأميني إلى قسم منها في موسوعة
«الغدير» ج ٦، باب نواذر الأثر في علم عمر. و دون الشيخ
محمد تقي الشوشتري كتاباً عنوانه: «قضاء أمير المؤمنين
عليه السلام»؛ و ألف الشيخ ذبيح الله المحلاتي كتاباً
بعنوان «الحق المبين» في الأحكام القضائية لأمر المؤمنين
عليه السلام؛ و حرّر السيد محسن الأمين العاملي كتاباً
عنوانه: «عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
عليه السلام» من كتاب علي بن إبراهيم القمي.

و قال المرحوم الأمين في مقدمة هذا الكتاب: من
الكتب المؤلفة في قضايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
عليه السلام و أحكامه:

الأول: كتاب ضخم قال عنه الشيخ البهائي في شرح
الحديث ٢٨ من أربعينه: اطلعت عليه بخراسان.

الثاني: كتاب محمد بن قيس البجلي من أصحاب
الصادق و الكاظم عليهما السلام و عنوانه: «قضايا أمير
المؤمنين». روى عنه الشيخ النجاشي و الشيخ الطوسي
بسنديهما.

الثالث: كتاب المعلى بن محمد البصريّ الذي قال فيه

النجاشيّ: له كتاب «قضايا أمير المؤمنين عليه السلام».

الرابع: كتاب المحدث الشهير الترمذيّ صاحب

الصحيح، ذكر الفاضل المعاصر الشيخ عبد الله العلايليّ

في الحلقة الاولى من سيرة الحسين عليه السلام، ص ١٤٢

أنّ الإمام الترمذيّ عني بأقضية أمير المؤمنين عليه السلام

و ضبطها و حفظها، و جمعها في مجموعة. و نقل العلامة

ابن القيمّ الجوزيّ في كتاب «السياسة الشرعيّة» قسماً كبيراً

منها عن الترمذيّ.

الخامس: كتاب «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه

السلام» و عندنا نسخة مخطوطة منه. و رواياته كلّها عن

محمد بن عليّ بن إبراهيم بن

هاشم، رواها عن عليّ بن إبراهيم القمّيّ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم بأسنادهم المتّصلة التي تصل إلى الأصبع بن نباته،^١ و الإمام محمّد الباقر، و الإمام جعفر الصادق، و الإمام الحسن العسكريّ عليهم السلام، و الحارث الأعور الهمدانيّ، و عديّ بن حاتم الطائيّ. و يروي محمّد بن عليّ بن إبراهيم في هذه المجموعة كلّها عن أبيه بالأسناد المذكورة.^٢

و استدللّ الشيخ المفيد بالآيات القرآنيّة^٣ الواردة في

فضيلة العلم على

^١ قال المرحوم الأمين: جاء في هامش أصل كتاب «عجائب الأحكام» لعليّ بن إبراهيم: اشتقاق الأصبع من قول العرب: فرس أصبع و الانثي صبغاء، و هو الذي في طرف اذنيه بياض. و كان الأصبع عليّ شرطة أمير المؤمنين عليه السلام.

^٢ «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام» للسيد محسن الأمين العامليّ، طبعة بيروت، مفاد و محصل الكلام ص ٣١ إلى ٣٥.

^٣ الاولي: الآية ٣٥، من السورة ١٠: يونس: **أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ.** و قد تحدّثنا عن هذه الآية في الجزء الأوّل من كتابنا هذا، في الدرس الثاني عشر. الثانية: الآية ٩، من السورة ٣٩: الزمر: **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ.** و بيّنا في بداية هذا الدرس إجمالاً في تفسيرها. الثالثة: الآية

و جوب اتّباع أمير المؤمنين عليه السلام بملاك العلم
و الأعلمیّة، و ذهب إلى أنّه أحقّ بالخلافة و الإمامة. و
خصّص فصولاً في كتابه لقضايا الإمام و محاكماته.

دعاء رسول الله لأمر المؤمنين عليه السلام: اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَ تَبِّتْ لِسَانَهُ

منها: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَقْلِيدَهُ
قِضَاءَ الْيَمَنِ وَ انْفِذَهُ إِلَيْهِمْ لِيَعْلَمَهُمُ الْأَحْكَامَ وَ يَبَيِّنَ لَهُمْ

٢٤٧، من السورة ٢: البقرة: وَ قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ
مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْتْ سَعَةً
مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَ زَادَهُ وَ بَسْطَهُ فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ وَ
اللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ وَ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. و قمنا ببحثها في هذا الجزء،
الدرس ١٥١ و ١٥٢. الرابعة: الآيات ٣٠ إلى ٣٣، من السورة ٢: البقرة: وَ إِذْ
قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ
فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا
تَعْلَمُونَ ● وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي
بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ● قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ● قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ
بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمُ مَا
تُبْدُونَ وَ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ.

نري هنا أنّ الله جلّ جلاله نبّه علي أنّ آدم أحقّ بالخلافة علي الأرض منهم، لأنّه
أعلم بالأسماء و أفضلهم في علم الأنباء. و هذا هو مناط الخلافة علي الأرض،
و هو ممّا لم يكن للملائكة. («الإرشاد» ص ١٠٦ و ١٠٧).

الحلال من الحرام و يحكم فيهم بأحكام القرآن، قال له أمير
المؤمنين عليه السلام:

تَدْبُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لِلْقَضَاءِ وَ أَنَا شَابٌّ وَ لَا عِلْمَ لِي
بِكُلِّ الْقَضَاءِ.

فقال له: اذُنٌ مِنِّي! فدنا منه، فضرب على صدره بيده،

و قال: اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَ ثَبِّتْ لِسَانَهُ!

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فَمَا شَكَّتُ فِي قَضَاءِ

بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَقَامِ^١.

^١ و رواه ابن كثير أيضاً في «البداية و النهاية» ج ٥، ص ١٠٧ عن أحمد بن حنبل،
و ابن ماجه، و أبي داود؛ و أخرجه محبّ الدين الطبري في «الرياض النضرة» ج
٣، ص ٢١٣؛ و ذكره ابن حجر الهيثمي في «الصواعق المحرقة» ص ٧٣ و قال:
أخرجه الحاكم و صحّحه؛ و ورد أصله في «مستدرك الحاكم» ج ٣، ص ١٣٥
مصحّحاً. و نقل البحراني في كتابه «غاية المرام» القسم الثاني، ص ٥٢٩ خمسة
أحاديث عن العامّة تحت الرقم ٧ إلى ١١ عن أحمد بن حنبل، و حديثاً واحداً
تحت الرقم ١٣ عن الخوارزمي في هذا الموضوع؛ و أخرجه سبط بن الجوزي
في تذكرته عن أحمد بن حنبل في الفضائل، ثمّ قال: أخرجه أحمد أيضاً في مسنده؛
و ذكره ابن إسحاق و غيره في «المغازي». و ورد في «المغازي» أنّ رسول الله
قال له: إذا جلس بين يديك خصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر مثل
ما سمعت منه فإنّك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء.

و لما توجه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام إلى اليمن واستقرت به الدار هناك، و نظر فيما ندبه إليه رسول الله من القضاء و الحكم بين المسلمين، رُفِع إليه رجلان [في غلام و ولد] من جارية لهما [و كلّ منهما يدعي الغلام له. و كان لهذين الرجلين جارية] يملكان رِقها على السواء، و قد جهلا حظر و طئها فوطاها في طهر واحد على ظنّ منهما جواز ذلك لقرب عهدهما بالإسلام، و قلة معرفتهما بما تضمّنته الشريعة من الأحكام، فحملت الجارية و وضعت غلاماً. فاختصما إليه فيه، ففرع على الغلام باسمها^١. فخرجت القرعة لأحدهما، فالحق الغلام به، و ألزمه نصف قيمته لو كان عبداً لشريكه. و

^١ الاقتراع على النحو الآتي: يكتب اسم كلّ واحد من المتنازعين على قطعة من الخشب أو شيء آخر، ثمّ تشدّ في قطعتين من القماش، و يُطلب من طفل أن يرفع أحدهما، فيعطى الوليد لمن رُفِع اسمه. و ورد في تهذيب الشيخ الطوسي ج ٦، ص ٢٣٩ عن الإمام الصادق عليه السلام في المولود الذي لا يعرف هل هو ذكر أو انثى. يكتب على سهم: عبد الله. و يكتب على سهم آخر: أمة الله، ثمّ يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن أمر هذا المولود.

قال: لو علمت أنّكما أقدمتما على ما فعلتماه بعد الحجّة
عليكما بحظره، لبالغتُ في عقوبتكما.^١

و بلغ رسول الله هذه القضية، فأمضاها، وأقرّ الحكم

بها في الإسلام، و قال: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا أَهْلَ**

الْبَيْتِ مَنْ يَقْضِي عَلَى سُنَنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَبِيلِهِ فِي

الْقَضَاءِ.^٢

و ذكر ابن شهر آشوب عن فضائل أحمد بن حنبل، عن

إسماعيل بن

^١ «الإرشاد» للشيخ المفيد، ص ١٠٧.

^٢ «الإرشاد» ص ١٠٨.

عِيَّاش بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] عَلَيْهِ السَّلَامُ
[أَنَّهُ] قَضَى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ وَ قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْحِكْمَةَ**
فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ.^١

الحكم بالحاق المولود بأحد المدّعين

و كذلك روى ابن شهر آشوب عن أبي داود، و ابن
ماجه في سننهما، و عن ابن بَطَّة في «الإبانة»، و أحمد في
«فضائل الصحابة»، و أبي بكر بن مردويه في كتابه بطرق
كثيرة عن زيد بن أرقم أَنَّهُ [قال]:^٢ قيل للنبيّ (صلى الله
عليه و آله و سلّم): أتى إلى عليّ عليه السلام باليمن ثلاثة
نفر يختصمون في ولد لهم كلّهم يزعم أَنَّهُ وقع على امّه في
طهر واحد، و ذلك في الجاهليّة. فقال عليّ: **إِنَّهُمْ شُرَكَاءُ**

^١ «المناقب» ج ١، ص ٤٨٩، الطبعة الحجرية؛ و «ذخائر العقبى» ص ٨٥ عن
حميد بن عبد الله بن يزيد أن أحمد أخرجه في «المناقب»؛ و أخرجه الطبري أيضاً
في «الرياض النضرة» ج ٣، ص ٢١٦ عن مناقب أحمد.

^٢ رواه أيضاً ابن كثير في «البداية و النهاية» ج ٥، ص ١٠٧ و ١٠٨ عن أحمد بن
حنبل و النسائي و داود بعدة أسناد؛ و أخرجه محبّ الدين الطبري في «ذخائر
العقبى» ص ٨٥ عن أحمد في «المناقب»؛ و ذكره في «الرياض النضرة» أيضاً، ج
٣، ص ٢١٦؛ و نقله الحاكم في مستدركه، ج ٣، ص ١٣٦ و ١٣٧.

مُتَشَاكِسُونَ.^١ ففرع على الغلام باسمهم، فخرجت
لأحدهم، فالحق الغلام به، و ألزمه ثلثي الدية لصاحبيه، و
زجرهما عن مثل ذلك. [فلما بلغ النبي ذلك]، قال: **الحمدُ
لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ مَنْ يَقْضِي عَلَى سُنَنِ دَاوُدَ**.^٢

^١ اقتباس من الآية ٢٩، من السورة ٣٩: الزمر.

^٢ «المناقب» ج ١، ص ٤٨٧؛ و ذكره محبّ الدين الطبري في «ذخائر العقبى»
ص ٨٥.

و روى الكليني في «الكافي» ج ٢، ص ٥٥، الطبعة الحجرية قضية القرعة عن
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، و محمد بن
مسلم، عن الصادق عليه السلام، قال: **إِذَا وَقَعَ الْحَرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَشْرُوكُ بِامْرَأَةٍ
فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَادْعُوا الْوَلَدَ، اقْرَعْ بَيْنَهُمْ فَالْوَلَدُ لِلَّذِي يَخْرُجُ سَهْمُهُ**.

و ذكر الكليني قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في الأشخاص الثلاثة الذين
واقعوا الجارية في طهر واحد باليمن، كما نقلناها في المتن، و ذلك في الجزء الثاني
من الطبعة الحجرية لكتاب «الكافي» ص ٥٥، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر عليه
السلام. و قال في آخر الحديث: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ
لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ قَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ**.
و رواه الشيخ الطوسي في الجزء الثالث من «الاستبصار» ص ٣٦٩ عن الكليني؛
و كذلك رواه في «تهذيب الأحكام» ج ٣، ص ٢٣٨؛ و ذكره الصدوق أيضاً في
كتاب «من لا يحضره الفقيه» ج ٣، ص ٥٤ عن عاصم بن حميد بهذا السند نفسه؛
و ورد في «كنز العمال» ج ٦، ص ١٠٦، الطبعة الثانية، حيدرآباد؛ و أورده
البحراني في «غاية المرام» ص ٥٢٨، الحديث الرابع عن العامة، عن أحمد بن

لقد عمل الإمام هنا بما تقتضيه قاعدة العدل و الإنصاف، إذ تتعدّر نسبة الولد إلى أبوين على ضوء القواعد العلميّة و الأحكام الشرعيّة، فلهذا هو لو احد منهما. و لكن لما كان ابناً لجارية، و أولاد الإماء يحسبون من منافعها، لا من منافع الذي وطأها. و من جهة اخرى، لما كان اولئك الرجال الثلاثة أحراراً، لا عبيداً أرقاء، و لا بدّ لابن الحرّ أن يكون حرّاً كأبيه، فلا مناص من تثمين هذا الولد المولود من الجارية على فرض رقيّة أبيه، و دفع ثلثي ثمنه للشريكين المتخاصمين فيه، و الحكم بحريّة الطفل، و إلحاقه بأحدهم عن طريق القرعة.

و تستعمل قاعدة العدل و الإنصاف في كثير من الحالات، كتنازع شخصين على بيت، يدّعي كلّ منهما أنّ البيت كلّ له، و لا بينة (شاهدين عادلين) لهما، و كذلك لا توجد سائر أمارات الملكيّة كاليد و أمثالها.

حنبل. و ذكر في الصفحة ٥٣٠ ثلاثة أحاديث عن الخاصّة، رقم ٤ إلى ٦ عن الشيخ و الكلينيّ.

و عموماً، هما متساويان في ادّعائهما من جميع الجهات.
و حينئذٍ يقسم البيت بينهما لكلّ واحد منهما نصفه. و هذه
من الحالات التي تُقدّم فيها المخالفة القطعيّة على
الموافقة الاحتمالية، إذ إنّ نصف البيت قد اعطي لغير
المالك قطعاً. و لو أعطينا أحدهما بالقرعة، فإنّ احتمال
ملكيّة صاحب القرعة قائم؛ و لكن مع ذلك تقدّم قاعدة
العدل على قاعدة القرعة. بيد أنّ أمير المؤمنين عليه
السلام لا يستطيع أن يطبّق قاعدة العدل و الإنصاف في
النسب أيضاً عند ادّعاء شخصين أو ثلاثة بالطفل الواحد،
فيلحقه بأبوين أو ثلاثة آباء، ذلك أنّ انعقاد النطفة يتمّ
بواسطة حويمن واحد حسب الدلائل العلميّة التحقيقيّة
الضروريّة. و في ضوء الأحكام الشرعيّة، فإنّ إلحاق الطفل
بأب واحد من الضروريّات. فلهذا قال: **شُرَكَاءُ**
مُتَشَاكِسُونَ. و في هذا الفرض تطبّق قاعدة الإنصاف في

القرعة فحسب؛ و يتحقق دفع قيمة المولود من أمه بحساب سهام الشركاء.^١

^١ قال الشيخ الصدوق: محمد بن علي بن بابويه في كتاب «المقنع»: إذا اشترى رجلان جارية فواقعا جميعاً، فأنت بولد. فإنه يقرع بينهما. فمن أصابته القرعة، الحق به الولد، ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه. وعلى كل واحد منهما نصف الحد. وإن كانوا ثلاثة نفر فواقعا جارية على الانفراد، بعد أن اشتراها الأول و واقعا، والثاني اشتراها و واقعا، والثالث اشتراها و واقعا، كل ذلك في طهر واحد، فأنت بولد، فإن الحق أن يلحق الولد بالرجل الذي عنده الجارية ليصير إلى قول رسول الله صلى الله عليه وآله: **الولد للفراش وللعاهر الحجر**. وقال والدي (علي بن بابويه) في رسالته إليّ: هذا ما لا يخرج في النظر وليس فيه إلا التسليم انتهى. («المقنع» باب القضاء و الأحكام، الطبعة الحجرية ضمن مجموعة بعنوان «الجوامع الفقهية»).

أقول: في المسألة الأولى التي اشترى فيها رجلان جارية، و واقعا، علماً بأن مواععتها تحرم عليهما، أفنى المرحوم الصدوق بأن يدفع الأب للشخص الآخر نصف قيمة الجارية، لا نصف قيمة الطفل، وذلك بعد القرعة و إلحاق الطفل به. أي: ينتقل إليه النصف الآخر للجارية قهراً عليه و إجباراً بسبب الموقعة و الإتيان بالولد. و عليه أن يؤدّي قيمة النصف الذي تجاوز فيه. و أما المسألة الثانية التي تتمثل بموقعة ثلاثة نفر الجارية المذكورة على الانفراد في طهر واحد، فلم يحكم بالقرعة، بل حكم بإلحاق الولد بالشخص الثالث الذي كانت الجارية عنده، على ضوء كلام رسول الله صلى الله عليه وآله. و هذا الإلحاق موضع إشكال، إذ إن الحكم الشرعي يقتضي أن الشخص الذي يشتري الجارية لا يواقعها إلى أن يمضي عليها طهر واحد، بينما كانت موقعة المشتري الثاني و الثالث عن عمد و علم بالمسألة. فهما في هذا الفرض عاهران زانيان و ينبغي إلحاق الولد بالمالك الأول الذي كانت موقعته صحيحة و شرعية. و إذا كان

و كانت هذه المرافعة في حالة ينبغي أن تفرض أم
الولد فيها جارية، و الولد له قيمة؛ و إلا إذا كانت الأم
حرّة، فليس على الأب الذي عيّن ولده بالقرعة أن يدفع
غرامة لمدّعيه.

إنّ المراد من الحكم الداوديّ الوارد في هذه الروايات
هو القضاء عن طريق الإلهام. أي: أنّ داود على نبينا و آله
و عليه السلام كان يحكم في المرافعات باستخبار ضميره
على نحو الإلهام. و قد تحقّق هذا الطريق لأمر المؤمنين
عليه السلام بدعاء النبيّ صلى الله عليه و آله له عند إيفاده
إلى اليمن.

و من جملة هذه الموارد، حكم ذكره الشيخ المفيد في
«الإرشاد» فقال: إنّ امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل
ادّعتاه كلّ واحدة منهما ولدًا لها بغير بيّنة. و لم ينازعهما فيه
غيرهما. فالتبس الحكم في ذلك على عمر، و فزع فيه إلى

هناك جهل بالحكم و المسألة فمواقعتهم و طي بالشبهة و لا تجري عليها قاعدة:
الولد للفراش. و لا بدّ من إلحاق الولد بالقرعة في هذه الحالة، لأنّ استصحاب
عدم انعقاد النطفة في مواجهة الأوّل و الثاني لا يثبت انعقاد نطفة الثالث. و
تعارض جميع الاستصحابات الثلاثة.

أمير المؤمنين عليه السلام. فاستدعى المرأتين و وعظهما
و خوّفهما، فأقامتا على التنازع و الاختلاف. فقال عليه
السلام

عند تماديها في النزاع: ايتوني بمنشار، فقالت

المرأتان: ما تصنع به؟!!

فقال: أقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه!

فسكتت إحداهما، و قالت الاخرى: الله الله يا أبا

الحسن! إن كان لا بد من ذلك، فقد سمحت به لها!

فقال عليه السلام: الله أكبر هذا ابنك دونها! ولو كان

ابنها لرقت عليه و أشفقت. فاعترفت المرأة الاخرى بأن

الحق مع صاحببتها و الولد لها دونها. فسري عن عمر، و

دُعي لأمر المؤمنين عليه السلام بما فرج عنه في القضاء.^١

و ذكر ابن شهر آشوب هذه الرواية، و أضاف في

خاتمتها ما نصّه: وَ هَذَا حُكْمٌ سَلِيمَانٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

صِغَرِهِ.^٢

^١ «الإرشاد» ص ١١٣، الطبعة الحجرية.

^٢ «المناقب» ج ١، ص ٤٩٧ و ٤٩٨ الطبعة الحجرية؛ و ذكر المجلسي هذه

الرواية في «بحار الأنوار» ج ٩، ص ٤٨٣، الطبعة الحجرية، عن «المناقب» و

«الإرشاد».

قال السيّد ابن طاووس: وقفت على نسخة أصليّة من مجموع محمّد بن الحسين المرزبان كانت بخطّه و فيها أنّه روى عن شريح القاضي أنّه قال: كنت أقضي لعمر بن الخطاب فأتاني يوماً رجلاً، فقال: يا أبا أميّة! إنّ رجلاً أودعني امرأتين؛ إحداهما حرّة مهرة، و الاخرى سرية فجعلتهما في دار و أصبحنا اليوم، و قد ولدتا غلاماً و جارية و كلتاهما تدّعي الغلام و تنتفي من الجارية، فاقض بينهما بقضائك!

[قال شريح]: فلم يحضرنى شيء فيهما، فأتيت عمر،

فقصصتُ عليه القصّة. فقال: فيما قضيتَ بينهما؟

قلت: لو كان عندي قضاؤهما، ما أتيتُ!

فجمع عمر جميع من حضره من أصحاب النبي صلى
الله عليه وآله، وأمرني فقصصت عليهم ما جئت به، و
شاورهم فيه. فكلهم ردّ الرأي إليّ وإليه [وقالوا إنهم لا
يعرفون فيه شيئاً!]

فقال عمر: وَ لَكِنِّي أَعْرِفُ حَيْثُ مَفْزَعَهَا وَ أَيْنَ
مُنْتَرَعُهَا.

قالوا: كأنك أردت [عليّ] بن أبي طالب! قال: نعم! و
أين المذهب عنه؟

قالوا: فابعث إليه يأتك!

فقال: لَا، لَهُ شَمَخَةٌ مِنْ هَاشِمٍ، وَ أَثَرَةٌ مِنْ عِلْمٍ، يُؤْتِي
لَهَا وَ لَا يَأْتِي؛ وَ فِي بَيْتِهِ يُؤْتِي الْحُكْمُ؛ فَقَوْمُوا بِنَا إِلَيْهِ!

[فقمنا] و أتينا أمير المؤمنين عليه السلام فوجدناه في

حائط له يركل فيه على مسحاة، و يقرأ [هذه الآية]: أ

يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى،^١ و يبكي، فأمهلوه حتى

سكن، ثم استأذنوا عليه، فخرج إليهم و عليه قميص قدّ

نصف أردانه.

^١ الآية ٣٦، من السورة ٧٥: القيامة.

فقال: يا أمير المؤمنين! ما الذي جاء بك؟

فقال عمر: أمرٌ عرض! [قال: ما هو؟] فقصصت

عليه. فقال عليّ عليه السلام: **فيم حكمت فيها؟**

قلتُ: لم يحضرني فيها حكم! [فانحنى عليّ] و أخذ

بيده من الأرض شيئاً ثم قال: **الحكم فيها أهون من هذا!**

ثم استحضر المرأتين، و أحضر قدحاً، و دفعه إلى إحداهما

و قال: احلبي فيه! فحلبت فيه، ثم وزن القدح، و دفعه إلى

الآخرى فقال: احلبي فيه! فحلبت فيه.

ثم وزنه؛ فقال لصاحبة اللبن الخفيف: خذي ابتك!

و لصاحبة اللبن

الثقيل: خذي ابنك! ثم التفت إلى عمر فقال: أ ما

علمت أن الله حطّ المرأة عن الرجل؟ فجعل عقلها و

ميراثها دون عقله و ميراثه؟ و كذلك لبنها دون لبنه!

فقال له عمر: لَقَدْ أَرَادَكَ الْحَقُّ يَا أَبَا الْحَسَنِ وَ لَكِنَّ

قَوْمَكَ أَبَوا!

فقال عليّ عليه السلام: خَفَضَ عَلَيْكَ يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّ

يَوْمَ الْفَضْلِ كَانَ مِيقَاتًا.^١

و روى ابن شهر آشوب هذه الرواية مختصراً عن قيس

بن الربيع، عن جابر الجعفي، عن تميم بن حزام الأسدي.

و ذكر في آخرها أن عمر قال: من أين قلت ذلك يا أبا

الحسن؟

^١ «التشريف بالمنن في التعريف بالفتن» المشهور ب «الملاحم و الفتن» ص

١٥٤ و ١٥٥، طبعة النجف؛ و نقلها العلامة الأميني في «الغدِير» ج ٦، ص

١٧٢ و ١٧٣ عن «كنز العمال» ج ٣، ص ١٧٩، و عن «مصباح الظلام»

للجرداني ج ٢، ص ٥٦ عن ابن عباس، و في آخرها أن عمر تعجّب تعجباً

شديداً، ثم قال: أبا حسن! لا أبقاني الله لشدة لست لها و لا في بلد لست فيه!

و الآية المذكورة في آخر الخبر، الآية ١٧، من السورة ٧٨: النبأ.

قال: **لأنَّ الله جعل لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ**.^١ [ثمَّ

قال]: و قد جعل الأطباء ذلك أساساً في الاستدلال على

الذكر و الانثى.^٢

تمييز الغلام من المولي

نزاع رجلين أحدهما يقول: أنا المولى و هذا غلامي:

روى الكليني في «الكافي»، و الشيخ الطوسي في

«تهذيب الأحكام» عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد

الله بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام **أنَّ**

رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجباً و

معه غلام له. فأذنب، فضربه مولاة. فقال [الغلام]: ما

أنت مولاي! بل أنا مولاك! فما زال ذا يتوعّد ذا، و ذا يتوعّد

^١ الآية ١١، من السورة ٤: النساء.

^٢ «المناقب» ج ١، ص ٤٩٨، الطبعة الحجرية؛ و «بحار الأنوار» ج ٩، ص

٤٧٩، طبعة الكمباني؛ و روي الشيخ الطوسي مثلها في «تهذيب الأحكام»؛ و

كذلك رواها الشيخ الصدوق في كتاب «من لا يحضره الفقيه» عن عاصم بن

حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **كان لرجل علي عهد**

أمير المؤمنين عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة احدهما ابناً و

الاخري بنتاً فغدت صاحبة البنت فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن،

و أخذت ابنها. فتنازعا، فقام الإمام بوزن لبنهما، فعرّفهما به.

ذا، و يقول: كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله، فأذهب
بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام!

فلما أتيا الكوفة، أتيا أمير المؤمنين عليه السلام، فقال
الذي ضرب الغلام: أَصْلَحَكَ اللهُ! هذا غلام لي، وإنه
أذنّب، فضربتُه، فوثب عليّ.

و قال الآخر: هو و الله غلام لي، إنَّ أبي أرسلني معه
ليعلّمني و إنّه وثب عليّ يدّعيني ليذهب به إلى!

قال: فأخذ هذا يحلف، و هذا يحلف؛ و هذا يكذب
هذا، و هذا يكذب هذا.

قال [الإمام]: انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه و لا
تجئاني إلا بحقّ.

قال: فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر:
اثقب في الحائط ثقبين - و كان [الإمام] إذا أصبح عقّب
حتى تصير الشمس على رمح يسبح - فجاء الرجلان و

اجتمع الناس، فقالوا: لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها، لا يخرج منها.^١

فقال لهما: ما تقولان؟ فخلف هذا أن هذا عبده، و
حلف هذا أن هذا عبده. فقال لهما: قوما! فإنني لست أراكما
تصدقان! ثم قال لأحدهما: أدخل رأسك في هذا الثقب!
ثم قال للآخر: أدخل رأسك في هذا الثقب! ثم قال
[لقنبر]: يا قنبر! عليّ بسيف رسول الله (صلى الله عليه و
آله و سلم)! ثم قال: عجل اضرب رقبة العبد منها!

فأخرج الغلام رأسه مبادراً.

فقال عليّ عليه السلام للغلام: أ لست تزعم أنك
لست بعبد؟! و مكث الآخر في الثقب.

^١ فقالوا: لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها، لا يخرج منها هذه هي عبارة الكليني، و لكن عبارة الشيخ الطوسي هي كالآتي: فقال: لقد وردت علينا قضية ما ورد علينا مثلها لأتخرج منها بعيني.

فقال: بلى؛ و لكنّه ضربني، و تعدّى عليّ. قال: فأخذ

الإمام من مولاه العهد باليمين أن لا يضربه بعد ذلك؛ و

دفعه إليه.^١

الرجلان اللذان كانت لهما ثمانية أرغفة، و تنازعا في حقهما

تنازع رجلين في قيمة ثمانية أرغفة

روى الشيخ المفيد عن الحسن بن محبوب، عن عبد

الرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت عن ابن أبي ليلى يقول:

لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما سبقه إليها

أحد.

و ذلك أنّ رجلين اصطحبا في سفر، فجلسا يتغذيان،

فأخرج أحدهما خمسة أرغفة، و أخرج الآخر ثلاثة، فمرّ

بهما رجل، فسلمّ. فقالا له: الغداء! فجلس يأكل معهما.

فلما فرغ من أكله، رمى إليهما ثمانية دراهم،

^١ «فروع الكافي» كتاب القضاء و الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٣، الطبعة الحجرية، و

ج ٧، ص ٤٢٥، الطبعة الحديثة؛ و «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٣٠٧ و ٣٠٨،

طبعة النجف؛ و نقل ابن شهر آشوب مختصر هذه القصة بمضمون مشابه في

مناقبه، ج ١، ص ٥٠٨، الطبعة الحجرية.

و قال: هذه عوض ما أكلت من طعامكما.

فاختصما [في تقسيم الدراهم المذكورة]. و قال

صاحب الثلاثة: هذه نصفان بيننا. فقال صاحب الخمسة:

بل لي خمسة و لك ثلاثة. فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه

السلام، و قصّا عليه القصّة.

و قال لهما: هذا أمر فيه دناءة؛ و الخصومة غير جميلة

فيه؛ و الصلح أحسن.

فقال صاحب الثلاثة أرغفة: لست أرضى إلا بمرّ

القضاء (حقيقة الأمر نفسه)!

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فإذا كنت لا ترضى

إلا بمرّ القضاء، فإنّ لك واحداً من ثمانية، و لصاحبك

سبعة! فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ! و كيف صار هذا هكذا؟

فقال [أمير المؤمنين عليه السلام] له: اخبرك! أليس

كان لك ثلاثة أرغفة؟ قال: بلى. قال: و لصاحبك خمسة؟

قال: بلى!

قال [الإمام]: فهذه أربعة و عشرون ثلثاً. أكلت أنت

ثمانية! و صاحبك ثمانية، و الضيف ثمانية! فلما أعطاكم

الثانية، كان لصاحبك السبعة، و لك واحدة. فانصرف

الرجلان على بصيرة من أمرهما في القضية^١.

إن قصد الإمام عليه السلام هو أن صاحبك الذي

كان له خمسة عشر ثلثاً من الرغيف، و أكل منها ثمانية،

أعطى للضيف سبعة، فاستحقّ سبعة

^١ «الإرشاد» للمفيد، ص ١٢٢، الطبعة الحجرية؛ و «الرياض النضرة» ج ٣، ص

٢١٤؛ و أخرجها في «ذخائر العقبى» ص ٨٤ عن القلعي؛ و قال ابن حجر

الهيتمي في «الصواعق المحرقة» ص ٧٧، أخرجها المدائني عن «المجمع» عن

دراهم؛ و أنت الذي كانت لك تسعة أثلاث من
الأرغفة و أكلت منها ثمانية! أعطيت الضيفَ ثلثاً واحداً
من أرغفتك، فاستحقت درهماً واحداً من ثمانية دراهم!
و روى الكلينيّ هذه القصة بسندين: الأوّل عن محمّد
بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ و الثاني عن عليّ بن إبراهيم،
عن أبيه، و كلاهما يروى عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن
بن الحجّاج، عن ابن ليلي أنّه كان يحدث أصحابه بها.^١ و
رواها الشيخ الطوسيّ على هذا المنوال بالسند الأوّل
الذي ذكره الكلينيّ.^٢

و رواها من العامّة ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» عن
شيخه أبي الأصبع: عيسى بن سعد بن سعيد المقرّي، أحد
معلّمي القرآن، عن الحسن بن أحمد بن محمّد بن قاسم
المقرّي، قرأها عليه في منزله ببغداد، عن أبي بكر أحمد بن
[يحيى بن] موسى بن عبّاس بن مجاهد المقرّي بمسجده،

^١ «فروع الكافي» كتاب القضاء و الأحكام، ج ٧، ص ٤٢٧ و ٤٢٨، الطبعة
الحجريّة؛ و ذكرها ابن شهر آشوب في مناقبه، ج ١، ص ٢٧٤، الطبعة الحجريّة.
^٢ «تهذيب الأحكام» باب الزيادات في القضايا و الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٠ و
٢٩١، طبعة النجف؛ و ذكرها فيه أيضاً، ج ٨، ص ٣١٩، كتاب النذور.

عن العباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن عاصم بن زرّ بن حبّيش أنّ رجلين جلسا يتغديان. ثمّ ذكر هذه القصّة مفصّلاً بتفصيل أكثر ممّا نقلناه عن «الإرشاد».^١

ينبغي أن نعلم بأنّ هذه الروايات التي ذكرناها نقلًا عن الكلينيّ في «الكافي»، و الشيخ الطوسيّ في «التهذيب» كلّها صحيحة السند. وأنّ رواية


^١ «الاستيعاب»، ترجمة عليّ بن أبي طالب الهاشميّ القرشيّ (أمير المؤمنين عليه السلام) ج ٣، ص ١١٠٥ و ١١٠٦.

المفيد في «الإرشاد» هي عن ابن أبي ليلى: قاضي الكوفة و مفتيها في عصر الإمام الصادق عليه السلام. و كانت بينه و بين أبي حنيفة، و سليمان بن مهران الأعمش (الشيوعي نادرة زمانه) مناقشات، و هو الذي اعترض عليه الإمام الصادق عليه السلام بشدة في مسجد المدينة كما رأينا ذلك أخيراً لأخذه بفتاوى أبي بكر و عمر، حتى سكت، و اصفرّ لونه.

و العجيب أنّ هذا الرجل هو الذي روى عن عمر قوله: عَلِيٌّ أَقْضَانَا كَمَا رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عن عبد الوارث بن سفيان، عن القاسم بن الأصبغ، عن أبي بكر أحمد بن زهير، عن أبي خيثمة، عن أبي سلمة التبوذكي، عن عبد الواحد بن زياد، عن أبي فروة أنّه قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: قال عمر (رضي الله عنه): عَلِيٌّ أَقْضَانَا.^١ «عليّ أكثرنا سداداً و استقامة في قضائه المطابق للواقع. و هو أحذق و أمهر في هذا الأمر».


^١ «الاستيعاب» ج ٣، ص ١١٠٢.

و توضيح هذه المسألة هو أنّ الإمام أخرج مضاعفاً
مشاركاً لعدددهم وهم ثلاثة و أرغفتهم الثمانية، و دراهمهم
الثمانية أيضاً، و هذا المضاعف المشترك هو ٢٤. ثمّ
أوضح أنّ كلّ واحد منهم أكل ثماني وحدات، و أنّ
صاحب الأربعة الخمسة التي تشكّل خمس عشرة وحدة
أعطى الضيفَ سبع وحدات من حصّته. و أنّ صاحب
الأربعة الثلاثة التي تشكّل تسع وحدات أعطى الضيفَ
وحدة واحدة، فلهذا ينبغي أن يأخذ الأوّل سبعة دراهم،
و يأخذ الثاني درهماً واحداً.



و إذا قسّمتنا الدراهم الثمانية بنسبة ٧ و ١، تكون

الحصّة سبعة دراهم و درهماً واحداً.



في الأربعة الذين سقطوا في حفرة الأسد و ماتوا

و نقل المرحوم السيّد محسن الأمين العامليّ عن

كتاب «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب

صلوات الله عليه لإبراهيم بن هاشم، قال: روى إبراهيم

بن هاشم، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه

السلام، قال: بعث النبيّ [الأكرم] صلى الله عليه و آله عليّاً

إلى اليمن، و إذا زُبية قد وقع فيها الأسد. فأصبح الناس

ينظرون إليه، و يتزاحمون، و يتدافعون حول الزُبية.

فسقط رجل في الزبية، و تعلق بالذي يليه. و تعلق
الآخر بالآخر، حتى وقع فيها أربعة فجرحهم الأسد. و
تناول رجل الأسد بحربة فقتله،

فأخرج القوم الموتى.

فانطلقت القبائل إلى قبيلة الرجل الأوّل الذي سقط،

و تعلق فوقه ثلاثة؛ فقالوا لهم: أدّوا دية الثلاثة الذين

أهلكهم صاحبكم! فلولا ه ما سقطوا في الزبية.

فقال أهل الأوّل: إنّنا تعلق صاحبنا بواحد، فنحن

نؤدّي ديته. و اختلفوا حتى أرادوا القتال. فصرخ رجل

منهم إلى أمير المؤمنين، و هو منهم غير بعيد! فأتاهم و

لامهم، و أظهر موجدة، و قال لهم: تقتلون أنفسكم و

رسول الله حيّ! و أنا بين أظهركم! فإنكم تقتلون أكثر ممّا

تختلفون فيه. فلمّا سمعوا ذلك منه، استقاموا. فقال أمير

المؤمنين عليه السلام: إنّني قاض فيكم قضاءً، فإن

رضيتموه، فهو نافذ، و إلاّ فهو حاجز بينكم من جاوزه فلا

حقّ له حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه و آله! فيكون

هو أحقّ بالقضاء منّي. فاصطلحوا على ذلك.

فأمرهم أن يجمعوا دية تامّة من القبائل الذين شهدوا

الزبية؛ و نصف دية و ثلث دية، و ربع دية. فأعطى أهل

الأوّل ربع الدية من أجل أنّه هلك فوقه ثلاثة. و أعطى

الذي يليه ثلث الدية من أجل أنه هلك فوَّقه اثنان. و
أعطى الثالث النصف من أجل أنه هلك فوَّقه واحد. و
أعطى الرابع الدية تامّة، لأنّه لم يهلك فوَّقه أحد. فمنهم من
رضي؛ و منهم من كره؛ فقال لهم عليّ: تمسّكوا بقضائي إلى
أن تاتوا رسول الله فيكون القاضي فيما بينكم!

فوافقوا رسول الله صلى الله عليه و آله في الموقف
بمكّة المكرّمة، فساروا إليه، فحدّثوه حديثهم. فاحتفى
ببرد عليه، ثمّ قال: أنا أقضي بينكم إن شاء الله! فناداه رجل
من القوم أنّ عليّ بن أبي طالب قد قضى بيننا! فقال رسول
الله: ما هو؟!

فأخبروه، فقال: هو كما قضى. فرضوا بذلك.^١

و توضيح هذه المسألة هو: لَمَّا كان سقوط هؤلاء الأربعة بسبب تراحم المشاهدين و تدافعهم، فإنَّ على عَصَبَتِهِمْ (قوم الأب)^٢ أن يدفعوا دية المقتولين. و لكن لَمَّا كان الأوّل شريكاً في سقوط الثلاثة الآخرين و قتلهم، لذا يدفع إليه ربع الدية فحسب. و تسقط الأرباع الثلاثة الأخرى بسبب إسقاطه الباقيين. و لَمَّا كان الثاني شريكاً في سقوط الشخصين الآخرين، يدفع إليه ثلث الدية فقط، و يسقط ثلثاه بسبب ما قام به. و لَمَّا كان الثالث مساهماً في سقوط شخص واحد، يدفع إليه نصف الدية، و يسقط

^١ «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام» تأليف الأمين العامليّ، ص ٣٧ إلى ٣٩؛ و رواه في «كنز العمال» ج ١٥، ص ١٠٣ و ١٠٤، طبعة حيدرآباد، عن أبي داود الطيالسيّ؛ و أبي شيبة، و أحمد بن حنبل، و ابن منيع، و ابن جرير، و البيهقيّ.

^٢ يوجب الشرع الإسلاميّ المقدّس الدية في قتل الخطأ غير المتعمّد عليّ أقارب المجرم من جهة أبيه، لا عليه! و يسمّى هؤلاء: العَصَبَة، و كذلك: العاقلة. و في المثل: الدية عليّ العاقلة. أي: يجب عليّ الأقارب من جهة الأب و هم الذكور أن يدفعوا الدية في الجرائم غير العمديّة.

نصفه الآخر لتسببه قتل الرابع. أمّا الرابع الذي ليس له يد في إسقاط أحد و قتله، فتدفع إليه دية تامّة.

و يتحصّل ممّا ذكرناه أنّ هؤلاء الثلاثة الذين تعلّق أحدهم بالآخر، لا هم مختارون تماماً في هذا التعلّق، و لا هم مقسورون عليه بصورة عامّة.

إذ لو كانوا مختارين، و كان وضعهم قرين الإرادة و الاختيار القطعيّ، لدفع الأوّل دية تامّة إلى الثاني، لأنّه المؤثّر الوحيد في إسقاطه و قتله. و هكذا لدفع الثاني دية تامّة إلى الثالث. و الثالث إلى الرابع أيضاً. و ما ينتج عن ذلك هو أنّ الأوّل و الثاني و الثالث الذين كانوا قاتلين و مقتولين في آن

واحد لم يؤخذ منهم شيء و لم يُعطوا شيئاً في الحقيقة.
و محصّلة الحساب أنّ الدية دفعت إلى الرابع فحسب.
و هكذا، فعلى أقارب المشاهدين أن يدفعوا دية
الأوّل، بيد أنّه لما كان يدفع إلى الرابع ما يأخذه من دية،
فإنّ أقارب المشاهدين يدفعون إلى الرابع دية واحدة ليس
غيرها في الحقيقة.

و إذا كان الثلاثة الأوائل عبيداً، و كان لهم حكم الآلة
في تعليقهم، فيجب حينئذٍ على أقارب المشاهدين أن
يدفعوا أربع ديات كاملة إلى الورثة و أهل المقتولين
الأربعة.

و لكننا لا يمكن أن نسّمّي هذه الحالات في المواطن
التي تطرأ فيها مثل هذه الأخطار اضطراريّة، كما لا نسّمّيها
اختياريّة. بل هي مزيج من الاختيار و الاضطرار، و
الإرادة و عدم الإرادة. فلهذا كان الثلاثة الأوّل شركاء في
قتل الرابع. و كان الشخصان الأوّلان شريكين في قتل
الثالث، و كان الأوّل شريكاً في قتل الثاني. و لذلك حكم
أمير المؤمنين عليه السلام بدية كاملة إلى الرابع الذي

ليس له دور في سقوط أحد و قتله، و إلى الثالث الذي ساهم في قتل شخص واحد، و هو الرابع بنصف دية، إذ يسقط نصفها الآخر لقيامه بقتل الرابع. و حكم إلى الثاني الذي شارك في قتل اثنين بثلث الدية، إذ يسقط ثلثاها الآخران لقيامه بإسقاط الثالث و الرابع. و حكم إلى الأوّل الذي كان شريكاً في قتل ثلاثة بربع الدية، و سقط الباقي. و لهذا وضحتُ الدية الكاملة، و التنصيف، و التثليث، و التربيع.

لو فرضنا أنّ الأشخاص الذين سقطوا كانوا خمسة، فللخامس دية كاملة، و للرابع ، و للثالث ، و للثاني ، و للأوّل ، و هكذا الأمر لو كانوا أكثر من ذلك، مثلاً كانوا عشرة، فللعاشر أي دية كاملة، و للتاسع و للثامن ، و للسابع ، و للسادس ، و للخامس ، و للرابع ، و للثالث

و للثاني، و للأوّل . أو كانوا خمسين، فللخمسين منهم
دية واحدة، و للتاسع و الأربعين، و هكذا حتى تصل إلى
الأوّل فيأخذ من الدية.

و نقل علماء الخاصّة و العامّة هذه الرواية في كتبهم
بالنحو الذي ذكرناه. فمن الخاصّة: الكلينيّ، و الشيخ
الطوسيّ، و الشهيدان، و صاحب «جواهر الكلام» و
غيرهم. و من العامّة: ابن كثير الدمشقيّ، و سبط ابن
الجوزيّ،^١ و محبّ الدين الطبريّ،^٢ و آخرون.

و رواها من الخاصّة الكلينيّ و شيخه عن سهل بن
زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد
الرحمن الأصمّ، عن مِسْمَع بن عبد الملك، عن الإمام
الصادق عليه السلام.^٣ و ضعّفها صاحب «جواهر

^١ «تذكرة خواصّ الأئمّة» ص ٢٧، عن «مسند أحمد بن حنبل».

^٢ «الرياض النضرة» ج ٣، ص ٢١٥، طبعة مطبعة لبندة؛ و «ذخائر العقبي» ص
٨٤، و كلاهما عن أحمد بن حنبل.

^٣ ذكرها الكلينيّ في «الكافي» ج ٧، ص ٢٨٦، كتاب الديات، طبعة مطبعة
الحيدريّ؛ و الشيخ الطوسيّ في تهذيبه، ج ١٠، ص ٢٣٩ طبعة النجف؛ و نقلها
صاحب «غاية المرام» ص ٥٣٠، الحديث ٨ عن الخاصّة، عن الشيخ.

الكلام»^١ و«شرح اللمعة»^٢ لعامية سهل و غلوّه، و ضعف الأصمّ.

و رواها من العامّة: ابن كثير بسندين عن أحمد بن حنبل، أحدهما عن أبي سعيد، عن إسرائيل، عن سِماك، عن حنش؛ و الآخر عن وكيع، عن حمّاد بن سلّمة، عن سِماك، عن حرب، عن حنش، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.^٣

و رواها ابن شهر آشوب عن أحمد بن حنبل، و أحمد بن منيع، في أماليه بسندهما عن حمّاد بن سلّمة، عن سِماك، عن حبيش بن المعتمر. و لكنّه ذكر في عبارة الحديث لفظ

^١ «جواهر الكلام» ج ٦، طبعة الحاجّ موسى الملقّ الحجريّة، الصفحات غير مرقّمة، كتاب الديات.

^٢ «شرح اللمعة» ج ٢، ص ٣٥٦، طبعة محمّد كاظم، كتاب الديات.

^٣ «البداية و النهاية» ج ٥، ص ١٠٨؛ و ذكرها صاحب «كنز العمّال» ج ١٥، ص ١٠٥ و ١٠٦، باب فضائل عليّ عليه السلام، الطبعة الثانية، حيدرآباد؛ و روي صاحب «غاية المرام» هذين الحديثين عن أحمد بن حنبل في القسم الثاني من كتابه المذكور، ص ٥٢٨ و ٥٢٩، تحت الرقم ٥ و ٦ عن العامّة.

رواية محمد بن قيس.^١ و رواية محمد بن قيس رواية مشهورة صحّحها الفقهاء و ذكروها في كتبهم.

و ذكر الشيخ المفيد عبارة هذه الرواية نفسها في «الإرشاد» فقال:

و ممّا دفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام و هو في اليمن خبر زُبَيَّة حُفرت للأسد، فوقع فيها. فغدا الناس ينظرون إليه. فوقف على شفير الزُّبَيَّة رجل فزلّت قدمه، فتعلّق بآخر، و تعلّق الثاني بثالث و الثالث برابع، فوقعوا في الزُّبَيَّة، فدقّهم الأسد و هلكوا جميعاً. فقضى عليه السلام بأنّ الأوّل فريسة الأسد (و لا يُعطى شيئاً من الدية) و عليه ثلث الدية للثاني؛ و على الثاني ثلثا الدية للثالث؛ و على الثالث الدية الكاملة للرابع. فانتهى الخبر بذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) فقال: **لَقَدْ قَضَى أَبُو الْحَسَنِ فِيهِمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عِزٌّ وَ جَلٌّ فَوْقَ عَرْشِهِ.**^٢

^١ «المناقب» ج ١، ص ٤٨٧، الطبعة الحجرية و يبدو أنّ الصحيح هو حَنَش بن معتمر.

^٢ «الإرشاد» ص ١٠٨، الطبعة الحجرية.

و رواها المحمّدون الثلاثة (الكلينيّ و الصدوق و الطوسيّ) عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس؛ عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام.^١

و لكنّ عبارتهم كالآتي: **غَرِمَ أهله ثلث الدية لأهل الثاني؛ و غَرِمَ أهل الثاني لأهل الثالث تُثني الدية؛ و غَرِمَ أهل الثالث لأهل الرابع ديةً كاملةً.**

و هذه هي عبارة ابن شهر آشوب في موضعين من مناقبه.^٢

و هذه الرواية صحيحة السند. و قول الشهيد الثاني في «الروضة البهيّة» «شرح اللمعة» إنّ محمّد بن قيس

^١ «الكافي» ج ٧، ص ٢٨٦؛ و «من لا يحضره الفقيه» ج ٤، ص ٨٦؛ و «تهذيب الأحكام» ج ١٠، ص ٢٣٩؛ و ذكرها المجلسيّ بهذه العبارة في «بحار الأنوار» ج ٩، ص ٤٨٢، طبعة الكمبانيّ.

^٢ «المناقب» الأوّل في ج ١، ص ٤٨٧، و الثاني في ج ١، ص ٥٠٦، الطبعة الحجرية.

مشارك، مرفوض لقول الشيخ محمد حسن النجفي في
«جواهر الكلام» إنه ثقة بقريظة أن عاصماً يروي عنه.^١
إن اختلاف مضمون هذه الرواية عن الرواية السابقة
واضح، ذلك أن ما جاء في الرواية السابقة هو أن الأول
سقط بسبب تزاحم الناس و تدافعهم.

^١ يطلق المشترك في الروايات على الثقة و غير الثقة. فلهذا إذا ذكر اسم الراوي
في سلسلة رواية ما؛ و كان مشتركاً، فليس لنا أن نعدّ الرواية المشار إليها موثقة،
بيد أن علماء الرجال وضعوا علامات لتعيين المشتركات يتسنى لنا من خلالها
أن نميّزها و نعرف فيما إذا كان الراوي ثقة أم لا. و من هذه العلامات و
الخصوصيات تعيين زمان الراوي، و شيخه الذي يروي عنه، و تلميذه الذي
يروى عنه أيضاً. و من هذه المشتركات: محمد بن قيس. و قد اطلق في الروايات
مشتركاً على خمسة أشخاص. بعضهم ثقات عدول. و بعضهم ضعفاء. بيد أن
المراد من محمد بن قيس هذا الوارد اسمه في روايتنا هو محمد بن قيس البجلي
الذي عدّه الشيخ الطوسي رضوان الله عليه من أصحاب الإمام الصادق عليه
السلام و قال: كوفي، يروي عنه عاصم بن حميد، توفي سنة ١٥١، و له كتاب
«قضايا أمير المؤمنين عليه السلام» الذي يروي عنه الشيخ بسنده المتصل عن
عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام،
يضاف إلى ذلك أن له أصلاً من الاصول الأربعة. وثقه كبار الأعلام و
أصحاب الرجال جميعهم.

أمّا ما ورد في هذه الرواية فهو سقوطه في الحفرة بسبب زلّة قدمه. فلهذا قال البعض كالسيّد محسن الأمين العامليّ: و الظاهر أنّ هاتين الروایتين وردتا في قضيتين واقعتين.^١ و هذا الاحتمال في غاية البعد. و يبدو أنّ الاختلاف يكمن في بيان كيفية وقوع الحادثة، و بيان الحكم. و على كلّ تقدير، جعلت هذه الرواية وقوع الأوّل بسبب زلّة قدمه، فصار فريسة الأسد. و لمّا لم يشترك أحد في قتله، فلا دية له.

أمّا الثاني، فقد قتله الأوّل؛ و هو نفسه سبّب في قتل الثالث و الرابع. لذلك تقسّم الدية التي ينبغي أن تدفع إلى ثلاثة أقسام: على الثاني و الثالث و الرابع، إذ يأخذ حصّته من الدية حسب المقدار الذي نال به نصيبه من الجناية. و أمّا الثالث، فقد قتله اثنان هما الأوّل و الثاني. و هو نفسه قتل شخصاً واحداً فحسب، و هو الرابع. لذلك له ثلثان من الدية التي ينبغي أن تدفع إليه. و أمّا الرابع، فقد قتله الثلاثة السابقون، و لذا يجب أن تدفع إليه دية كاملة.

^١ «عجائب الأحكام» للعامليّ، ص ٣٩.

و بعبارة اخرى: دية الرابع على عاتق الثلاثة الأوائل بالتساوي، لأنهم اشتركوا في قتله. و دية الثالث على عاتق الشخصين الأوليين، لأنهما تشاركا في قتله؛ و دية الثاني كلّها على الأوّل، إذ هو المسبّب الوحيد في قتله. بيد أنّ الثاني لّمّا كان ضالعاً في قتل الثالث و الرابع، فالدية يدفعها إليه الأوّل تبلغ ثلثاً. و لّمّا كان الثالث وحده باعثاً على قتل الرابع، فالدية التي تدفع إلى ثلثان، ذلك أنّ الأوّل و الثاني جنيا عليه، و هو جنى على الرابع. و لّمّا لم يكن الرابع سبباً في قتل أحد، و قد جنت عليه ثلاث جهات، فينبغي أن تدفع إليه ثلاثة أثلاث، أي: دية كاملة. فالحقّ أنّه يأخذ ديته

من ثلاثة أشخاص مشتركين، إذ إن مآل كلام الإمام هو أن الثلث الذي يدفعه الأوّل إلى الثاني، يضع عليه ثلثاً من عنده، و يدفع إلى الثالث ثلثين؛ و يضع الثالث أيضاً ثلثاً من عنده، و يدفع إلى الرابع دية كاملة.

إن الإشكال الموجود هنا هو أنّ ما جناه الأوّل على الثاني و الثالث و الرابع، و ما جناه الثاني على الثالث و الرابع، و ما جناه الثالث على الرابع، كلّ ذلك يتطلّب ألاّ ينقص من الدية التي يدفعونها شيء. و بصورة عامّة، كلّ من جنى على شخص آخر، لا ينبغي أن يسقط شيء من الدية التي يتوجّب على القاتل أن يدفعها إليه، فيما إذا جنى عليه شخص آخر. على سبيل المثال، جنى الثاني، و جرّ الشخصين التاليين بعده إلى الحفرة و القتل، فما علاقة جنايته بدية قاتله الذي هو الأوّل؟

و على قاتله الذي هو الشخص الأوّل أن يدفع إليه الدية كلّها. و جنايته هو على الشخصين التاليين قائمة، و ينبغي أن يتحمّل ما عليه.

و هذا الإشكال، لو سلّمنا بهذه الرواية، يجعل الدية على أهل القاتل، أي: العَصَبَة و العاقلة. و حينئذٍ على عاقلة كل قاتل أن تدفع الدية إلى ورثة المقتول؛ و لا نقص في ذلك. قال صاحب «جواهر الكلام»: و عن بعض كتب الإسماعيلية أنه جعل الديات [كلّها] على جميع من حفر الزبية؛ و عن «مسند أحمد بن حنبل» عن سماك، عن حبشي أنه صلى الله عليه و آله قال: اجمعوا من القبائل الذين حفروا الزُّبِيَّة ربع الدية و ثلثها و نصفها و الدية كاملة.^١ و لكن لا يمكن على أيّة حال عدم العمل بهذه الرواية حتى بطريقها الصحيح الوارد عن محمّد بن قيس، و لا يمكن رفضها بسبب هذا الإشكال

^١ «جواهر الكلام» ج ٦، ص ٦٥٤، كتاب الديات، الطبعة الحجرية.

الذي يراها مخالفة للأصول بعد تحقّق قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في زبية الأسد باليمن، و وقوع الأربعة فيها، و تأييد رسول الله الذي لا شكّ فيه من منظار التأريخ و الحديث.

و ينبغي العمل بهذه الرواية و ما يماثلها، كما قال صاحب «الجواهر»: العمل بها مشهور بين العلماء سواء في كتب الخاصّة أم العامّة. بل في «الروضة» نسبة العمل بها إلى الأكثر. و قال في «النافع»: عليها فتوى الأصحاب. و في «نكت النهاية و التنقيح»: هي أظهر بين الأصحاب.^١

و على هذا النهج لو فرضنا أنّ عدد الساقطين في الحفرة خمسة، فعلى أهل الأوّل أن يدفعوا إلى أهل الثاني الدية، و على أهل الثاني أن يدفعوا الدية إلى الثالث، و على أهل الثالث أن يدفعوا الدية إلى الرابع، و على أهل الرابع أن يدفعوا الدية أي دية كاملة إلى أهل الخامس. و إذا كان عددهم عشرة مثلاً، فعلى أهل الأوّل أن يدفعوا الدية إلى الثاني، و على أهل الثاني أن يدفعوا الدية إلى الثالث، و

^١ «جواهر الكلام» ج ٦، ص ٦٥٤، كتاب الديات، الطبعة الحجرية.

هكذا حتى يصل الدور إلى أهل الثامن الذين ينبغي أن يدفعوا الدية إلى التاسع، و يدفع أهل التاسع الدية (دية كاملة) إلى أهل العاشر.

و إذا كانوا خمسين، فعلى أهل الأوّل أن يؤدّوا الدية إلى الثاني، و على أهل الثاني أن يؤدّوا إلى الثالث الدية، و هكذا حتى تصل نوبة أهل التاسع و الأربعين الذين يجب عليهم أن يؤدّوا الدية إلى أهل الشخص الخمسين.

و كذلك الأمر لو كان عدد الساقطين ثلاثة، فأهل الأوّل يؤدّون الدية إلى أهل الثاني، و أهل الثاني يؤدّون الدية إلى الثالث.

و خليق بنا أن نعلم أنه لا خلاف في الأصل الكلّي و
ملاك و فلسفة الحكم الوارد في رواية مسمع بن عبد
الملك، و رواية محمّد بن قيس، فكلتاها تبين حكماً عاماً
هو أن دية الجناية ينبغي أن تقسم حسب حصص الجناة،
إذ يسقط من حصص المقتولين الذين تدفع إليهم الدية
بالمقدار الذي شارك كلّ منهم في قتل الآخر.

غاية الأمر أن رواية مسمع لم تجعل الغرامة على
صاحب الزبية أو على الساقطين فيها، بل عدت ذلك مسبباً
عن تزاحم المشاهدين و تدافعهم، فجعلت الدية على
أهلهم. أمّا رواية محمّد بن قيس، فقد جعلت سقوط
الشخص الأوّل ناتجاً عن إهماله، فلهذا ذهبت إلى أنه
فريسة الأسد، و أن سقوط الباقي كان بسبب جذب
السابقين. فهم موثرون في الجناية. و لكنّ الدية التي
يدفعونها على آية حال هي بعد طرح الجناية التي ارتكبتها
المجنيّ عليه ضدّ الآخر. و تعيّن مقدارها في الروایتين
على هذا الأساس.

و تقع مثل هذه الغرامات على عاتق العاقلة، أو على عاتق عاقلة المزدحمين، أو عاقلة الساقطين في ضوء الروايتين، ذلك كما ذكرنا أنّ مثل هذا التعلّق و الجذب صدر بغير شعور، و من وحي الدهشة و الخوف، فهو ليس عمداً مثل انقلاب النائم. و يسبّب الجناية خطأً، فهو ليس عمداً و لا شبيهاً بالعمد. و ينبغي أن تحسب هذه الجنايات من جنایات الخطأ، و أن تتعيّن الدية على العاقلة، كما جاء في الروايتين.

حكم الإمام بتلث الدية على النساء الثلاث اللاعبات: القارصة و ...

دية النساء الثلاث اللاعبات: القارصة و القامصة و

الواقصة

ذكر الشيخ المفيد في «الإرشاد» أنّه رُفِعَ إلى أمير

المؤمنين عليه السلام خبر جارية حملت جارية على عاتقها

عبثاً و لعباً؛ فجاءت جارية اخرى، فقرصت الحاملة،

فقمصت لقرصتها، فوقعت الراكبة، فاندقت

عنقها و هلكت.

[فحكم أمير المؤمنين عليه السلام أنهم شريكات في

دمها] و قضى على القارصة بثلث الدية، و على القامصة

بثلثها، و أسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثاً

القامصة (و النتيجة أن القارصة و القامصة تدفعان ثلثي

الدية إلى ورثة الراكبة التي ماتت).

و بلغ الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و آله،

فأمضاه و شهد له بالصواب.^١

و القارصة هي المرأة التي تقرص. أمّا القامصة فهي

التي تثب و تقفز. و أمّا الواقصة فهي الكاسرة.^٢

^١ «الإرشاد» ص ١٠٨، الطبعة الحجرية؛ و نقلها المجلسي في «بحار الأنوار» ج

٩، ص ٤٨٢. طبعة الكمباني.

^٢ قَرَصَ يَقْرُصُ قَرَصًا: أخذ لحم أحد و لوي عليه بإصبعه فآلمه. و قال في «لغت

نامه دهخدا» (/ معجم دهخدا): القرص إيلام شخص بضغط قسم من لحمه

بين الإبهام و السبابة. و قمص يقمص قمصاً: وثب و قفز. و وقص يَقْصُ

وقصاً: كَسَرَ عَنقَهُ.

و روى ابن شهر آشوب هذه الرواية عن أبي عبيد في
«غريب الحديث»، و عن ابن مهدي في «نزهة الأبصار» عن
الأصبع بن نباتة.^١

و روى ابن الأثير الجزريّ هذا الحديث في «النهاية»
عن أمير المؤمنين عليه السلام في مادة قَرَصَ، و قال: إِنَّهُ
قَضَى فِي الْقَارِصَةِ وَ الْقَامِصَةِ وَ الْوَاقِصَةِ بِالْدِّيَةِ أَثْلَاثًا؛ ثُمَّ
بَيَّنَّ الْقِصَّةَ عَلَى هَذَا النِّحْوِ: هُنَّ ثَلَاثُ جَوَارٍ كُنَّ يَلْعَبْنَ
فَتَرَاكَبْنَ. فَفَرَّصَتْ السُّفْلَى الْوَسْطَى، فَقَمَصَتْ، فَسَقَطَتْ
الْعُلْيَا، فَوَقِصَتْ عَنْقَهَا. فَجَعَلَ ثُلْثِي الدِّيَةِ عَلَى الثَّوْنَيْنِ، وَ
أَسْقَطَ ثَلَاثَ الْعُلْيَا، لِأَنَّهَا أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

^١ «المناقب» ج ١، ص ٤٨٧ و ٤٨٨، الطبعة الحجرية.

ثم قال: جعل الزمخشريّ هذا الحديث مرفوعاً، وهو من كلام عليّ [عليه السلام].^١

و مراده حديث الزمخشريّ في «الفائق» إذ نقله مرسلًا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

و روى ابن بابويه، و الشيخ الطوسيّ مضمون هذا الحديث عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن محمّد بن عبد الله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الإسكاف، عن الأصبع بن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية، فنخستها جارية اخرى، فقمصت المركوبة، فصرعت الراكبة، فماتت. فقضى بديتها نصفين بين الناخسة و المنخوسة.^٢

و من الواضح أنّ الحكم في هذه الرواية يختلف عن الحكم السابق الذي ثلث الإمام فيه الدية؛ و لكنّ هذه

^١ «النهاية في غريب الحديث و الأثر» ج ٣، ص ٤٠.

^٢ «من لا يحضره الفقيه» ج ٤، ص ١٢٥، رقم ١ من باب نواذر الديات؛ و «تهذيب الأحكام» ج ١٠، ص ٢٤١، رقم ٩٦٠ من باب الاشتراك في الجنایات.

الرواية ضعيفة لوجود **أبي جميلة**، وهو المفضل بن صالح،
في سلسلة السند؛ و قد ضعّفه النجاشي؛ و نصّ ابن
الغضائريّ على أنّه كان يضع الحديث.

و على هذا، فرواية المفيد مقدّمة مع إرسائها، و إن
كان مصدرها من العامّة.

قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في البقرة التي قتلت حماراً

القضاء في البقرة التي قتلت حماراً:

قال الشيخ المفيد: جاء في الأخبار والآثار أنّ رجلين
اختصما إلى النبيّ صلى الله عليه و آله في بقرة قتلت حماراً.
فقال أحدهما:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! بقرة هذا الرجل قتلت حماري! فقال

رسول الله: **اذهبا إلى أبي بكر فاسألاه عن ذلك!** فجاءا إلى

أبي بكر، و قصصا عليه قصتها.

قال أبو بكر: كيف تركتما رسول الله (صلى الله عليه

و آله و سلم) و جئتماني؟!!

قالا: هو أمرنا بذلك.

فقال لهما: بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها. فعادا

إلى رسول الله فأخبراه بذلك. فقال لهما: امضيا إلى عمر بن

الخطاب! فقصصا عليه قصتكما! و سلاه القضاء في ذلك.

فذهبا إليه و قصصا عليه قصتها فقال لهما:

كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه و آله و

جئتماني؟! فقالا له: إنه أمرنا بذلك! فقال: كيف لم يأمركما

بالمسير إلى أبي بكر؟! قالا: إننا قد امرنا بذلك و صرنا إليه!

قال: فما الذي قال لكما في هذه القضية؟! قالا له: قال:

كيت و كيت. قال: ما أرى إلا ما رأى أبو بكر. فعادا إلى

رسول الله، فأخبراه الخبر.

فقال صلى الله عليه وآله: اذهبا إلى علي بن أبي طالب
ليقضي بينكما! فذهبا إليه فقصا عليه قصتها. فقال عليه
السلام: **إِنْ كَانَتِ الْبَقْرَةُ دَخَلَتْ عَلَى الْحِمَارِ فِي مَأْمِنِهِ فَعَلَى
رَبِّهَا قِيمَةُ الْحِمَارِ لِصَاحِبِهِ؛ وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الْبَقْرَةِ
فِي مَأْمِنِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا.**

فعادا إلى رسول الله، فأخبراه بقضيته بينهما، فقال صلى
الله عليه وآله: **لَقَدْ قَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ
اللَّهِ تَعَالَى! ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ
مَنْ يَقْضِي عَلَى سُنَنِ دَاوُدَ فِي الْقَضَاءِ.**^١

ورواها الكليني والشيخ عن أحمد بن محمد بن خالد،
عن أبي الخزرج، عن مصعب بن سلام التميمي، عن
الإمام الصادق عليه السلام، عن الإمام الباقر عليه
السلام. وورد في آخرها أن رسول الله رفع يده إلى السماء،
وقال:

^١ «الإرشاد» ص ١٠٩، الطبعة الحجرية.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ.^١

و رواها أيضاً بسند آخر مع اختلاف يسير في اللفظ،

و ذلك بسنده المتّصل عن سعد بن طريف الإسكافي، عن

الإمام الباقر عليه السلام.^٢

و ذكرها ابن شهر آشوب عن مصعب بن سلام، عن

الإمام الصادق عليه السلام بلفظ المفيد.^٣

و نقلها السيّد محسن الأمين العامليّ عن الشيخ

المفيد، كما نقلها عن كتاب «عجائب الأحكام» لإبراهيم

بن هاشم، عن النوفليّ، عن السكونيّ مرفوعة عن رسول

الله صلى الله عليه و آله بلفظ الكلينيّ و الشيخ في الحديث

الأوّل.^٤

^١ «الكافي» الفروع، ج ٧، ص ٣٥٢، الحديث ٦؛ و «التهذيب» ج ١٠، ص ٢٢٩، الحديث ٣٤.

^٢ «فروع الكافي» ج ٧، ص ٣٥٢، الحديث ٧؛ و «التهذيب» ج ١٠، ص ٢٢٩، الحديث ٣٥؛ و ذكر البحرايّ هذين الحديثين في «غاية المرام» ص ٥٢٩ و ٥٣٠، رقم ١ و ٢ عن الخاصّة، عن الشيخ.

^٣ «المناقب» ج ١، ص ٤٨٨، الطبعة الحجرية.

^٤ «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام» ص ٤٢ إلى ٤٤.

و ذكرها أيضاً ابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، و مُحَمَّد بن طلحة
الشافعيّ بعد حذف اسم أبي بكر، و عمر، و جعل بعض
الصحابة مكانهما، و نقلها باللفظ الآتي: كان رسول الله
(صلى الله عليه و آله و سلّم) جالساً في المسجد

مع جماعة من أصحابه، فجاء خصمان. فقال أحدهما:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي حِمَارًا، وَإِنَّ لِهَذَا بَقْرَةً! وَإِنَّ بَقْرَتَهُ قَتَلَتْ
حِمَارِي! فبدأ رجل من الحاضرين فقال: لَا ضِمَانَ عَلَى
الْبَهَائِمِ.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): **اقض**

بينهما يا علي!

فقال عليّ لهما: أكانا مرسلين أم مشدودين؟ أم أحدهما

مشدود والآخر مرسل. فقالا كان الحمار مشدوداً والبقرة
مرسلة و صاحبها معها.

فقال: علي صاحب البقرة ضمان الحمار. [فحكم عليّ

بن أبي طالب بلزوم الضمان لصاحب الحمار على صاحب

البقرة بحضور النبي] وأقر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

آله وآله وسلم) حكمه و أمضى قضاءه.^١

وقال محمد بن طلحة بعد سرد هذا الحديث: وفي هذه

الواقعة بخصوصها دلالة واضحة للناظرين، و حجة

راجحة عند المعبرين أنّ عليّ بن أبي طالب لدى رسول

^١ «الصواعق المحرقة» ص ٧٣؛ و «مطالب السؤول» ص ٣٠.

الله مَكِين أمين، حيث استقضاه بحضرته، و عنده أعيان
من الصحابة ثم قرّر حكمه، و أنفذ قضاءه. و ذلك على ما
ذكرناه دليل متين. و في متانة مكانته في العلم آيات
للمتوسّمين طريق الحقيقة، و المتلمّسين معدن الفضيلة.
و جعل الفقهاء رضوان الله عليهم فتاواهم في باب
ضمان الحيوانات على أساس هذا المبدأ العامّ، سواء جنى
حيوان على إنسان أو بالعكس، أو جنى حيوان على
حيوان.

و روى الكلينيّ و الشيخ الطوسيّ عن عليّ بن إبراهيم
بسند واحد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ أمير
المؤمنين عليه السلام قضى في رجل دخل دار قوم بغير
إذنهم، فعقره كلبهم قال: لا ضمان عليهم و إن دخل

بإذنه، ضمنوا. ^١ ورويا مثلها بسند آخر عن الصادق

عليه السلام. ^٢

^١ «فروع الكافي» ج ٧، ص ٣٥٣، الحديث ١٤ من باب ضمان ما يصيب الدواب
و ما لا ضمان فيه من ذلك؛ و «تهذيب الأحكام» ج ١٠، ص ٢٢٨، الحديث
٣٠.

^٢ «فروع الكافي» ج ٧، ص ٣٥١ الحديث الخامس؛ و «تهذيب الأحكام» ج ١٠،
ص ٢٢٨، الحديث ٣٢؛ و كذلك روى الكليني و الشيخ بسند متصل عن عليّ
بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبيد الله الحلبيّ، عن رجل،
عن أبي جعفر عليه السلام [أنه] قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً
عليه السلام إلى اليمن. فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن، و مرّ يعدو، فمرّ
برجل فنفحه برجله، فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل، فأخذوه، و رفعوه
إلى عليّ عليه السلام. فأقام صاحب الفرس البيّنة عند عليّ عليه السلام أن فرسه
أفلت من داره، و نفع الرجل. فأبطل عليّ عليه السلام دم صاحبهم، فجاء أولياء
المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: يا رسول الله! إن
عليّاً ظلمنا، و أبطل صاحبنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن عليّاً عليه
السلام ليس بظلام، و لم يخلق للظلم. إن الولاية لعليّ عليه السلام من بعدي، و
الحكم حكمه و القول قوله، و لا يردّ ولايته و قوله و حكمه إلا كافر و لا يرضى
ولايته و قوله و حكمه إلا مؤمن. فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله
عليه و آله في عليّ عليه السلام قالوا: يا رسول الله! رضينا بحكم عليّ عليه
السلام و قوله: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: هو توبتكم ممّا
قلتم. (فروع الكافي» ج ٧، ص ٣٥٢ و ٣٥٣، الحديث الثامن؛ و «تهذيب
الأحكام» ج ١٠، ص ٢٢٨ و ٢٢٩، الحديث الثالث و الثلاثون).

روى الكلينيّ و الشيخ بسندهما المتّصل عن عاصم

بن حمزة السلويّ قال: سمعت غلاماً بالمدينة و هو يقول:

يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ! احكم بيني و بين امّي!

فقال له عمر بن الخطّاب: يا غلام! لمّ تدعو على

امّك!؟

فقال: يا أمير المؤمنين إنّها حملتني في بطنها تسعة

أشعر، و أرضعتني حولين، فلمّا ترعرعتُ، و عرفتُ الخير

من الشر، و يميني من

شمالى، طردتني و انتفت مني، و زعمت أنّها لا

تعرفني!

فقال عمر: أين تكون الوالدة؟! قال: في سقيفة بني

فلان!

فقال عمر: عليّ بأمّ الغلام!

قال: فأتوا بها مع أربعة إخوة لها و أربعين قسامّة

[شاهد] يشهدون لها أنّها لا تعرف الصبي، و أنّ هذا

الغلام غلام مدّع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في

عشيرتها؛ و أنّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قطّ، و أنّها

بخاتم ربّها [باكر].

فقال عمر: يا غلام ما تقول؟! فقال: يا أمير المؤمنين!

هذه و الله امّي، حملتني في بطنها تسعة أشهر، و أرضعتني

حولين؛ فلما ترعرعت، و عرفت الخير من الشرّ و يميني

من شمالى طردتني و انتفت مني، و زعمت أنّها لا تعرفني!

فقال عمر: يا هذه! ما يقول الغلام؟ فقالت: يا أمير

المؤمنين! و الذي احتجب بالنور، فلا عين تراه، و حقّ

محمد، و ما ولد، ما أعرفه، و لا أدري من أي الناس هو، و

إِنَّهُ غَلامٌ مَدَّعٌ يَريدُ أَنْ يَفضَحَني في عَشيرَتي! وِإِنِّي جاريةٌ
مِن قَريشٍ لَم أَتَزوَجُ قَطًّا؛ وِإِنِّي بِخاتَمِ رَبِّي!

فَقالَ [لِها] عَمَرُ: أَلِئِكَ شَهودُ؟! فَقالَت: نَعَم؛ هَؤُلاءِ!
فَتَقَدَّمَ الأَربَعونَ القَسامَةَ فَشَهدوا عِندَ عَمَرَ أَنَّ الغَلامَ
مَدَّعٌ يَريدُ أَنْ يَفضَحَها في عَشيرَها وِأَنَّ هَذِهِ جاريةٌ مِ
قَريشٍ لَم تَتَزوَجُ قَطًّا، وِأَنَّها بِخاتَمِ رَبِّها!

فَقالَ عَمَرُ: خذوا هَذا الغَلامَ، وِانطَلقوا بِهِ إِلى
السِّجَنِ! حَتى نَسأَلَ عَنِ الشَّهودِ؛ فَإِن عَدَّلتَ شَهادَتَهُم،
جَلَدتَهُ حَدَّ المَفتَري [حَدٌّ مِمن يَفتَري الزَّنا عَلى امِراة، وِ
يَتَّهَمُها بِالفِسقِ وِالفِجورِ] فَأَخذوا الغَلامَ، وِانطَلقوا بِهِ إِلى
السِّجَنِ، فَتَلقَّاهُم أَميرُ المُؤمِنينَ عَليه السَّلامُ في بَعضِ
الطَريقِ. فَنادى

الغلام: يَا بَنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ! إِنِّي

غلام مظلوم، و أعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر، ثم

قال: وهذا عمر، قد أمر بي إلى السجن!

فقال عليّ عليه السلام: **ردّوه إلى عمر!** فلما ردّوه، قال

لهم عمر: أمرت به إلى السجن فرددتموه إليّ! فقالوا: يا أمير

المؤمنين! أمرنا عليّ بنُ أبي طالب عليه السلام أن نردّه

إليك و سمعناك و أنت تقول: لا تعصوا عليّ عليه السلام

أمرًا! فبينما هم كذلك إذ أقبل عليّ عليه السلام، فقال: **عليّ**

بِأَمِّ الْغُلَامِ! فَأَتَوْا بِهَا.

فقال عليّ عليه السلام: **يا غلام! ما تقول؟ فأعاد**

الكلام.

فقال عليّ عليه السلام لعمر: **أ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَقْضِيَ**

بَيْنَهُمْ؟!!

فقال عمر: **سُبْحَانَ اللَّهِ وَ كَيْفَ لَا؟** و قد سمعت

رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) يقول: **أَعْلَمُكُمْ**

عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

ثمّ قال للمرأة: يا هذه! أ لكِ شهود؟! قالت: نعم.

فتقدّم الأربعةون قسامة، فشهدوا بالشهادة الاولى.

فقال عليّ عليه السلام: لأقضيّن اليوم بقضيّة بينكما

هي مرضاة الربّ من فوق عرشه. علّمنيها حبيبي رسول

الله (صلى الله عليه وآله وسلّم).

ثمّ قال لها: أ لكِ وليّ؟ قالت: نعم! هؤلاء إخوتي.

فقال لإخوتها: أمري فيكم و في اختكم جائز؟! فقالوا:

نعم يا بن عمّ محمّد (صلى الله عليه وآله وسلّم)، أمرك

فينا و في اختنا جائز.

فقال عليّ عليه السلام: اشهد الله و اشهد من حضر

من المسلمين أنّي قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية

بأربعمائة درهم و النقد من مالي. يا قنبر! علّيّ بالدراهم.

فأتاه قنبر [غلامه] بها فصبّها في يد الغلام. قال: خذها

فصبّها في حجر امرأتك و لا تأتينا إلّا و بك أثر العرس؛

يعني الغسل!

فقام الغلام، فصبّ الدراهم في حجر المرأة، ثمّ تلبّسها
 [جمع ثيابها عند صدرها وجرّها] فقال لها: قومي! فنادت
 المرأة: النَّارَ النَّارَ يا بنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ تريد أن تزوّجني من
 ولدي هذا؟! و الله ولدي؛ زوّجني إخوتي هجينا فولدت
 منه هذا الغلام؛ فلما ترعرع و شبّ، أمروني أن أنتفي منه و
 أطرده! و هذا و الله ولدي و فؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي.
 قال [عاصم بن حمزة راوي هذا الحديث]: ثمّ أخذت
 بيد الغلام، و انطلقت؛ و نادى عمر: وَا عُمَرَاهُ؛ لَوْ لَا عَلِيٌّ
 هَلَكَ عُمَرُ.^١

و نقل ابن شهر آشوب هذا الحديث عن «الحدائق»
 لأبي تراب الخطيب، و «الكافي»، و «تهذيب الأحكام» و
 ذكر في آخره ستة أبيات لابن حمّاد في هذا الموضوع.^٢

^١ «فروع الكافي» ج ٧، ص ٤٢٣ و ٤٢٤، الطبعة الحديثة، مطبعة الحيدري؛ و
 «التهذيب» ج ٦، ص ٣٠٤ إلى ٣٠٦، طبعة النجف.

^٢ «المناقب» ج ١، ص ٤٩٣ و ٤٩٤، الطبعة الحجرية. و فيما يأتي أبيات ابن
 حمّاد:

قال الإمام فوليني ولاك لكي *** اقرّر الحكم قالت أنت تملكني
 فقال: قومي لقد زوّجته بك قم *** فادخل بزوجك يا هذا و لا تشن
 فحين شدّ عليها كفّه هتفت *** أ تستحلّ ترى بابني تزوّجني

و رواه المجلسي في «بحار الأنوار» عن كتاب «الروضة»، و كتاب «الفضائل» لابن شاذان، عن الواقدي، عن سلمان مع اختلاف في متنه.^١ و رواه السيد محسن الأمين العاملي في كتاب «أحكام أمير المؤمنين عليه السلام» عن كتاب «عجائب الأحكام» لإبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلّى، عن الإمام الصادق عليه السلام بنفس المضمون و المفاد الوارد في رواية الكليني. و قال بعد نقل رواية ابن شهر آشوب في مناقبه: ذكر ابن القيم الجوزي هذه القصة في كتاب «السياسة الشرعية».^٢ و

إني من أشرف قومي نسبة و أبو*** هذا الغلام مهين في العشير دني

فكنت زوجته سرّاً فأولدني*** هذا و مات و أمري فيه لم يبين

فظلت أكتمه أهلي و لو علموا*** لكان كل امرئ منهم يعيرني

^١ «بحار الأنوار» ج ٩، ص ٤٨٧ و ٤٨٨ طبعة الكمباني، في باب قضاياه و ما

هدي قومه إليه ممّا أشكل عليه من مصالحهم.

^٢ «عجائب أحكام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام» ص ٥٧ إلى

ذكرها العلامة الأميني أيضاً عن ابن القيم الجوزي في كتاب «الطرق الحكمية» ص ٤٥.^١

القضاء في شخصين أودعا أمانة عند امرأة، وكانا يتويان الحياة

روى الكليني و الشيخ الطوسي عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن علي الكاتب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن عبد الله بن أبي شيبه، عن حريز، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، و كذلك ذكر الصدوق عن روايات إبراهيم بن محمد الثقفي أن رجلين استودعا امرأة وديعة و قالا لها: لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك. ثم انطلقا فغابا؛ ف جاء أحدهما إليها فقال: أعطيني و ديعتي، فإن صاحبي قد مات. فأبت حتى كثر اختلافه، ثم أعطته.

ثم جاء الآخر، فقال: هاتي و ديعتي! فقالت: أخذها صاحبك، و ذكر أنك قد متّ! فارتفعا إلى عمر. فقال لها

^١ «الغدير» ج ٦، ص ١٠٤ و ١٠٥ ضمن «نوادير الأثر في علم عمر»، رقم ١١. وفيها: عرضت المرأة قصتها كالاتي: أن أبا هذا الغلام كان زنجياً، و أن إخوتي زوجوني منه، فحملت بهذا الغلام و خرج الرجل غازياً فقتل، و بُعثت بهذا إلي حيّ بني فلان، فنشأ فيهم، و نفيت أن يكون ابني بأمر إخوتي.

عمر: ما أراك إلا و قد ضمنت! فقالت المرأة: اجعل علياً
عليه السلام بيني و بينه! فقال عمر [لعلي بن

أبي طالب]: اقض بينهما.

فقال عليّ عليه السلام: **هذه الوديعة عندي**.^١ [ثمّ

التفت إلى الرجل و قال]: **أنتمأمرتماها أن لا تدفعها إلى**

واحد منكما حتى تجتمعا عندها! فائتني بصاحبك! فلم

يضمّنها. و قال عليه السلام: إنّها أرادا أن يذهبا بهال

المرأة.^٢

و رواها ابن شهرآشوب بهذا اللفظ عن «تهذيب

الأحكام».^٣ و رواها أيضاً محبّ الدين الطبريّ، و سبط ابن

الجوزيّ، و أخطب خوارزم: موفق بن أحمد الخوارزميّ

عن حنش بن المعتمر أنّ رجلين أتيا امرأة من قريش

^١ قال صاحب «مرآة العقول» في شرح قوله: **هذه الوديعة عندي**: لعلّ المراد عندي علمها، أو افرضوا أنّها عندي، فلا يجوز دفعها إلّا مع حضوركما. و إنّها ورى عليه للمصلحة؛ و يدلّ على جواز التورية لأمثال تلك المصالح.

^٢ «فروع الكافي» ج ٧، ص ٤٢٨ و ٤٢٩؛ و «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٢٩٠، و قال في سند الرواية: الحسين بن محمّد، عن المعلّى بن محمّد، عن أحمد بن عليّ الكاتب ... إلى آخره؛ و «الاستبصار» ج ٣، ص ١٠ و ١١ طبعة الآخونديّ، النجف ١٣٧٨ هـ؛ و «من لا يحضره الفقيه» ج ٣، ص ١٩، طبعة طهران، مكتبة الصدوق.

^٣ «المناقب» ج ١، ص ٥٠٠، الطبعة الحجرية.

فاستودعاها مائة دينار. و لبثا حولاً ثم جاء أحدهما، فأخذ
الدنانير بعد اختلاف و نزاع، ثم مضى حول آخر، فجاء
الثاني و طالب بالدنانير. و هكذا يواصلون كلامهم في
هذه الرواية، إلى أن قال راويها: بلغ عمر خبر هذه الواقعة
فقال:

لا أَبْقَانِي اللَّهُ بَعْدَ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ^١.

و أوردتها العلامة الأميني عن هذه المصادر الأخيرة،
و عن كتاب «الاذكياء» لابن الجوزي ص ١٨، و «أخبار
الظُّرَّاف» لابن الجوزي، ص ١٩. ٢ و ذكرها شاه ولي الله
الحنفي في «إزالة الخفاء».

^١ «ذخائر العقبي» ص ٧٩ و ٨٠؛ و «الرياض النضرة» ج ٣، ص ٢١٠ و ٢١١،
طبعة مكتبة لبندة؛ و «تذكرة خواص الامّة» ص ٨٧ و ٨٨. و قال سبط بن
الجوزي في ختام هذا الحديث: قال الصاحب بن عبّاد في هذه القصة:

هَلْ مِثْلُ قَوْلِكَ إِذْ قَالُوا مَجَاهِرَةٌ * لَوْ لَا عَلِيٌّ هَلَكْنَا فِي فِتَاوِينَا**

و ذلك ضمن قصيدة طويلة مطلعها:

حَبُّ النَّبِيِّ وَ أَهْلِ الْبَيْتِ مَعْتَمِدِي * إِذْ الْخَطُوبُ أَسَاءَتْ رَأْيَهَا فِينَا**

و «المناقب» للخوارزمي، ص ٦٠، الطبعة الحجرية، و ص ٥٤ في الطبعة
الحديثة، النجف. و جاء في رواية الخوارزمي: لَمَّا أَتَيْتَا عَلِيًّا لِحَلِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، هُوَ
فِي حَائِطٍ لَهُ وَ هُوَ يَسِيلُ الْمَاءَ وَ هُوَ مُؤْتَزِرٌ بِكِسَاءٍ.

^٢ «الغدير» ج ٦، ص ١٢٦ و ١٢٧، الحديث ٢٨.

روى الشيخ المفيد في «الإرشاد» فقال: روى أنّ
مجنونة على عهد عمر فَجَرَ بها رجل، فقامت البيّنة عليها
بذلك، فأمر عمر بجلدها الحدّ. فمُرَّ بها على أمير المؤمنين
عليه السلام لتُجلد فقال: ما بال مجنونة آل فلان تُعتلّ؟
فقيل له: إنّ رجلاً فجر بها وهرب و قامت البيّنة عليها،
فأمر عمر بجلدها.

فقال لهم [أمير المؤمنين عليه السلام]: **ردّوها إليه و
قولوا له: أ ما علمت أنّ هذه مجنونة آل فلان، و أنّ النّبِيَّ
صلى الله عليه و آله قد رفع القلم عن المَجْنُونِ حتى
يُفيق؟! إنّها مغلوبة على عقلها و نفسها** [و قامت بما قامت
به بلا إدارك و لا تعقل].

فُرِدَّت إلى عمر، و قيل له ما قال أمير المؤمنين عليه
السلام، فقال: **فَرَجَ اللهُ عَنْهُ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَهْلِكَ فِي جَلْدِهَا،
فَدَرَأْتُ عَنْهَا الْحَدَّ**^١.

^١ «الإرشاد» ص ١١٢، الطبعة الحجرية.

و رواها ابن شهر آشوب بهذا اللفظ عن الحسن و
عطاء و قتادة و شُعبة و أحمد بن حنبل.^١

و روى ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» في ترجمة أمير
المؤمنين عليه السلام بسنده المتّصل عن سعيد بن
المسيّب، قال: كَانَ عُمَرُ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا
أَبُو حَسَنِ.

و قال في الزانية المجنونة التي أمر عمر برجمها، و
كذلك في المرأة التي ولدت لستّة أشهر، و أراد عمر رجمها
أيضاً، و قال له عليّ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَ
حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا الْآيَةُ^٢ و قال له أيضاً: إِنَّ اللَّهَ
رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الْمَجْنُونِ الحديث؛ قال عمر: لَوْ لَا عَلِيّ
هَلَكَ عُمَرُ.

^١ «المناقب» ج ١، ص ٤٩٧، الطبعة الحجريّة.

^٢ جزء من الآية ١٥، من السورة ٤٦: الأحقاف. (و إذا طرحنا مدة الرضاعة و
هي سنتان، فالباقي ستة أشهر. لذلك يمكن للمرأة أن تلد في ستة أشهر).

ثم قال ابن عبد البر: و قد روى مثل هذه القصة
لعثمان مع ابن عباس، و عن عليّ أخذها ابن عباس، و الله
أعلم.^١

و ذكر الخوارزمي هذه الرواية عن محمود بن عمر
الزنجشري بسنده المتصل عن الحسن البصري، عن عمر
بن الخطاب، و فيها أنّ علياً أمير المؤمنين عليه السلام قال
لعمر:

أَوْ مَا سَمِعْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟!
قَالَ: وَ مَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَ عَنِ الْغُلَامِ
حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

^١ «الاستيعاب» ج ٣، ص ١١٠٢ و ١١٠٣؛ و ذكر ابن عساكر صدر الحديث
المشار إليه في «تاريخ دمشق» كتاب أمير المؤمنين، ج ٢، ص ٣٩، الحديث
١٠٧٢.

قَالَ: فَخَلَّى عَنْهَا.^١

و روى محبّ الدين الطبريّ عن أبي ظبيان أنّه قال:

شهدت هذه القصة. و نقلها كما كانت. و ذكر لفظ رسول

الله صلى الله عليه و آله كالآتي: **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ**

^١ «المناقب» الطبعة الحجرية، ص ٤٨؛ و طبعة النجف الحديثة، ص ٣٨؛ و «الإيضاح» لابن شاذان ص ١٩٤؛ و رواه صاحب «كشف الغمّة» عن الخوارزمي. و قال في تتمّته: رواه أحمد في مسنده برواية عليّ عليه السلام: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، و عن الطفل حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يبرأ. قال الراوي: فلم يرحم عمر المجنونة و خلّى سبيلها. و هذا الحديث قاله عليّ عليه السلام لعمر عند ما أراد رجم المجنونة. و رواه عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه و آله. («كشف الغمّة» باب في مناقبه، ص ٣٣)؛ و ورد في «غاية المرام»، القسم الثاني، ص ٥٣١، الحديث السادس عن العامّة، عن موفق بن أحمد الخوارزمي. و روى فيه أيضاً الحديث الذي نقلناها عن «كشف الغمّة» عن أحمد بن حنبل، ص ٥٣٠، الحديث ٢ عن العامّة؛ و ذكره السيّد ابن طاووس في طرائفه، ص ٤٧٣ عن أحمد بن حنبل في مسنده، عن قتادة، عن الحسن البصريّ بهذا اللفظ: لَمَّا أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجِمَ الْمَجْنُونَةَ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَكَ ذَلِكَ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَ يَعْقَلَ؛ وَ عَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. (أحمد بن حنبل في مسنده، ج ١، رجم المجنون، و البخاريّ في صحيحه، ج ٨، ص ٢١).

النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَ عَنِ الْمُبْتَلَى
حَتَّى يَعْقِلَ.^١

و رواه الحاكم في مستدرکه بسنده المتّصل عن أبي
ظبيان عن ابن عباس، و ذكر لفظ رسول الله بهذا النحو:
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَ
عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ.^٢

و رواه أبو بكر: أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي بثلاثة
أسناد مختلفة، و عبارات متفاوتة لرسول الله (صلى الله
عليه و آله و سلّم) في اللفظ لا في المعنى.^٣

و ذكر العلامة الأمينيّ بأشكال خمسة من مصادر
مختلفة؛ و قال في آخره:

لَفْتُ نَظْرًا: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِهِ^٤
غَيْرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَا وَجَدَ فِيهِ مَسَّةً بِكَرَامَةِ الْخَلِيفَةِ، حَذَفَ صَدْرَهُ

^١ «الرياض النضرة» ج ٣، ص ٢٠٩، طبعة مكتبة لبندة؛ «ذخائر العقبي» ص
١١.

^٢ «المستدرک عليّ الصحيحين» ج ٢، ص ٥٩.

^٣ «السنن الكبرى» ج ٨، ص ٢٦٤ و ٢٦٥.

^٤ في كتاب المحاررين، باب لا يرجم المجنون و المجنونة.

تحفظاً عليها؛ و لم يرقه إيقاف الامّة على قضية تعرب عن
جهله بالسنة الشائعة أو ذهوله عنها عند القضاء، فقال:

قال عليّ لعمر: **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ**

حَتَّى يُفِيَقَ وَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى

يَسْتَيْقِظُ؟! ^١

و لكنّي أقول: كشف شراح «صحيح البخاري»

الغطاء عن هذه القصة مفصلاً، كابن حجر العسقلاني في

كتاب «فتح الباري»^٢ و محمود بن أحمد العيني في كتاب

«عمدة القاري»^٣ و كلا الكتابين في شرح «صحيح

البخاري». كما ذكره أبو داود في صحيحه في باب المجنون

الذي يسرق في كتاب «الحدود»^٤ و القاضي عبد الجبار في

كتاب «المغني».

لقد ذكر علماء الشيعة و العامة في كتبهم حديث رفع

القلم الذي رواه

^١ «الغدير» ج ٦، ص ١٠١ إلى ١٠٣، باب نوادر الأثر في علم عمر، رقم ٧.

^٢ «فتح الباري» ج ١٢، ص ١٠١.

^٣ «عمدة القاري» ج ١١، ص ١٥١.

^٤ «سنن أبي داود» بعدة طرق، ج ٢، ص ٢٢٧.

أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، و جعلوه أصلاً للاستدلال على عدم مؤاخذه المجنون و الصغير، و النائم، و عدم تكليفهم؛ و هذا الحديث هو المتمسك في فتواهم، بضميمة أحاديث أخرى رووها عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في حالات خاصة.

و بعد أن ذكر البيهقي ثلاثة أحاديث في رجم المجنونة و رفع القلم، نقل حديثاً مستقلاً عن أبي الحسن علي بن محمد المقرئ بإسناده عن الحسن، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقَلَ؛ وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؛ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ.**^١

^١ «السنن الكبرى» ج ٨، ص ٢٦٥.

و قال الحاكم بعد نقل هذا الحديث عن أبي عبد الله
بن أحمد بن موسى القاضي: قال أبو عبد الله: بالحجر على
المجنون و المجنونة ممّا لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء.^١
منع أمير المؤمنين عليه السلام رجم الزانية التي كانت حاملاً

منع أمير المؤمنين رجم الزانية الحامل

التي كان عمر قد أمر برجمها

روى الخوارزمي عن محمود بن عمر الزمخشري
بإسناده المتصلة عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن
عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: لَمَّا كان في ولاية عمر،
اتي بامرأة حامل، فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها
أن ترحم.

فلقيها عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال: **ما بال**

هذه؟!!

فقالوا: أمر بها عمر أن ترحم. فردّها عليّ عليه

السلام، و قال لعمر:

^١ «المستدرک» ج ٢، ص ٥٩.

أمرت بها أن ترجم؟ قال: نعم! اعترفت عندي

بالفجور.

فقال: هذا سلطانك عليها! فما سلطانك على ما في

بطنها؟! ثم قال له عليّ عليه السلام: فلعلك انتهرتها أو

أخفتها؟!

فقال عمر: قد كان ذلك.

فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: لَا حَدَّ عَلَى مُعْتَرِفٍ بَعْدِ الْبَلَاءِ. إِنَّهُ مَنْ

قَيَّدَ أَوْ حَبَسَتْ أَوْ تَهَدَّدَتْ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ.^١

^١ ذكر فقهاؤنا رضوان الله عليهم في كتاب «الإقرار» أنّ من شرائط صحّة الإقرار ونفوذه عدم إكراه المقرّ بالنسبة إلى المقرّ عليه. فكلّ من ضرب وعُذّب أو أخيف و أكره على الإقرار، فلا يوجب تنفيذ الإقرار، مضافاً إلى أنّ هذه الامور فيها حرمة شرعيّة قبل ثبوت الجرم. قال الشهيد الثاني في «المسالك»: ولا يصحّ إقرار المكره، أعمّ ممّن ضرب حتى يلجأ إلى الإقرار أو هدّد عليه بإيقاع مكروه به لا يليق بمثله تحمّله عادة من ضرب أو شتم وأخذ مال ونحو ذلك انتهى.

فخلى عمر سبيلها، ثم قال: عَجَزَتِ النَّسَاءُ أَنْ تَلِدْنَ

مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.^١

و روى عليّ بن عيسى الإربليّ هذا الخبر في «كشف

الغمّة» عن «مناقب الخوارزمي».^٢

وقال ابن شهر آشوب بعد عرض هذا الموضوع: قال

أمير المؤمنين عليه السلام لعمر: **هَبْ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا،**

فَهَلْ لَكَ سَبِيلٌ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: وَ لَا تَزِرُ

وَاِزْرَةً وَ زِرًّا أُخْرَى؟^٣

قال عمر: فما أصنع بها؟!!

^١ «مناقب الخوارزمي» الطبعة الحجرية، ص ٤٨، و في طبعة النجف الحديثة، ص ٣٩؛ و «غاية المرام» القسم الثاني ص ٥٣١، الحديث ٧ عن العامة عن الخوارزمي.

^٢ «كشف الغمّة» ص ٣٣.

^٣ وردت هذه الآية المباركة في خمسة واضع من القرآن الكريم: (الآية ١٦٤، من السورة ٦: الأنعام)؛ و «الآية ١٥، من السورة ١٧: الإسراء؛ و الآية ١٨، من السورة ٣٥: فاطر؛ و الآية ٧، من السورة ٣٩: الزمر؛ و الآية ٣٨، من السورة ٥٣: النجم).

قَالَ: أَحْتَطُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِدَ، فَإِذَا وَلَدَتْ وَ وَجَدْتِ

لَوْلِدَهَا مَنْ يَكْفُلُهُ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيْهَا! فَلَمَّا وَلَدَتْ مَاتَتْ؛ فَقَالَ

عُمَرُ: لَوْ لَا عَلَيَّ لَهْلَكَ عُمَرُ.

و قال الإصفهانيّ في هذه القصة:

وَبَرَجِمِ الْآخَرَی مُثْقَلٍ فِي بَطْنِهَا *** طِفْلٌ سَوِيٌّ

الْخَلْقِ أَوْ طَفْلَانِ

نُودُوا أَلَا أَنْتَظِرُوا فَإِنْ كَانَتْ زَنْتٌ *** فَجَنِينُهَا فِي

الْبَطْنِ لَيْسَ بِزَانٍ^١

و يستفاد من هاتين الروایتين اللتين نقلناهما عن

«مناقب الخوارزمي»، و «مناقب ابن شهر آشوب» أنّ قصة

رجم المرأة الحامل و منع أمير المؤمنين عليه السلام ذلك

في عهد عمر وقعت مرّتين. إذ جاء في الخبر الأوّل أنّ

اعتراف المرأة كان بسبب التهديد و التخويف و الزجر و

الإيذاء، و لا أثر لهذا الإقرار؛ فلهذا خُلّي سبيل المرأة، و لم

يُجرّ عليها الحدّ بعد الولادة. أمّا الخبر الثاني فلم يذكر فيه

^١ «المناقب» ج ١، ص ٤٩٤ الطبعة الحجرية؛ و ذكرها الفضل بن شاذان في

«الإيضاح» ص ١٩٢ مع تعليق الارمويّ.

تهديد: و إقرار المرأة حجّة، غاية الأمر أنّها لما كانت حاملاً، فقد تقرّر إرجاء إقامة الحدّ عليها حتى تلد.

و نصّ محبّ الدين الطبريّ على هذه النقطة في كتابيه: «ذخائر العقبي» و «الرياض النضرة» حيث ذكر فيها هاتين الروايتين عن زيد بن عليّ بن الحسن، و عبد الله بن الحسن بن الحسن.^١

و ذكر محمّد بن طلحة الشافعيّ قصّة رجم الزانية، و قال: و قال عمر بمحضر من الصحابة: لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ
عمر.^٢

^١ «ذخائر العقبي» ص ٨٠ و ٨١؛ و «الرياض النضرة» ج ٣، ص ٢٠٨ و ٢٠٩، طبعة مكتبة لنبدة. و رواية زيد بن عليّ في هذين الكتابين باللفظ الآتي: إِنَّهُ مَنْ قِيدَ أَوْ حُبِسَ أَوْ تُهَدِّدَ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ. و لذلك فاللفظ المذكور هو من تتمّة كلام رسول الله، لا من إنشاء أمير المؤمنين عليه السلام لعمر، متفرّعاً على قول رسول الله: **لَا حَدَّ عَلَيَّ مُعْتَرِفٍ بَعْدَ الْبَلَاءِ.**

^٢ «مطالب السؤل» ص ١٣. و هذا الكتاب من نفائس الكتب. مؤلّفه شافعيّ. و هو من أعيان العلماء و مشاهير الرجال. و كان معاصراً للسيد ابن طاووس و عليّ بن عيسى الإربليّ. و قال الإربليّ في «كشف الغمّة» ص ١٧: «مطالب السؤل في مناقب آل الرسول» تصنيف الشيخ العالم كمال الدين محمّد بن طلحة؛ و كان شيخاً مشهوراً، و فاضلاً مذكوراً. أظنّه مات رضوان الله عليه سنة أربع و خمسين و ستمائة. و حاله في ترفّعه و زهده و تركه وزارة الشام و انقطاعه و

و ذكر العلامة الأمينيّ الصورة الاولى من الحديث
نقلًا عن بعض الكتب الأخيرة، و عن «أربعين الفخر
الرازيّ» ص ٤٦٦؛ كما ذكر صورة الحديث الثاني عن
كتاب «الكفاية» للحافظ الكنجيّ ص ١٠٥.^١

و ذكر محبّ الدين الطبريّ في كتابيّه، في الحديث الثاني
أنّ عمر قال ثلاث مرّات:

كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنِّي.

و نقل الشيخ المفيد الحديث الثاني في «الإرشاد»، و
ورد فيه أنّ عمر قال:

لَا عِشْتُ لِمُعْضَلَةٍ لَا يَكُونُ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ.

و جاء في آخر الحديث أنّ آثار الحزن زالت عن وجه
عمر، و عوّل في الحكم به على أمير المؤمنين عليه السلام.^٢

رفضه الدنيا حال معلومة. قرب العهد بها. و في انقطاعه عمل هذا الكتاب و
كتاب «الدائرة». و كان شافعيّ المذهب من أعيانهم و رؤسائهم.

^١ «الغدير»، ج ٦، ص ١١٠ و ١١١.

^٢ «الإرشاد» ص ١١٢ و ١١٣، الطبعة الحجرية.

منع أمير المؤمنين عليه السلام رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر

روى الشيخ المفيد في «الإرشاد» عن يونس بن

الحسن أن عمر اتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهمم

برجمها. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: **إِنْ خَاصَمْتَك**

بِكِتَابِ اللَّهِ خَصَمْتَك! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ

ثَلَاثُونَ شَهْرًا. ١ وَ يَقُولُ جَلَّ قَائِلًا: وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ. ٢ فَإِذَا

١ الآية ١٥، من السورة ٤٦: الأحقاف. وتمام الآية: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَ وَضَعَتْهُ كُرْهًا وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَى وَالِدَيَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَ أَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢ الآية ٢٣٣، من السورة ٢: البقرة. وتمام الآية: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَ مِنْهُمَا وَ تَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. (الفصال لمرض الام أو لسفر، أو عند العثور علي مرضعة أفضل أو الطلاق أحيانا و غير ذلك).

تَمَّتِ الْمَرْأَةُ الرِّضَاعَةَ سَنَتَيْنِ وَ كَانَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثِينَ
شَهْرًا، كَانَ الْحَمْلُ مِنْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

و لَمَّا سَمِعَ عُمَرُ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، خَلَّى سَبِيلَ الْمَرْأَةِ، وَ ثَبَّتَ الْحُكْمَ بِذَلِكَ، فَعَمِلَ بِهِ
الصَّحَابَةُ وَ التَّابِعُونَ وَ مَنْ أَخَذَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى
يَوْمِنَا هَذَا.^١

و ذَكَرَ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ أَنَّ الْهَيْثَمَ كَانَ فِي جَيْشٍ. فَلَمَّا
رَجَعَ، وَوَلَدَتْ أَمْرَأَتُهُ بَعْدَ قُدُومِهِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَوَلَدًا، فَانْكَرَ
ذَلِكَ مِنْهَا، وَ جَاءَ بِهَا إِلَى عُمَرَ، وَ قَصَّ عَلَيْهِ. فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا،
فَأَدْرَكَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْجَمَ؛
ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: أَرْبَعٌ عَلَى نَفْسِكَ! إِنَّهَا صَدَقَتْ. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَقُولُ: وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا. وَ كَذَلِكَ يَقُولُ: وَ

^١ «الإرشاد» ص ١١٣ و ١١٤، الطبعة الحجرية؛ و «الإيضاح» للفضل بن
شاذان بتعليق الأرموي، ص ١٩٠ و ١٩١. و فيه. و من الأحاديث التي
تذكرونها، و لا ينكرها المخالف و الموافق هذا الحديث ... إلي آخره. و رواه
المجلسي رضوان الله عليه في الجزء التاسع من «بحار الأنوار» ص ٤٨٣، طبعة
الكمباني، عن «بشارة المصطفي» للطبري، عن يونس بن الحسن بعينه.

الوالدات يُرَضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ. فالحمل و
الرضاع ثلاثون شهراً.

فقال عمر: لَوْ لَا عَلَيَّ هَلَكَ عُمَرُ. و خَلَّى سَبِيلَهَا. و
الحق الولد بالرجل. و اقرّ النسب.

ثمّ قال ابن شهر آشوب بعد هذا المطلب: شرح
ذلك: أقلّ الحمل أربعون يوماً و هو زمن انعقاد النطفة. و
أقلّه لخروج الولد حياً ستّة أشهر. و ذلك أنّ النطفة تبقى
في الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ
تصير مضغة أربعين يوماً، ثمّ تتصوّر في أربعين يوماً، و
تدجها الروح في عشرين يوماً، فذلك ستّة أشهر، فيكون
الفصال في أربعة و عشرين شهراً، فيكون الحمل في ستّة
أشهر.^١

و ثبت اليوم طبيّاً أنّ الجنين يتمّ في بطن امّه لستّة
أشهر، فيستطيع أن يواصل حياته، غاية الأمر أنّ الأشهر
الثلاثة الاخرى قد عُيِّنَت للنموّ في جوّ مناسب و تغذية
أفضل.

^١ «المناقب» ص ٤٩٦، الطبعة الحجرية.

و على ضوء ما ورد في كتب التاريخ، فإنَّ سيّد الشهداء

عليه السلام،

و يحيى بن زكريّا على نبينا و آله و عليها الصلاة و
السلام قد ولدا لستّة أشهر. فلم تكن هذه الحقيقة خارجة
عن القواعد و القوانين الطبيعيّة.

قال النيسابوريّ في تفسيره، في ذيل الآية: **وَ الْوَالِدَاتُ
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**: إنّ مدّة الحمل ستّة
أشهر. و عن عمر أنّ امرأة ولدت لستّة أشهر، فرفعت
إليه، فأمر برجمها، فأخبر عليّاً رضي الله عنه بذلك فمنعه
محتجاً بالآية، فصدّقه عمر، و قال لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.

و قال جالينوس: إنّني كنت شديد الفحص عن مقادير
أزمنة الحمل، فرأيت امرأة ولدت في المائة و الأربع و
الثمانين ليلة. و زعم ابن سينا أنّه شاهد ذلك.

و ذكر أهل التجارب قاعدة كليّة، قالوا: إنّ لتكوّن
الجنين زماناً مقدّراً، فإذا تضاعف ذلك الزمان، تحرّك
الجنين. ثمّ إذا اضيف إلى المجموع مثلاه، انفصل الجنين.
و على هذا، فلو تمّت حلقة الجنين في ثلاثين يوماً، و أتى
عليه مثل ذلك، أي: إذا بلغ علوقه ستّين يوماً فقد تحرّك.
و إذا اضيف إلى هذا المقدار مثلاه - أي مائة و عشرون

يوماً- فبلغ مدّة مائة و ثمانين فسينفصل. و لو تمّت خلقتة
في خمسة و ثلاثين يوماً، فقد تحرّك في سبعين و انفصل في
مائتين و عشرة، و هو سبعة أشهر.

و لو تمّت خلقتة في أربعين فقد تحرّك في ثمانين و
انفصل في مائتين و أربعين، و هو ثمانية أشهر. و قلّمّا يعيش
هذا المولود، إلّا في بلاد معيّنة مثل: مصر، و قد مرّ هذا
المعنى في هذا الكتاب.

و لو تمّت في خمسة و أربعين فقد تحرّك في تسعين و
انفصل في مائتين و سبعين، و هي تسعة أشهر، و هو
الأكثر. أمّا أكثر مدّة الحمل،

فليس يعرف له دليل من القرآن الكريم.^١

و روى البيهقي في سننه مرسلاً، في باب مَا جَاءَ فِي أَقْلٍ

الْحَمَلِ بسندين متصلين عن أبي الحرب بن الأسود الدؤلي،

و عن الحسن البصري، أمر عمر بجرم المرأة التي ولدت

لستة أشهر، و منع أمير المؤمنين عليه السلام إياه.^٢

و روى السيوطي هذا الحديث في «الدرّ المنثور» عن

عبد الرزاق، و عبد بن حميد، و ابن منذر، عن طريق قتادة،

عن أبي الأسود الدؤلي.^٣ و نقله العلامة الفقيه آية الله

الطباطبائي رضوان الله عليه في «الميزان» عن السيوطي

في «الدرّ المنثور» و الشيخ المفيد في «الإرشاد».^٤

و روى مضمون هذه الرواية أيضاً كلّ من:

^١ «تفسير غرائب القرآن و رغائب الفرقان» لنظام الدين حسن بن محمد القميّ

النيسابوري المتوفّي سنة ٧٢٨هـ، ج ٢٦، ص ١٠، طبعة مطبعة الحلّي بمصر.

^٢ «السنن الكبرى» ج ٧، ص ٤٤٢.

^٣ تفسير «الدرّ المنثور» ج ٦، ص ٤٠.

^٤ «الميزان في تفسير القرآن» ج ١٨، ص ٢٢٤.

الخوارزمي،^١ و محب الدين الطبري؛^٢ و سبط ابن

الجوزي،^٣

و ابن عبد البر،^٤ و الملا علي المتقي الهندي.^٥ و ورد

في آخر حديث الخوارزمي أن هذه المرأة ولدت مرّة

اخرى لستة أشهر أيضاً. و ذكره السيّد ابن طاووس عن

مصادر العامّة ردّاً على مذهبهم.^٦

^١ «مناقب الخوارزمي» ص ٥٧ من الطبعة الحجرية، و ص ٤٩ و ٥٠ من الطبعة الحديثة بالنجف؛ و نقله البحراي في «غاية المرام» ص ٥٣١، الحديث ٨ عن العامّة، عن الخوارزمي، عن الزمخشري.

^٢ «ذخائر العقبي» ص ٨٢. ثمّ قال: أخرجه القلعي، و ابن السّمان. و أخرج أحمد، و أبو عمر عن سعيد بن المسيّب ما نصّه: كان عمر يتعوّذ من معضلة ليس لها أبو حسن؛ و كتاب «الرياض النضرة» ج ٣، ص ٢٠٥، طبعة مكتبة لبندة. و قال: أخرجه العقيليّ و ابن السّمان عن أبي حزم، عن أبي الأسود.

^٣ «تذكرة خواصّ الأئمّة» ص ٨٧.

^٤ «الاستيعاب» ج ٣، ص ١١٠٣.

^٥ «كنز العمال» ج ٦، ص ١٠٦، الحديث ٧٨٥ عن عبد الرزّاق في جامعه، الطبعة الثانية، حيدرآباد.

^٦ «الطرائف في معرفة مذهب الطوائف» ص ٤٧٢، طبعة مطبعة الخيام، ١٤٠٠

ه. و قال ما نصّه: و من طرائف ما شهدوا به علي خليفتهم عمر أيضاً من إقدامه علي قتل النفوس و تغيير شريعة نبيّهم و تبديله لأحكامه ما ذكره الحميدي في كتاب «الجمع بين الصحيحين» في فصل منفرد في آخر الكتاب المذكور. قال: إنّ عمر أمر بجرم امرأة ولدت لستة أشهر ... إلي آخر الرواية.

و رواه الملا عليّ المتقي الهنديّ بسند آخر عن قتادة
عن أبي الحرب ابن الأسود الدؤليّ، عن أبيه، وهو كما يأتي:
رُفِعَ إلى عمر امرأة ولدت لستّة أشهر، فأراد عمر أن
يرجمها، فجاءت اختها إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام،
فقال: إنّ عمر يرمم اختي، فانشدك الله إن كنت تعلم
أنّ لها عذراً لما أخبرتني به!

فقال عليّ بن أبي طالب: **إنّ لها عذراً.**

فكبرت تكبيرة سمعها عمر و من عنده. فانطلقت إلى
عمر، فقالت: إنّ عليّاً زعم أنّ لأختي عذراً. فأرسل عمر
إلى عليّ: ما عذرهما؟

قال عليه السلام: قال الله عزّ و جلّ:

وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

و قال: **وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا.** فالحمل **ستّة**

أشهر، و الفصل أربعة و عشرون شهراً. فخلّى عمر

سبيلها. قال: ثمّ إنّها ولدت بعد ذلك

لستة أشهر.^١

و حدث مثلها في عهد عثمان، و قضى عثمان برجم امرأة بريئة. و عند ما بلغ عثمان احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام، كان قد رجم تلك المرأة المسكينة، و لات حين لوم، إذ سبق السيف العذل.

رجم عثمان امرأة مظلومة بسبب عدم علمه بالحكم

و قال السيوطي في «الدرّ المثور»: أخرج ابن المنذر، و ابن أبي حاتم عن بعجة بن عبد الله الجهني، قال: تزوج رجل منّا امرأة من جهينة، فولدت له تماماً لستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان بن عفّان، فأمر برجمها. فبلغ ذلك عليّاً رضي الله عنه فأتاه، فقال: **ما تصنع؟**

قال عثمان: ولدت تماماً لستة أشهر؛ و هل يكون

ذلك؟

^١ «كنز العمال» ج ٦، ص ١٠٦، الحديث ٧٨٤، الطبعة الثانية، حيدرآباد، عن عبد الرزاق و عبد بن حميد، و ابن المنذر.

قال عليّ رضي الله عنه: **أما سمعت الله تعالى يقول:**

وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا. وَ قَالَ: حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ،

فكم تجده بقي إلا ستة أشهر؟!

فقال عثمان: **و الله ما فطنتُ لهذا. عليّ بالمرأة!**

فوجدوها قد فرغ منها.

و كان من قولها لأختها: يَا أُخِيَّةُ! لَا تَحْزَنِي فَوَ اللَّهُ مَا

كَشَفَ فَرْجِي أَحَدٌ قَطُّ غَيْرُهُ! (و سيكشف الله الغطاء، و

يبين أنني كنت مظلومة و بريئة).

قال راوي الرواية: **بعجة بن عبد الله الجهنّي: فشبّ**

الغلام بعد، فاعترف الرجل به، و كان أشبه الناس به. قال:

فرايت الرجل بعد يَتَسَاقَطُ عَضْوًا عَضْوًا عَلَى فِرَاشِهِ، لَمَّا

جنّاه بقذف زوجته البريئة بالزنا.^١

^١ «الدرّ المثلث» ج ٦، ص ٤٠ في تفسير الآية: **وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ**

و روى ذلك مالك،^١ و البيهقي،^٢ و ابن كثير
الدمشقي،^٣ و العيني.^٤ و حكاه العلامة الفقيه آية الله
الطباطبائي نقلاً عن السيوطي في «الدرّ المنثور». ذكره
السيد محسن الأمين العاملي في كتاب «عجائب
الأحكام».^٦ و نقله العلامة الأميني في «الغدير» عن
مصادره.^٧

^١ «الموطأ» لمالك، تصحيح و تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، ص ٨٢٥،
الحديث ١١ من كتاب حدود ما جاء في الرجم.

^٢ «السنن الكبرى» ج ٧، ص ٤٤٢ و ٤٤٣.

^٣ «تفسير القرآن الكريم» ج ٦، ص ٢٨١، طبعة دار الفكر، تفسير الآية **وَصَيَّنَّا
الْإِنْسَانَ**. و قال الراوي معمر بن عبد الله الجهني الذي حفظ الرواية: لَمَّا رَأَى
أَبُوهُ، قَالَ: ابْنِي وَ اللَّهِ لَا أَشْكُ فِيهِ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَ ابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْقَرْحَةِ
بِوَجْهِهِ الْأَكْلَةِ. فَمَا زَالَتْ تَأْكُلُهُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَوَاللَّهِ مَا الْغَرَابُ بِالْغَرَابِ
وَ لَا الْبَيْضَةُ بِالْبَيْضَةِ بِأَشْبَهٍ مِنْهُ بِأَبِيهِ.

^٤ «عمدة القاري» ج ٩، ص ٦٤٢.

^٥ «الميزان» ج ١٨، ص ٢٢٤.

^٦ «عجائب الأحكام» ص ٥٢. قال: و قد روي مثل هذه القصة لعثمان مع ابن
عبّاس، و عن عليّ عليه السلام أخذها.

^٧ «الغدير» ج ٦، ص ٩٤؛ و كذلك روي ابن شهر آشوب في مناقبه ج ١، ص
٥٠٠ و ٥٠١، الطبعة الحجرية، عن كشّاف الثعلبي، و أربعين الخطيب، و موطأ
مالك بأسانيدهم عن بعجة الجهني، و ذكر في ذيله أنّ أمير المؤمنين عليه السلام
لَمَّا أَدَانَ عَثْمَانَ، قَالَ عَثْمَانُ: رَدُّوْهَا! ثُمَّ قَالَ: مَا عِنْدَ عَثْمَانَ بَعْدَ أَنْ بَعَثَ إِلَيْهَا.

هذا هو دأب حكام الجور إذ يشمرون عن سواعدهم
من أجل سفك دماء المظلومين والأبرياء، ويعتذرون من
ذلك بعدم العلم بالكتاب و السنة، و يقسمون أنّهم لم
يعلموا، ألم يكن هناك من يقول لهؤلاء الذين ينطبق عليهم
المثل القائل: أظئر أعطف من أمّ؟ من الذي سأمكم خليفة

و رواه أيضاً صاحب «غاية المرام» ص ٥٣١، القسم الثاني، الحديث الرابع عن
العامّة، عن «صحيح مسلم» في تفسير سورة الزخرف.

المسلمين، و أمير المؤمنين، و خليفة رسول الله؟ و
أمام أي أمة ألصقتم بأنفسكم هذه الألقاب؟ أأنتم خلفاء
رسول الله، و تقيلون أمير المؤمنين من مقامه ليذهب إلى
خارج المدينة فيعمل في بستان هناك، و يحرث، و يزرع، و
يسقى، و تضيفون على أنفسكم لقب الخليفة و الأمير، و
ترون أنكم خلفاء رسول الله، بينما تعترفون و تقرّون
بجهلكم؟

إنّ النتيجة التي يتركها تسلّم الأشخاص غير
المؤهلين لمقام الولاية منصب الحكومة و الولاية هي:
أنّ أعراضه تظهر واحدة تلو الاخرى، و يظلّ الناس إلى
قيام القائم بالحقّ في الضلال و الحيرة و الظلم، و يأتون إلى
الدنيا و يرحلون عنها محرومين من الفيوضات الإلهية و
الآلاء الربّانية.

و أيّم الله عند ما كنت مشغولاً أمس بكتابة قصّة هذه
المرأة المظلومة التي رُجمت بوابل أحجار عثمان، كنت
أبكي، و دموعي تسيل إلى درجة أنّي أمسكتُ عن الكتابة
أسى على مظلومية هذه المرأة فحسب، لا على مظلومية

عليّ و الزهراء و ولدهما محسن! أجل، على مظلوميّة هذه
المرأة التي تزوّجت وفقاً للشرع الإسلاميّ و طبقاً للسنة
النبويّة، و تحمّلت فترة الحمل و مصاعبها، إلى أن ولدت،
فجازوها، و لكن أيّ جزاء!

لقد فصلوها عن وليدها بلا جرم و لا ذنب، ذلك
الوليد الذي كانت تتمنّى أن ترضعه، و تضع صدرها على
صدره، و تنسى آلام الحمل و المخاض و الولادة عند ما
تنظر إلى وجهه. ساقوها و رجموها حتى زهقت روحها
بتهمة الزنا! و الزعم أنّ وليدها هو ابن زنا! و ما ذا تقول
هذه المرأة في قرارة نفسها و وجدانها و مركز تفكيرها و
درايتها؟!!

إنّها الجملة الخفيّة التي قالتها لأختها: (ما كشف أحد
فرجي غير زوجي، و لم يطّلع على سرّي غير الله) هذا
الطفل ابني، حملته في بطني على سنة رسول الله، و طويتُ
فترة الحمل، و ها أنّي ألد، و تبدأ فترة

الرضاع، ويرجمني غاصب الخلافة!

لقد سجن يوسف لعصمته و طهارته. و كان بريئاً و

عفيفاً.

أجل، لا فرق بين قضيّة عثمان، و قضيّة عمر الذي كان

قد أمر بالرجم، و لكن بلغه خبر أمير المؤمنين عليه

السلام، و المرأة لم ترحم بعد. كلتاهما تستقي من مصدر

واحد و عين واحدة.

حَكَمَ عثمان بالرجم، فرجمت المرأة. أمّا عمر فقد

حكم به، فاتّفق بلوغ حكم عليّ و المرأة لم ترحم، فمُنِع

الرجم. كِلا الحكمين خاطئ و ناتج عن الجهل، بَيَدَ أَنَّ

حكم عثمان قد نُفِّذَ، و حكم عمر لم ينفَّذ. و لا فرق بينهما

أبداً في إصدار الحكم الظالم. و لكن عند ما رجمت المرأة

الجهينيّة، فإنّ كتب التّاريخ و الكلام ذكرت اسم عثمان

بالسوء، و عدّ هذا الرجم من النقم التي أسخّطت الناس

عليه، و أمّا عمر فلما لم ينفَّذ حكمه، و رفع صوته بقوله: لَوْ

لَا عَلَيَّ لَهْلَكَ عُمَرُ. فإنّ أنصاره عدّوا ذلك دليلاً على

صدقه، و قالوا: سلّم بالحقّ.

بَيَدَ أَنَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ حَيْثُ
مَلَكَ الْقَضِيَّةَ وَرُوحَهَا. وَاعْتَرَفَ عَثْمَانُ أَيْضاً بَعْدَ لِقَائِهِ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحْتِجَاجِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ لَمْ
يَعْلَمْ. وَصَدَرَ الْحُكْمُ مِنْ كِلَا الْمَصْدَرَيْنِ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ كَلَامُ عَمْرِو الَّذِي قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ
مَوْضِعاً: لَوْ لَا عَلَيَّ لَهْلَكَ عُمَرُ يَعْنِي الْهَلَاكَ الْحَقِيقِيَّ وَ
الْآخِرِيَّ وَالْعَذَابَ الْإِلَهِيَّ، فَلَمَّا ذَا نَهَضَ وَلَبَسَ لَامَتَهُ أَمَامَ
سُلْطَانِ الْوَلَايَةِ، فَغَضِبَ حَقَّهُ الثَّابِتَ عَالِماً عَامِداً؟!!

يَسْتَبِينُ -إِذْنَ- أَنْ مَرَادَهُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْهَلَاكَ
الظَّاهِرِيَّ، وَتَشْوِيهِ السَّمْعَةِ، وَحَطُّ الشَّأْنِ وَالْمَنْصَبِ
الدُّنْيَوِيِّ، إِذْ يَذْكَرُ اسْمَهُ فِي الْمَجَالِسِ وَالْمَحَافِلِ بِسُوءٍ. وَ
هَذَا مِمَّا لَا قِيَمَةَ لَهُ. كَمَا أَنَّ كَلَامَهُ -لَا أَبْقَانِي اللَّهُ لِمَعْضَلَةٍ
لَيْسَ فِيهَا أَبُو الْحَسَنِ؛ لَا عَشْتُ لِمَعْضَلَةٍ لَا يَكُونُ لَهَا أَبُو
الْحَسَنِ- لَا مَفْهُومَ

له غير المفهوم المذكور آنفاً. فهو محتاج إلى عليّ
لترسيخ أوتاد حكومته، وإلا فهو لا يرى نفسه سرّاً و
واقعاً محتاجاً إليه. وإنّما كان احتياجه إليه في كونه دعامة
من دعائم الخلافة التي لا تدور عجلة حكومته بغيرها.

أشعار خزيمه بن ثابت الأنصاريّ إبانبيعة أمير المؤمنين عليه السلام

قال الخوارزمي: و بهذا الإسناد (أي: سلسلة السند
المذكور في الخبر السابق) أخبرني أبو العلاء الحافظ، عن
الحسن بن أحمد الهمدانيّ إجازة في الحديث على منبر رسول
الله (صلى الله عليه و آله و سلّم)، أنشد خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتِ
الأنصاريّ، وهو واقف بين يدي المنبر قائلاً:

إِذَا نَحْنُ بَايَعْنَا عَلِيًّا فَحَسْبُنَا *** أَبُو حَسَنِ مِمَّا

نَخَافُ مِنَ الْفِتَنِ

وَجَدْنَاهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ إِنَّهُ *** أَطْبُ قُرَيْشٍ

بِالْكِتَابِ وَ بِالسُّنَنِ

وَ إِنْ قُرَيْشًا مَا تُشْقُّ غُبَارَهُ *** إِذَا مَا جَرَى يَوْمًا

عَلَى الضُّمْرِ الْبَدَنِ

وَفِيهِ الَّذِي فِيهِمْ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ *** وَ مَا فِيهِمْ

بَعْضُ الَّذِي فِيهِ مِنْ حَسَنٍ^١

و كذلك روى الخوارزمي بسنده المتصل عن مهذب

الأئمة أبي المظفر، عبد الملك بن علي بن محمد الهمداني

باتصال السند إلى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال: و

لبعض أهل الكوفة في أمير المؤمنين عليه السلام أيام

صفيين:

أَنْتَ الْإِمَامُ الَّذِي تَرْجُو بِطَاعَتِهِ *** يَوْمَ النَّشُورِ

مِنَ الرَّحْمَنِ غُفْرَانًا

أَوْضَحْتَ مِنْ دِينِنَا مَا كَانَ مُشْتَبِهًا *** جَزَاكَ رَبُّكَ

عَنَّا فِيهِ حُسْنَانًا

^١ «المناقب» ص ٢٩ و ٣٠ من الطبعة الحجرية، و ص ١٦ من طبعة النجف

نَفْسِي الْفِدَاءَ لِحَيْرِ النَّاسِ كُلِّهِمْ *** بَعْدَ النَّبِيِّ عَلِيٍّ

الْحَيْرِ مَوْلَانَا

أَخِي النَّبِيِّ وَ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ مَعَا *** وَ أَوَّلِ النَّاسِ

تَصَدِيقًا وَ إِيَانًا^١

و جملة القول أنّ جهل الحكّام الغاصبين لم يقتصر على
حقل و حقلين، بل كان في حقول كثيرة. فقد ادير بهم
(أخذهم الدوار) في المسائل الشرعيّة و الآيات القرآنيّة و
اللغة و المعارف الإلهيّة حتى أنّ علماء الكلام قد ضبطوا
ذلك في احتجاجاتهم أمام المناوئين.

عدم معرفة أبي بكر و عمر معنى الأب

ذكر الشيخ المفيد قائلاً: سئل أبو بكر عن قوله تعالى:

وَ فَاكِهَةً وَ أَبًّا، فلم يعرف معنى «الأب» من القرآن، فقال:

أَي سَمَاءٍ تُظَلِّنِي أَمْ أَي أَرْضٍ تُقَلِّنِي أَمْ كَيْفَ أَصْنَعُ إِنْ قُلْتُ

فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا أَعْلَمُ؟! أَمَّا الْفَاكِهَةُ فَنَعْرِفُهَا. وَ أَمَّا

الْأَبُّ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ.

^١ «المناقب» ص ٣٤ من الطبعة الحجرية، و ص ٢٢ من طبعة النجف الحديثة.

فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام مقاله في ذلك، فقال:

يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمَا عَلِمَ أَنَّ الْأَبَّ هُوَ الْكَلَاءُ وَالْمَرْعَى؛ وَ

أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَفَاكِهَةً وَأَبًّا اعْتِدَادٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِنْعَامِهِ

عَلَى خَلْقِهِ بِمَا غَدَّاهُمْ بِهِ وَخَلَقَهُ لَهُمْ وَلِإِنْعَامِهِمْ بِمَا تَحَيَّى بِهِ

أَنْفُسَهُمْ وَتَقُومُ بِهِ أَجْسَادُهُمْ.^١

و ذكر ابن شهر آشوب صدر هذا الحديث المأثور

بشأن أبي بكر، عن «فتاوى الجاحظ»، و «تفسير الثعلبي» و

نقل ذيله المتمثل بكلام أمير المؤمنين عليه السلام، و

ذلك عن روايات أهل البيت عليهم السلام.^٢

و روى كبار علماء التفسير من الخاصة و العامة عدم

فهم أبي بكر

^١ «الإرشاد» ص ١١٠، الطبعة الحجرية.

^٢ «المناقب» ج ١، ص ٤٩٠ و ٤٩١، الطبعة الحجرية.

معنى الأبّ الوارد في سورة عبس، منهم: الزمخشري^١
و ابن كثير^٢ و الخازن^٣ و أبو السعود^٤ و السيوطي^٥. فقد
روى هؤلاء أنّ أبا بكر لم يعرف معنى الأبّ، و قد صرح
بذلك. و يضاف إليه أنّ عمر لم يعرفه أيضاً، حيث اعترف
بجهله لما تلا الآية المذكورة على المنبر، و نصّ على أنّ
البحث عن معنى الأبّ تكلف في القرآن، و ليس علينا أن
نعرف معناه. فاعملوا بما عرفتم معناه من القرآن، و كلوا
ما لا تعرفونه إلى الله! و فيما يأتي نصّ ما قاله السيوطي:

أخرج أبو عبيدة في فضائله، و عبد بن حميد عن
إبراهيم التيميّ قال: سئل أبو بكر عن قوله: وَ أَبَا، فقال:
أَي سَمَاءٍ تُظَلُّنِي، وَ أَي أَرْضٍ تُقَلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
مَا لَا أَعْلَمُ؟ و أخرج سعيد بن منصور، و ابن جرير، و ابن
سعد، و عبد بن حميد، و ابن المنذر، و ابن مردويه، و

^١ تفسير «الكشاف» ج ٢، ص ٥٢٥، الطبعة الاولى، المطبعة الشرقية.

^٢ «تفسير ابن كثير» ج ٧، ص ٢١٦ و ٢١٧، طبعة دار الفكر.

^٣ تفسير «الخازن» ج ٧، ص ١٧٦، طبعة مطبعة مصطفى محمد بمصر.

^٤ «تفسير أبو السعود» ج ٥، ص ٤٨٢، طبعة مكتبة الرياض بالرياض.

^٥ تفسير «الدر المنثور» ج ٦، ص ٣١٧.

البيهقي في «شعب الإيمان»، و الخطيب، و الحاكم، و
صححه عن أنس أن عمر قرأ على المنبر: **فَأُنْبِتْنَا فِيهَا حَبًّا**
• وَ عِنْبًا وَ قُضْبًا - إلى قوله - **وَ أَبًا**، قَالَ: كُلُّ هَذَا قَدْ
عَرَفْنَاهُ؛ فَمَا الْأَبُّ؟ ثُمَّ رَفَضَ عَصًا كَانَتْ فِي يَدِهِ؛ فَقَالَ: هَذَا
لَعَمْرُ اللَّهِ هُوَ التَّكْلُفُ فَمَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَدْرِي مَا الْأَبُّ؛
اتَّبِعُوا مَا بَيْنَ لَكُمْ هُدَاهُ مِنَ الْكِتَابِ فَاعْمَلُوا بِهِ؛ وَ مَا لَمْ
تَعْرِفُوهُ فَكَلِمَةٌ إِلَى رَبِّهِ!

(فلينظر الإنسان إلى طعامه ، أنا صببنا الماء صبًّا ، ثم

شققنا الأرض

شَقًّا، فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا، وَعِنَبًا وَقَضْبًا، وَخُضْرًا طَرِيَّةً
طازجة تقطف، ثمّ تنمو ثانية، و أنبتنا شجر الزيتون، و
التمر، و حدائق مملوءة بأشجار كثيفة، و فواكه، و أعشاب
للبهائم متاعاً لكم و لأنعامكم).^١

و اكتفى الحاكم في مستدركه بذكر الرواية الواردة عن
عمر في عدم معرفة معنى الأب، و النهي عن التكلّف في
القرآن. و روى ذلك عن عمر بسنده المتّصل عن أنس بن
مالك؛ ثمّ قال بعد ذلك: هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين، و لم يخرجاه.^٢

و روى السيوطي أيضاً - بعد هذين الحديثين
المذكورين عن أبي بكر و عمر - عن عبد بن حميد، و ابن
الأنباري في «المصاحف»، عن أنس قال: قرأ عمر وَ

^١ ذكرنا ما بين القوسين إتماماً للموضوع. و هو مضمون الآيات الثلاث التي
تسبق الآيتين المشار إليها في النصّ. و كذلك نقلنا الآية التي تليها. فَلْيَنْظُرِ
الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ • أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا • ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا. وهي
الآيات ٢٤ إلى ٢٦، من السورة ٨٠: عبس. و الآية مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِأَنْعَامِكُمْ
هي الآية ٣٢، من السورة ٨٠: عبس.

^٢ «المستدرک» للحاكم، ج ٢، ص ٥١٤، تفسير سورة عبس و تولي.

فَاكِهَةٌ وَ أَبَا، قال: هذا الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ ثم

قال: مَهْ مُهِينَا عَنِ التَّكْلِيفِ.^١

و أخرج السيوطي أيضاً عن عبد بن حميد، عن عبد

الرحمن بن يزيد أن رجلاً سأل عمر عن قوله: وَ أَبَا، فلمَّا

رآهم يقولون، أقبل عليهم بالدرّة.^٢

و قال العلامة الفقيه آية الله الطباطبائي رضوان الله

عليه في ذيل الحديث الأخير بعد نقل هذه الأحاديث عن

^١ «الدرّ المثنور» ج ٦، ص ٣١٧؛ و رواها الطبري و الطبراني في «مسند»

الشاميين إلى هنا عن طريق ابن وهب، عن يونس و عمرو بن الحارث؛ و كذلك

رواها الحاكم و البيهقي في «شعب الإيمان» في الفصل ١٩ عن طريق صالح بن

كيسان، و أيضاً ابن مردويه عن رواية شعيب، و كل هؤلاء رووها عن الزهري

أن رجلاً قال له: سمعتُ عمر ... ثم عرض الموضوع. و لهذه الرواية أيضاً

طريق آخر عن رواية حميد، عن أنس، و أخرجها الحاكم.

و ذكر ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» أن عمر ذهب ذات يوم إلى المسجد

و عليه قميص في ظهره أربع رقاع، فقرأ حتى انتهى إلى قوله: وَ فَاكِهَةٌ وَ أَبَا.

فقال: ما الأب؟ إن هذا هو التكلف و ما عليك يا بن الخطّاب أن لا تدري ما

الأب!

^٢ «الدرّ المثنور» ج ٦، ص ٣١٧.

تفسير «الدرّ المنشور»: هو مبنيّ على منعهم عن البحث عن معارف الكتاب حتى تفسير ألفاظه.^١

و يستبين من تفريع قوله: **مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِأَنْعَامِكُمْ** على الآيات السابقة أنّ الأبّ هو كلاً الماشية من غنم و بقر و إبل، نحو العلف و العشب الخاصّ بالبهائم كالتبن، و البرسيم، و العلف الصحراويّ و النبات الطبيعيّ. ذلك أنّه بعد أن عدّد النباتات على الأرض كالحبّ، و العنب، و الخضر المقطوفة (مثل الكرّاث و البقدونس و الشبت و غيرها) و الزيتون و التمر و أنواع الفواكه و هي كلّها للإنسان ذكر الأبّ، ثمّ إنّ جعل المجموعة التي عدّدها متاعاً للإنسان و الأنعام، فيستبين أنّ معنى الأبّ هو العلف النبات في المراعي و المروج، و الصحاري، و هو طعام الحيوانات.

و تحدّث ابن حجر العسقلانيّ في كتابه «فتح الباري» دفاعاً عن حرمة الشيخين، و تنزيهاً لساحتها عن لوث الجهل بكتاب الله بما فيه ألفاظه، مع زعمه أنّها خليفتا

^١ «الميزان في تفسير القرآن» ج ٢٠، ص ٣١٩.

رسول الله الذي أتى بالقرآن. و ذكر عبارة تدلّ على أنّه لا
يعرف الألف من الباء.

قيل: سئل ابنُ لبستانيّ: كم مرّة في اليوم يسقى أبوك
الأزهار؟ و لَمّا لم يعلم، و أراد أن يتملّص من الجواب،
قال: ليس في بستان أبي أزهار

فتحتاج إلى الماء.^١

و ابن حجر يقول أيضاً: وقيل: إنّ الأبّ ليس بعربيّ،

و يؤيّده خفاؤه على مثل أبي بكر و عمر.^٢

و هذا كلام عجيب بلغ من الوهي و الوهن أنّه هو

ذاته خجل منه، فنسب إلى نفسه هذا الاحتمال، و قال رجماً

بالغيب: قيل!

و ذلك: أوّلاً: لما ذا استعمل القرآن الكريم الذي أتى

بأفصح الألفاظ و أبلغها كلمة غريبة هنا في غير سدّد،

حتى غابت عن الأذهان، و ظلّ معناها غامضاً على

الخليفتين؟

ثانياً: إذا كانت هذه الكلمة غير عربيّة، فلما ذا ذكرها

أصحاب اللغة و المصنّفون و المؤلّفون الكبار في هذا

الفنّ كسائر المفردات العربيّة في كتبهم، و لم يشيروا إلى

عجمتها و غرابتها؟

^١ جاء في الأمثال الفارسيّة قولهم: ليس لحمارنا ذيلٌ من صغره. و ورد في «أمثال

و حكم» لدهخدا، ج ٢، ص ٧٣٤: أنّ معناه: لا اطالب بالخسارة السابقة خوفاً

من أن يلحقني ضرر أكبر. [أي: الغي الموضوع من أساسه].

^٢ «فتح الباري في شرح صحيح البخاريّ» ج ١٣، ص ٢٣٠.

ثالثاً: وردت روايات جمّة في معنى الأبّ من طرق العامّة، و ذلك في تفسير «الدرّ المنثور»، و «تفسير ابن كثير» و فيها أنّ معناه هو العلف الذي تأكله الحيوانات. نحو: رواية ابن المنذر، عن السديّ أنّه قال: الحدائق: البساتين [و القصب: ما قدّم من الأشجار] و الأبّ العشب. و قال في معنى قوله تعالى: **مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِأَنْعَامِكُمْ**: الفاكهة لكم، و العشب لأنعامكم (الإبل و البقر و الغنم).^١

و رواية عبد بن حميد عن الضحاك، قال: الفاكهة التي يأكلها بنو آدم. و الأبّ المرعى.^٢

و رواية عبد بن حميد عن عكرمة، قال: الفاكهة ما تأكل الناس. و الأبّ ما تأكل الدوابّ.^٣

و روايته عن الحسن، قال: ما طاب و احلولي فلکم. و الأبّ لأنعامكم.^٤

^١ «الدرّ المنثور» ج ٦، ص ٣١٧.

^٢ «الدرّ المنثور» ج ٦، ص ٣١٧.

^٣ نفس المصدر.

^٤ نفس المصدر.

و روايته عن سعيد بن جبير، قال: وَ أَبَا الْكَلَاءِ.^١

و روايته عن أبي مالك، قال: الْأَبُّ: الْكَلَاءُ.^٢

و روايته عن عطاء، قال: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبَتُ عَلَى الْأَرْضِ،

فَهُوَ الْأَبُّ.^٣

رابعاً: لِلأَبِّ جُذْرٌ عَرَبِيٌّ، وَ قَدْ وَرَدَ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ،

كَمَا قَالَ السِّيُوطِيُّ: وَ أَخْرَجَ الطُّسْتِيُّ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ: وَ أَبَا. فَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: الْأَبُّ مَا يَعْتَلَفُ مِنْهُ الدَّوَابُّ. قَالَ نَافِعٌ: وَ هَلْ

تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ! أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

تَرَى بِهِ الْأَبَّ وَ الْيَقْطِينَ مُخْتَلِطًا * عَلَى الشَّرِيعَةِ**

يَجْرِي تَحْتَهَا الْعَدْبُ^٤

^١ نفس المصدر.

^٢ نفس المصدر.

^٣ روي ابن كثير في تفسيره ج ٧، ص ٢١٦، طبعة دار الفكر، روايات بهذا

المضمون و المفاد عن ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن

عبَّاس. و بثلاثة طرق أخرى عن ابن جرير، و عن أبي كريب و أبي السائب و

عن العوفي و مجاهد و الحسن و قتادة و ابن زيد و غير واحد، عن ابن عبَّاس.

^٤ «الدرر المشور» ج ٦، ص ٣١٦.

و ذكر الزمخشري في تفسير «الكشاف»، و نقل عنه

الفخر الرازي أيضاً أن: الأبُّ المرعى؛ لأنه يُؤبُّ أي يؤمُّ

و يُنتَجِعُ؛ و الأبُّ و الأمُّ

أخوان؛ قَالَ:

جِذْمُنَا قَيْسٌ وَ نَجْدٌ دَارُنَا *** وَ لَنَا الْأَبُّ بِهِ وَ

الْمَكْرَعُ^١

يفتخر الشاعر هنا على غيره بالشرف و الشجاعة، لأنَّ

أصله من قَيْسٍ، و له المرعى و مورد الماء.

و قال ابن الأثير في مادّة أَبَبَ بعد عرض حديث عمر،

و اعترافه بجهله، و نهيّه عن التكلّف في القرآن: الأبّ

المرعى المتهيّئ للرعى و القطع. و قيل: الأبّ من

المرعى للدوابّ كالفاكهة للإنسان. و منه قول قيس بن

ساعدة:^٢ فَجَعَلَ يَرْتَعُ أَبَاً وَ أَصِيدُ ضَبًّا.^٣

و أمّا البخاريّ فقد أسقط في صحيحه صدر الحديث

المتّثل بسؤال أبي بكر و عمر عن الأبّ، و عدم علمهما

^١ تفسير «الكشاف» ج ٢، ص ٥٢٥، الطبعة الاولى؛ و «تفسير الفخر الرازي» ج

٨، ص ٤٧٧. و أبّ و أمّ كلاهما ماض مضاعف، و أصلهما أبّ و أممّ. و أبّ

و أمّ كلاهما بفتح الهمزة و تشديد الباء و الميم بمعنى العلف النابت في المرعى.

و جِذْمٌ بكسر الجيم و سكون الذال بمعنى الأصل.

^٢ قال الهامقانيّ في «تنقيح المقال» ج ٢، ص ٢٨: قُسَّ بضمّ القاف و تشديد

السين المهملة.

^٣ «النهاية في غريب الحديث و الأثر» ج ١، ص ١٣.

به، و اقتصر على ذيل حديث عمر إذ روى عنه أنس فقال:

كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: مُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ.^١

و حاول الزمخشريّ أيضاً أن يدافع عن حرمة

الشيخين، و أراد تنزيه ساحتها بفلسفة مبتورة واهية. فقد

ذكر في تفسيره كما قلنا الروائتين كليهما في عدم فهم

الشيخين معنى الأبّ، و نهى عمر عن التكلّف في

^١ «صحيح البخاريّ» ج ٩، ص ٩٥، طبعة المطبعة الأميرية، بولاق، كتاب

الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال و تكلف ما لا يعنيه. و روي هذا

الحديث عن سليمان بن حرب، عن حمّاد بن زيد، عن ثابت، عن أنس.

القرآن؛ ثم قال:

إن قلت: فهذا يشبه النهي عن تتبع معاني القرآن و
البحث عن مشكلاته. قلتُ: لم يذهب إلى ذلك، و لكنّ
القوم كانت أكبر همّتهم عاكفة على العمل، و كان التشاغل
بشيء من العلم لا يعمل به تكلفاً عندهم.

فأراد أنّ الآية مسوقة في الامتنان على الإنسان
بمطعمه و استدعاء شكره؛ و قد علم من فحوى الآية أنّ
الأبّ بعض ما أنبته الله للإنسان متاعاً له أو لأنعامه (الإبل
و البقر و الغنم).

[يقول عمر إذّن]: فعليك بما هو أهمّ من النهوض
بالشكر لله على ما تبين لك و لم يشكل ممّا عدّد من نعمه! و
لا تتشاغل عنه بطلب معنى الأبّ و معرفة النبات الخاصّ
الذي هو اسم له! و اكتفِ بالمعرفة الإجمالية إلى أن يتبين
لك في غير هذا الوقت. ثمّ وصّى الناس بأن يجروا على هذا
السنن فيما أشبه ذلك من مشكلات القرآن.^١

^١ تفسير «الكشاف» ج ٢، ص ٥٢٥، الطبعة الاولى.

و لا يصح هذا الجواب أيضاً، لأنّه على الرغم من أنّه لم ينف جهل الشيخين معنى الأبّ، فلم يُعلّم كيف يكون السؤال عن معنى ظاهر و بسيط للفظ من ألفاظ القرآن تكلفاً؟! أليس للناس بما فيهم العرب أن يسألوا عن معناه الظاهر و ألفاظه، و هو الذي جاء للتدبّر و التأمل و التفكير؟

و سنناقش فيما بعد إن شاء الله و بحوله و قوّته سبب منع الشيخين نقل الأحاديث النبويّة، و خاصّة نهى عمر الشديد المقرون بالعقوبة و التعذيب عن البحث في الآيات القرآنيّة، و معرفة شأن نزولها، و التأمل و التفكير فيها، و كذلك نهيه عن تدوين الحديث. و سنيّن أنّه لم يهدف إلّا إلى ترك الأذهان فجّة غير ناضجة، و إبقائها غريبة عن الولاية و الآيات الواردة بشأن

مولى الموالى أمير المؤمنين عليه أفضل صلوات
المصلين.

عدم معرفة أبي بكر معنى الكلالة في القرآن

ذكر الشيخ المفيد في «الإرشاد» أنّ أبا بكر سئل عن
الكلالة، فقال: أَقُولُ فِيهَا بِرَائِي؛ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ؛ وَ
إِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنُ نَفْسِي وَ مِنْ الشَّيْطَانِ.

فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: مَا أَغْنَاهُ
عَنِ الرَّأْيِ فِي هَذَا الْمَكَانِ! أَمَا عَلِمَ أَنَّ الْكَلَالََةَ هُمُ الْإِخْوَةُ
وَ الْأَخَوَاتُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ؛ وَ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ عَلَى
انْفِرَادِهِ؛ وَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَيْضاً عَلَى حَدِيثِهَا (في النسخة البدل:
انفرادها)؟!

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي
الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ
مَا تَرَكَ؛ وَ قَالَ عَزَّ قَائِلًا: وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ

١ الآية ١٧٦، من السورة ٤: النساء.

امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ.^١

و لذلك نرى أنّ الله تعالى ورّث الكلاله التي تشمل
الاخت من الأب و الامّ، و الاخت من الأب، في الآية
الاولى نصف ما ترك الميّت. و قرّر لها في الآية الثانية التي
تخصّ الأخ أو الاخت من الامّ السُّدُس أو الثلث في فرض
الانفراد أو الاجتماع.

فعلى هذا يلاحظ للكلالة في القرآن معنى معيّن. فهو
يطلق أوّلاً على الأخوات و الإخوة من الأب و الامّ، و
ثانياً عليهم من الأب، و ثالثاً عليهم من الامّ. و هذا الحكم
منصوص عليه في القرآن لهذا الموضوع. و يستعمل الرأي
في المواضع التي ليس فيها نصّ. و لذلك قال عليه
السلام: ما أغناه

^١ الآية ١٢، من السورة ٤: النساء.

عن الرأي في هذا المكان! و هذه المسألة ليست
مسألة نظريّة، فتحتاج إلى الرأي. و إنّما هي مسألة لغويّة،
بيّن الآيّة القرآنيّة حكمها بصراحة.

و ذكر الملائع عليّ المتّقني في «كنز العمّال» روايات جاء
فيها أنّ أبابكر و عمر لم يعرفا معنى الكلالّة، منها: روى
عن الشعبيّ مثل صدر الرواية التي نقلناها عن «الإرشاد»
للمفيد، و فيها أنّ أبابكر قال: لا أعلم، و بعد ذلك أضاف
جملة قالها أبو بكر، و نصّها: أراه ما خلا الوالد و الولد.

و لما استخلف عمر، قال الكلالّة ما عدا الولد. و في
لفظ آخر: من لا ولد له. فلمّا طعن (بخنجر أبي لؤلؤة)،
قال: إنّني أستحي من الله أن اخالف أبابكر. أرى أنّ
الكلالّة هم ما عدا الوالد و الولد.^١

^١ «كنز العمّال» ج ١١، ص ٧٥ و ٧٦، الحديث ٣٢٣، كتاب الفرائض، طبعة
حيدرآباد، سنة ١٣٤٦، رواه عن سعيد بن منصور في سننه، و عن عبد الرزّاق
في جامعهم، و عن ابن أبي شيبة، و عن الدارميّ، و عن ابن جرير، و عن ابن
المنذر، و عن البيهقيّ في سننه.

و روى البيهقيّ في سننه صدر هذه الرواية التي تتعلّق بأبي بكر في ج ٦، ص
٢٢٣، و روى ذيلها الخاصّ بعمر في ص ٢٢٤ عن الشعبيّ؛ و ذكر الدارميّ
صدرها في سننه، ج ٣، ص ٣٦٥.

و كذلك روى الملا علي المتقي عن سعيد بن
المسيب أن عمر سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله و
سلم) كيف يورث الكلاله. فقال صلى الله عليه وآله: **أَوْ
لَيْسَ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ ذَلِكَ؟** ثم قرأ [الآية الكريمة]:

وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ... إلى آخر

الآية.

فكان عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول
الله (صلى الله عليه وآله و سلم) طيب نفس فاسأليه عنها!
(ولما سألته حفصة)، قال: أبوك ذكر لك هذا! ما أرى
أباك يعلمها أبداً.

فكان عمر يقول: مَا أَرَانِي أَعْلَمُهَا أَبَدًا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا قَالَ.^١

و روى مسلم و أحمد و ابن ماجه و البيهقي و الطبري

و القرطبي جميعاً عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أنه

قال: إنَّ عمر بن الخطَّاب خطب يوم الجمعة، و ذكر نبيَّ الله

صلى الله عليه و آله، و ذكر أبا بكر، ثمَّ قال: إنِّي لا أدع

بعدي شيئاً أهمَّ عندي من الكلاله. [و] ما راجعت رسول

الله في شيء ما راجعته في الكلاله. و ما أغلظ لي في شيء ما

أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري و قال: يَا عُمَرُ!

أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟^٢

^١ رواه في «كنز العمال» ج ١١، ص ٧٣ و ٧٤، الحديث ٣٢٠ عن ابن راهويه، و

ابن مردويه، و قال: هذا حديث صحيح؛ و تفسير «الدر المنثور» ج ٢، ص

٢٤٩؛ و ذكره الفضل بن شاذان في إيضاحه، ص ٣٢٥.

^٢ تسمى آية الكلاله: آية الصيف، لأنها نزلت في حجة الوداع التي صادفت في

فصل الصيف، و هي الآية ١٧٦، من السورة ٤: النساء: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ

وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ

كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا

وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

[و قال عمر]: و إني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي

بها من يقرأ القرآن و من لا يقرأ القرآن.^١

قال السيوطي: قال مسروق: سألت عمر [بن

الخطاب] عن ذي قرابة لي ورث كلاله: فقال الكلاله،

الكلالة، و أخذ بلحيته، ثم قال: و الله لأن أعلمها أحب

إليّ من أن يكون لي ما على الأرض من شيء. سألت عنها

رسول الله صلى الله عليه [و آله]، فقال: ألم تسمع الآية

التي انزلت في الصيف؟ فأعادها ثلاث مرّات.

و روى الحاكم في «المستدرک» عن محمد بن طلحة،

عن عمر بن الخطاب أنه قال: لأن أكون سألت رسول الله

صلى الله عليه و آله عن ثلاث أحب إليّ من حمر النعم: من

^١ «صحيح مسلم» ج ٣، ص ١٢٣٦، الحديث ٩، كتاب الفرائض، طبعة دار

إحياء التراث العربي، و تعليقة محمد فؤاد عبد الباقي؛ و «سنن ابن ماجه» نفس

الطبعة و التعليقة، ج ٢، ص ٩١٠، باب الكلاله، الحديث رقم ٢٧٢٦؛ و

البيهقي في سننه، ج ٦، ص ٢٢٤، و أضاف في ذيله أن عمر قال: و هو ما خلا

الأب كذا احتسب؛ و «مسند أحمد بن حنبل» ج ١، ص ٤٨؛ و «تفسير القرطبي»

ج ٦، ص ٢٩، طبعة دار الكاتب العربي سنة ١٣٨٧ هـ؛ و «تفسير الطبري» ج ٦،

ص ٤٣، طبعة مصطفى الباوي، سنة ١٣٧٣.

الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ؟ وَ عَنِ قَوْمٍ قَالُوا: نُقِرَّ بِالزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِنَا وَ لَا نُؤَدِّيهَا إِلَيْكَ، أَيْحُلُّ قِتَالَهُمْ؟ وَ عَنِ الْكَلَالَةِ.^١

و كذلك روى ضمن رواية عن حذيفة بن اليمان قال:

لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ۝

عَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَذِيفَةَ، وَ عَلَّمَهَا حَذِيفَةُ عَمْرَ، ثُمَّ سَأَلَ عَمْرَ حَذِيفَةَ عَنْهَا، فَقَالَ: وَ اللَّهُ إِنَّكَ لِأَحْمَقُ إِنْ كُنْتَ ظَنَنْتَ إِنَّهُ لَقَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَلَقَّنْتِكُمْ كَمَا لَقَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ! وَ اللَّهُ لَا أَزِيدُكَ عَلَيْهَا شَيْئًا أَبَدًا.

اعتراض يهودي على أبي بكر حول مكان الله، و جواب الإمام علي عليه السلام

و ذكر الشيخ المفيد في «الإرشاد» أنه جاءت الرواية

أن بعض أحبار اليهود جاء إلى أبي بكر فقال له: أنت خليفة

نبي هذه الأمة؟! فقال له: نعم!

فقال: إنا نجد في التوراة أن خلفاء الأنبياء أعلم أمهم!

فأخبرني عن الله تعالى أين هو؟ أفي السماء أم في الأرض؟

^١ «المستدرک» ج ٢، ص ٣٠٣؛ و الدر المنثور» ج ٢، ص ٢٤٩؛ و «تفسير ابن

كثير» ج ٢، ص ٤٦٤، طبعة دار الفكر؛ و «تفسير القرطبي» ج ٦، ص ٢٩.

فقال أبو بكر: هو في السماء على العرش.

فقال اليهودي: فأرى الأرض خالية منه. و أراه على

هذا القول في مكان دون مكان!

فقال له أبو بكر: هذا كلام الزنادقة؛ اغرب عني، و

إلا قتلتك!

فولى الحبر متعجباً يستهزئ بالإسلام. فاستقبله أمير

المؤمنين عليه السلام فقال: يا يهودي! قد عرفت ما

سألت عنه و ما اجبت به. و إنا نقول: إن الله عز و جل،

أَيْنَ الْأَيْنِ، فَلَا أَيْنَ لَهُ، وَ جَلَّ أَنْ يُحْوِيَهُ مَكَانٌ؛ وَ هُوَ فِي كُلِّ

مَكَانٍ بغيرِ مُمَاسَّةٍ، وَ لَا مُجَاوِرَةٍ يُحِيطُ عِلْمًا بِهَا فِيهَا؛ وَ لَا يَخْلُو

شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ تَدْبِيرِهِ.

[ثم قال له أمير المؤمنين]: و إني مخبرك بما جاء في

كتاب من كتبكم يصدق ما ذكرته لك. فإن عرفته، أتؤمن

به؟ فقال اليهودي: نعم!

فقال [أمير المؤمنين عليه السلام]: أ لستم تجدون في

بعض كتبكم أن موسى بن عمران على نبينا و آله و عليه

السلام كان ذات يوم جالسا إذ جاءه ملك من المشرق،

فقال له موسى: من أين أقبلت؟! قال: من عند الله عزّ و
جلّ!

ثمّ جاءه ملك من المغرب، فقال له: من أين جئت؟!
فقال: من عند الله عزّ و جلّ!

ثمّ جاءه ملك، فقال: قد جئتك من السماء السابعة،
من عند الله عزّ و جلّ. و جاءه ملك آخر، فقال له: قد
جئتك من الأرض السفلى السابعة من عند الله تعالى!

فقال موسى على نبيّنا وآله و عليه السّلام: سُبْحَانَ مَنْ
لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ وَ لَا يَكُونُ مِنْ (في النسخة البدل: إلى)
مَكَانٍ أَقْرَبُ مِنْ مَكَانٍ.

فقال اليهودي: أشهد أنّ هذا هو الحقّ؛ و أنّك أحقّ
بمقام نبيّك ممّن

استولى عليه.^١

و أمثال هذه الأخبار كثيرة، و فيها أن أبا بكر عجز
عن جواب علماء اليهود و النصارى. و لو لا أمير المؤمنين
عليه السلام و إغاثته بالجواب، لسوى اليهود و النصارى
أبا بكر و أمثاله مع الأرض، و لقطعوا دابر الإسلام و
المسلمين. و ما أحسن و أروع ما أنشده الشاعر الكبير في
قياس و إلى مقام الولاية و الإمامة بأبي بكر؛ الحاكم
الغاصب المفروض على الأمة، إذ قال:

تَبَّأ لِنُصَابَةِ الْأَنَامِ وَ قَدْ *** تَهَاوَتْوا بِالَّذِي بِهِ فَاهُوا

قَاسُوا عَتِيقًا بِحَيْدِرٍ عَمِيَتْ *** عِيُونُهُم بِالَّذِي بِهِ

تَاهُوا

كَمْ بَيْنَ مَنْ شَكَّ فِي هِدَايَتِهِ *** وَ بَيْنَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ

اللَّهُ

أَهْلُ الْوَرَى عَجَزُوا عَنْ وَصْفِ حَيْدَرَةٍ *** وَ

الْعَارِفُونَ بِمَعْنَى وَصْفِهِ تَاهُوا

^١ «الإرشاد» ص ١١١، الطبعة الحجرية.

إِنْ أَدْعُهُ بَشْرًا فَالْعَقْلُ يَمْنَعُنِي *** وَ أَخْتَبِي اللَّهَ فِي

قَوْلِي هُوَ اللَّهُ

و بلغ أبو بكر من الحمق و الجهل درجة أنّ عمر سمّاه:

أَحِمِّقُ بَنِي تَيْمٍ، و سمّى ابنه عبد الرحمن دُوَيْبَةَ سُوءٍ، و

كان يرى أنه أفضل من أبيه. و تحدّث ابن أبي الحديد في

«شرح نهج البلاغة» مفصلاً، نقلًا عن الشريف المرتضى

في «الشافى»، فذكر رضا عمر في ظاهره بخلافة أبي بكر، و

كرهه لها في باطنه، ثمّ نقل الرواية الآتية دليلًا على هذه

الحقيقة، فقال:

روى هَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ عن عبد الله بن عباس الهَمْدَانِيَّ،

عن سعيد بن جبير أَنَّهُ قَالَ: ذكر أبو بكر و عمر عند عبد

الله بن عمر. فقال رجل: كَانَا وَ اللهُ شَمْسِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ

نُورَيْهَا.

فقال ابن عمر: و ما يدريك؟! قال الرجل: أو ليس قد

اختلفا؟! قال ابن عمر: بل اختلفا لو كنتم تعلمون! أشهد

أني كنت عند أبي يوماً، و قد أمرني أن أحبس الناس عنه!

فاستأذن عليه عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال عمر: دَوَيْبَةُ

سُوءٍ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبِيهِ.

فأوحشني ذلك منه، فقلت: يا أبت! عبد الرحمن خير

من أبيه؟!!

فقال: و من ليس بخير من أبيه لا أم لك! ائذن لعبد

الرحمن.

فدخل عليه، فكلمه في الحُطَيْبَةِ الشاعِر أن يرضى عنه

و قد كان عمر حبسه في شعر قاله فقال عمر: إن في الحطيبَةَ

أوداً، فدعني اقومه بطول حبسه! فألح عليه عبد الرحمن،

و أبي عمر، فخرج عبد الرحمن، فأقبل عليّ أبي و قال: أفي

غَفَلَةٌ أَنْتَ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا عَمَّا كَانَ مِنْ تَقَدُّمِ أَحِيْمَقِ بَنِي تَيْمٍ
وَ ظَلْمِهِ لِي؟!!

فقلتُ: لأعلم لي بما كان من ذلك!

قال: يا بُنَيَّ! فما عسيت أن تعلم! فقلتُ: و الله هو
أحبُّ إلى الناس من ضياء أبصارهم! قال: إن ذلك لكذلك
على رغم أبيك و سخطه! قلتُ: يا أبتِ! أفلا تُجَلِّي عن فعله
بموقف في الناس تبيِّن ذلك لهم؟!!

قال: و كيف لي بذلك مع ما ذكرت أنه أحبُّ إلى
الناس من ضياء أبصارهم؟

إذا يرضخ رأس أبيك بالجنديل!

قال ابن عمر: ثم تجاسر [أبي] و الله فجسر. فما دارت
الجمعة حتى قام خطيباً في الناس، فقال: أيُّها النَّاسُ! إنَّ
بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً وَقَى

اللَّهُ شَرَّهَا. فَمَنْ دَعَاكُمْ إِلَى مِثْلِهَا فَاقْتُلُوهُ! ^١

جهل الشيخين بالمسائل الشرعية

قال ابن شهر آشوب: سأل رجل أبا بكر عن رجل تزوج بامرأة عند الصبح، فولدت عشيّة، فحاز ميراثه الابن و الامّ، فلم يعرف.

فقال عليّ عليه السلام: **هَذَا رَجُلٌ لَهُ جَارِيَةٌ حُبْلَى مِنْهُ فَلَمَّا تَمَخَّضَتْ مَاتَ الرَّجُلُ.** ^٢

و المراد أنّ هذا الرجل كانت له جارية، حملت منه، ثمّ أعتقها، و بعد ذلك تزوّجها صباحاً، فولدت عشيّة، ثمّ مات الرجل، فورثته المرأة و الولد.

يقول الفضل بن شاذان في احتجاجاته على العامّة: رويتم عن عبد الأعلى، عن سعيد بن قتادة أنّ عمر بن الخطاب خطب للناس، فقال: ألا لا أعلم رجلاً تزوّج على أكثر من أربعمئة درهم، إلّا أنهكته عقوبة!

^١ «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد، ج ١، ص ١٢٤، الطبعة ذات أربعة أجزاء من طبعة الاوفسيت، بيروت، دار المعرفة، دار الكاتب العربي، دار إحياء التراث العربي.

^٢ «المناقب» ج ١، ص ٤٨٩، الطبعة الحجرية.

قال [ابن قتادة]: فأتته امرأة، فقالت: مَا لَنَا وَ لَكَ يَا

عُمَرُ؟ قَوْلَ اللَّهِ أَعْدَلُ مِنْ قَوْلِكَ وَ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ، فقال عمر:

مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؟! قَالَتْ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ إِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ

إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا

وَ إِثْمًا مُبِينًا ۝ وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَ قَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ

إِلَى بَعْضٍ وَ أَخَذَنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا.^١

[ثمّ قالت المرأة لعمر]: القنطار بمقدار دية

الإنسان،^٢ و هو أكثر من

أربعمائة درهم فقال عمر: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ.

ثمّ عاد إلى المنبر، فخطب، فقال: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي كُنْتُ

نَهَيْتُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ

^١ الآيتان ٢٠ و ٢١، من السورة ٤: النساء.

^٢ دية الرجل المسلم ألف دينار ذهب، أو عشرة آلاف درهم فضّة، أو مائة بعير،

أو مائتي بقرة، أو ألف نعجة.

امْرَأَةً أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ جَاءَتْنِي فَحَاجَّتْنِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَحَجَّتْ
وَ فَلَجَتْ؛ وَإِنَّ الْمَهْرَ مَا تَرْضَى بِهِ الْمُسْلِمُونَ.^١

و نقل استاذنا الكريم العلامة الطباطبائي رضوان الله
عليه عن تفسير «الدرّ المنتور» أنّ السيوطي حكاه عن عبد
الرزاق، و ابن المنذر عن عبد الرحمن السلمي، و أيضاً عن
سعيد بن منصور، و أبي يعلى بسند جيد عن مسروق، و
كذلك عن سعيد بن منصور و عبد بن حميد، عن بكر بن
عبد الله المزيّ. ^٢ و روى عن الزبير بن بكار في
«الموفقيات» عن عبد الله بن مصعب قال: قال عمر: لا

^١ «الإيضاح» للفضل بن شاذان بتعليق السيّد جلال الدين الارمويّ الحسينيّ
المحدّث، ص ١٩٤ و ١٩٥. و كان الفضل بن شاذان الأزديّ النيسابوريّ من
أعظم الأصحاب و مشايخ الطائفة الشيعيّة الاثني عشرية الحقّة المحقّقة. أزديّ
الأصل، نيسابوريّ الموطن. توفيّ سنة ٢٦٠ هـ. و كانت له جلاله و شأن عظيم
حتى قال فيه الإمام أبو محمد الحسن العسكريّ عليه السلام: **أَغْبَطُ أَهْلَ خُرَاسَانَ
بِمَكَانِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ كَوْنِهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ**، و كتابه «الإيضاح» من أنفس
الكتب و الذخائر العلميّة للشيعّة.

^٢ تفسير «الميزان» ج ٤، ص ٢٧٧؛ و تفسير «الدرّ المنتور» ج ٢، ص ١٣٣.

يَزِيدُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً فَمَنْ زَادَ أَلْقَيْتُ
الزِّيَادَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ الرَّوَايَةِ.^١

و ذكر العلامة الأميني هذه القصة بتسع صور نقلاً
عن المصادر التاريخية المهمة، و مشايخ الحديث و
التفسير. و جاء في بعضها أن عمر قال: لا تزيدوا في مهور
النساء على أربعين أوقية، و إن كانت بنت ذي

^١ نفس المصدر.

الفضة، [يعني يزيد بن الحصين الحارثي] ^١ فقامت
امراً من صف النساء طويلة في أنفها فطس، فقالت: ما
ذاك لك. فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ.
وورد في بعضها أن عمر قال: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ.
وكررها مرتين أو ثلاثاً.

و جاء في بعضها أنه قال لأصحابه بعد هذا الكلام:
تَسْمَعُونَنِي أَقُولُ مِثْلَ الْقَوْلِ فَلَا تُنْكِرُونَهُ عَلَيَّ حَتَّى تَرُدَّ عَلَيَّ
امْرَأَةً لَيْسَتْ مِنْ أَعْلَمِ النِّسَاءِ!
و قال عمر في بعضها: إِنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ عُمَرَ
فَخَاصَمْتَهُ.

و في بعضها: كُلُّ أَحَدٍ أَعْلَمُ مِنْ عُمَرَ. و في بعضها: وَ
كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ. ^٢

^١ هكذا جاء في «الغدير» ج ٦، ص ٩٦. و لكن العلامة الشيخ محمد تقي الشوشترى ذكر في كتاب «قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام» ص ٢٩٥ أنها بنت ذي الغصة. وأضاف: لأن ذا الغصة كان رئيساً لبني حارس مائة سنة، و اسمه الحصين بن يزيد، لا يزيد بن الحصين.

^٢ روى السيد ابن طاووس في «الطرائف» ص ٤٧١ عن الحميدي في كتاب «الجمع بين الصحيحين» قال إن عمر بن الخطاب أمر على المنبر أن لا يزداد في

و في بعضها: كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ حَتَّى رَبَّاتِ
الْحِجَالِ؛ أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ إِمَامٍ أَخْطَأَ وَ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ؛
فَاضَلَتْ إِمَامَكُمْ فَضَلَّتْهُ!

و في بعضها: كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ حَتَّى
الْمُخَدَّرَاتِ فِي الْبُيُوتِ.

جمع الحاكم النيسابوري طرق هذه الرواية لعمر في
جزء كبير كما قاله في مستدركه، ج ٢، ص ١٧٧، و قال:
تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة عمر بن
الخطاب بذلك. و أقره الذهبي في «تلخيص المستدرک».

مهور النساء على قدر ذكره؛ فذكرته امرأة من جانب المسجد بقول الله تعالى:
«وَ إِنْ أَرَدْتُمْ» * الآية، فقال: كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ حَتَّى النِّسَاءِ.
و ذكره الزمخشري في كشافه بهذا اللفظ: قام عمر خطيباً فقال: أيها الناس! لا
تغلوا بصدقات النساء؛ فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم
بها رسول الله صلى الله عليه و آله ما صدق امرأة أكثر من اثني عشر اوقية.
فقامت إليه امرأة فقالت له: يا أمير المؤمنين! لم تمنعنا حقاً جعله الله لنا! و الله
يقول: **وَ ءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً** فقال عمر: كلُّ أحد أعلم من عمر ثم قال
لأصحابه: تسمعونني أقول مثل هذا القول فلا تنكروني عليّ حتى ترد عليّ امرأة
ليست من أعلم النساء.

و أخرجه الخطيب البغداديّ في تاريخه ج ٣، ص ٢٥٧
بعده طرق، و صحّحها.^١

استدلال قُدّامة على حلّية الخمر للمؤمن، و قبول عمر

و قال الفضل بن شاذان في احتجاجه على العامّة
أيضاً: و روّيتم أنّه اوتيَ بقُدّامة بن مَظْعُون،^٢ و قد شرب
الخمر، فأمر عمر بجلده، فقال

^١ «الغدير» ج ٦، ص ٩٥ إلى ٩٩، رقم ٥، باب نوادر الأثر في علم عمر.
هذا البحث متواصل لثبوت هذه القضية بين الشيعة و العامّة منذ القديم إلى
يومنا هذا. و ذكر في كتب الحديث و الكلام بخاصّة في بحث الإمامة. و عدّ
المرحوم العلامة المجلسيّ ذلك الطعن السادس من مطاعن عمر، و ذلك في
الجزء الثامن من «بحار الأنوار» طبعة الكمبانيّ، ص ٢٩٤، و خاض في هذا
البحث. و ذكر أقوال كثير من علماء العامّة كالنخعيّ، و ابن أبي الحديد. و
كذلك ورد بحث تامّ في كتاب «تشديد المطاعن» ص ٧٠٠ إلى ٨١٤.

^٢ قُدّامة بضمّ القاف و فتح الميم كثمّامة. و مظعون على زنة مفعول صحابيّ
معروف.

قال ابن الأثير في «اسد الغابة» ج ٤، ص ١٩٨: قُدّامة بن مظعون بن حبيب بن
وهب بن حذافة بن جمع القرشيّ الجمحيّ يكنّى أبا عمرو أو أبا عمّر. هو أخو
عثمان بن مظعون و خال حفصة و عبد الله ابني عمر بن الخطّاب. و زوجته
صفية بنت الخطّاب. و هو من السابقين إلى الإسلام. هاجر إلى الحبشة مع أخويه
عثمان و عبد الله ابني مظعون. و شهد بدرًا و أُحدًا و سائر المشاهد مع رسول
الله صلى الله عليه و آله و سلّم. قاله عروة، و ابن شهاب، و موسى، و ابن
إسحاق.

[له] قدامة: يا أمير المؤمنين! ليس عليّ جلد. إنما أنا

من أهل هذه الآية: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. ^١

فأراد عمر تركه، فقال عليّ عليه السلام: إنَّ أهل هذه

الآية لا يأكلون و لا يشربون إلَّا ما أحلَّ الله لهم؛ و هم

إخواننا الهاضون.

فإن أقام على أنها حلال، فاقتله. و إن أقرَّ أنها حرام،

فاجلده.

قال عمر: و كم جلدة؟! قال عليّ عليه السلام: إنَّ

الشارب إذا شرب، سكر. و إذا سكر هذي. و إذا هذي

افتري. فاجلده حدَّ المُفْتَرِي! قال: فجلد ثمانين جلدة. ^٢

و قال الشيخ المفيد في «الإرشاد»، و ابن شهر آشوب

في «المناقب»: نقل العامّة و الخاصّة شرب قدامة بن

^١ الآية ٩٣، من السورة ٥: المائدة.

^٢ «الإيضاح» ص ١٩٥ و ١٩٦.

مظعون الخمر، و استدلاله بالآية الكريمة: نفي الجُنَّاح، و
تبرئة عمر إِيَّاه. و قالوا: لَمَّا بلغ ذلك أمير المؤمنين عليه
السلام، مشى إلى عمر، فقال له: لِمَ تركت إقامة الحدِّ على
قُدامة في شرب الخمر؟! فقال: إِنَّه تَلا عَلَيَّ الآية، و تلاها
عمر.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لَيْسَ قُدَامَةٌ مِنْ
أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَ لَا مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ فِي ارْتِكَابِ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ، إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا يَسْتَحِلُّونَ
حَرَامًا. فاردد قُدامة، و استتبه مِمَّا قال! فَإِنْ تاب، فأقم عليه
الحدِّ. و إن لم يتب فاقتله! فقد خرج عن الملة!

فاستيقظ عمر لذلك، و عرّف قدامة الخبر. فأظهر

التوبة و الإقلاع.

فأدراً عمر عنه القتل. ولم يدر كيف يحدّه، فقال لأمر
المؤمنين عليه السلام: **أشْرَ عَلِيٍّ فِي حَدِّهِ.**

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: **حدّه ثمانين. إنَّ**
شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي
افتري. فجلده عمر ثمانين، و صار إلى قوله في ذلك.^١

و روى المجلسي هذه القضية في «بحار الأنوار»
بنفس الألفاظ التي ذكرناها، و ذلك عن «المناقب» لابن
شهر آشوب و «بشارة المصطفي» للطبري، ثم رواها
باختلاف يسير عن «الكافي» للكليني، عن عليّ بن إبراهيم،
عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن
الإمام الصادق عليه السلام.^٢ و عدّ ذلك من مطاعن
عمر، و جعلها الطعن التاسع من مطاعنه.^٣

^١ «الإرشاد» ص ١١١ و ١١٢، الطبعة الحجرية؛ و «المناقب» ج ١، ص ٤٩٧،
الطبعة الحجرية.

^٢ «بحار الأنوار» ج ٩، ص ٤٨٣، طبعة الكمباني.

^٣ «بحار الأنوار» ج ٨، ص ٢٩٦؛ و نقلها أيضاً ابن تيمية في «منهاج السنة»، و
لكنّه ذكر أنّ المجيب هو عبد الله بن عباس. أقول: على فرض صدق ذلك، فإنّ
عبد الله كان تلميذ أمير المؤمنين أيضاً. و كذلك ذكرها شاه ولي الله الدهلوي
في كتاب «قرّة العين»، و الملا عليّ المتقي في كتاب «كنز العرفان في فقه القرآن».

و من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: حكمه بأربعين ديناراً دية للجنين الذي كان علقه في بطن امه.
ذكر الشيخ المفيد في «الإرشاد» أن رجلاً ضرب امرأة، فألقت علقه. فقضى أمير المؤمنين عليه السلام أن عليه ديته أربعين ديناراً. و تلا قوله عزّ و جلّ:

وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا

و روى العلامة الكبير مير محمد قلي والد العلامة مير حامد حسين في كتاب «تشديد المطاعن» عن كتاب «تنبيه الغافلين» لأبي الليث، عن العطار، عن السائب، عن عبد الرحمن السلميّ أنّ ثلاثة شربوا الخمر بالشام أيام حكومة يزيد بن أبي سفيان، و استدلّوا على حلّيته بهذه الآية. فكتب يزيد إلى عمر يسأله. و كتب إليه عمر أن يشخصهم إليه قبل أن يحدث شيء. و لما جيء بهم جمع أصحاب رسول الله و سألهم. فاختلفوا. فمنهم من قال له: اضرب أعناقهم. و كان أمير المؤمنين عليه السلام جالساً فسكت. فقال له عمر: لم لا تتكلّم يا أبا الحسن؟ ما ذا تقول فيها! فقال الإمام: **استتبهم! فإن تابوا، اجلدهم! و إن لم يتوبوا، اقتلهم!** فعمل عمر بما أشار عليه الإمام عليه السلام.

العِظَامَ لِحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الْمَخْلُوقِينَ.^١

ثمّ قال عليه السلام: في النطفة عشرون ديناراً؛ و في
العلقة أربعون ديناراً؛ و في المضغة ستون ديناراً؛ و في
العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانون ديناراً؛ و في الصورة
قبل أن تلجها الروح مائة دينار. فإذا ولجتها الروح كان
فيها ألف دينار. (دية إنسان كامل).

و قال الشيخ المفيد بعد نقل هذا الحكم: فهذا طرف
من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و أحكامه الغريبة
التي لم يقض بها أحد قبله؛ و لا عرفها من العامّة و الخاصّة
أحد إلاّ عنه. و اتّفقت عترته على العمل بها؛ و لو مُني غيره
بالقول فيها، لظهر عجزه عن الحقّ في ذلك كما ظهر فيما هو
أوضح منه.^٢

و لعلّ مراد الشيخ المفيد من عمل عترة أمير
المؤمنين عليه السلام بهذا النهج هو الروايات المأثورة

^١ الآيات ١٢ إلى ١٤، من السورة ٢٣: المؤمنون.

^٢ «الإرشاد» للشيخ المفيد، ص ١٢٤، الطبعة الحجرية.

عن الأئمة الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين في دية الجنين
خلال مراحلہ المختلفة إذ عيّنوها على هذا المنوال.

منها: رواية رواها الكليني بسنده المتّصل عن سعيد
بن المسيّب، عن عليّ بن الحسين عليه السلام. و تعيّن فيها
أنّ حدّ النطفة أربعون يوماً في الرحم، و حدّ العلقه ثمانون
يوماً، و حدّ المضغة مائة و عشرون يوماً.^١

و منها رواية رواها الكليني، و الشيخ الطوسي عن
عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن الحسن بن موسى، عن محمّد
بن الصباح، عن بعض أصحابنا، قال: أتى الربيع أبا جعفر
المنصور و هو خليفة في الطواف فقال له: يا أمير
المؤمنين! مات فلان مولاك البارحة، فقطع فلان مولاك
رأسه بعد موته!

فاستشاط [المنصور] و غضب، قال: فقال لابن
شبرمة و ابن أبي ليلى و عدّة معه من القضاة و الفقهاء: ما
تقولون في هذا؟! فكلّ قال: ما عندنا في هذا شيء! فجعل

^١ «فروع الكافي» ج ٧، ص ٣٤٩، الحديث رقم ٤، طبعة المطبعة الحيدريّة.

[المنصور] يرّد المسألة في هذا، و يقول: أقتله أم لا؟!

فقالوا: ما عندنا في هذا شيء!

فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة. فإن كان عند

أحد شيء، فعنده الجواب في هذا، و هو جعفر بن محمد؛ و

قد دخل المسعى!

فقال [المنصور] للربيع: اذهب إليه فقل له: لو لا

معرفتنا بشغل ما أنت فيه (السعي بين الصفا و المروة)

لسألناك أن تأتينا، و لكن أجبنا في كذا و كذا! فأتاه الربيع،

و هو على المروة، فأبلغه الرسالة.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: **قد ترى شغل ما أنا**

فيه. و قبلك

الفقهاء و العلماء فسلهم!

قال فقال له: قد سألهم [المنصور] و لم يكن عندهم

فيه شيء!

فردّه [الإمام عليه السلام] إلى المنصور. فقال

[الربيع]: أسألك إلا أجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا

شيء!

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: حتى أفرغ مما أنا فيه!

و لما فرغ، جاء فجلس في جانب المسجد الحرام. فقال

للربيع: اذهب فقل له: عليه مائة دينار! فأبلغه ذلك. فقال

له: فسله كيف صار عليه مائة دينار؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: في النطفة عشرون. و

في العلقة عشرون، و في المضغة عشرون، و في العظم

عشرون، و في اللحم عشرون، **ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ.** و

هذا هو ميّت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن امّه

جنيئاً.

فرجع [الربيع]، فأخبره بالجواب، فأعجب الفقهاء ذلك، وقالوا [للربيع]: ارجع إليه فسله الدنانير لمن هي، لورثته أم لا؟!^١

فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس لورثته فيها شيء، إنما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته يُحجُّ بها عنه، أو يُتصدَّقُ بها عنه، أو تصير في سبيل من سبل الخير.

قال الراوي: فزعم الرجل أنهم ردّوا الرسول إليه، فأجاب فيها أبو عبد الله عليه السلام بستّ و ثلاثين مسألة، ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب.^١

حول حلي مكة المكرمة وحكم أمير المؤمنين عليه السلام بإبقائها

و من قضايا الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: حكمه

بإبقاء الحلي

^١ «فروع الكافي» ج ٧، ص ٣٤٧ و ٣٤٨، الحديث رقم ١؛ و «تهذيب الأحكام» ج ١٠، ص ٢٧٠ و ٢٧١، الحديث رقم ١٠٦٥، طبعة النجف، سنة ١٣٨٢ هـ.

التي كانت قد جمعت في بيت الله، و كان عمر يقول،
و كذلك قيل له: ما تصنع الكعبة بالحلي؟ لو تصرف في
تجهيز الجيوش. فاستشار عمر الإمام، فمنعه من ذلك.
ذكر ذلك الشريف الرضي في حِكْم «نهج البلاغة»
فقال: و رُوِيَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَلِيَّ الْكَعْبَةِ^١
وَ كَثْرَتُهُ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: لَوْ أَخَذْتَهُ فَجَهَّزْتَ بِهِ جُيُوشَ
الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ؛ وَ مَا تَصْنَعُ الْكَعْبَةُ بِالْحَلِيِّ؟!
فَهَمَّ عُمَرُ بِذَلِكَ وَ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ
وَ الْأَمْوَالَ أَرْبَعَةً: أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِي
الْفَرَائِضِ؛ وَ الْفَيْءِ فَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحَقِّيهِ؛ وَ الْخُمْسُ
فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ؛ وَ الصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ
جَعَلَهَا.

^١ الحلي بفتح الحاء و سكون اللام، و جمعها حليّ و حليّ، و أيضاً حلية بكسر الحاء
و سكون اللام، و جمعها حليّ و حليّ. و هي عبارة عن آلات الزينة المصنوعة
من الذهب و الفضة أو من الأحجار الكريمة كالألهاس و الفيروز و الياقوت و
غيرها.

وَ كَانَ حَلِيَّ الكَعْبَةِ فِيهَا يَوْمِئِذٍ؛ فَتَرَكَهُ اللهُ عَلَى حَالِهِ؛ وَ
لَمْ يَتْرُكْهُ نِسْيَانًا، وَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَكَانًا، فَأَقْرَهُ حَيْثُ أَقْرَهُ اللهُ
وَ رَسُولُهُ!

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَاكَ لَا فَتَضَحْنَا، وَ تَرَكَ الحَلِيَّ بِحَالِهِ.^١
وَ ذَكَرَ ابْنَ شَهْرَ أَشُوبَ عَيْنَ هَذَا المَوْضُوعِ فِي مَنَاقِبِهِ.^٢
كَمَا ذَكَرَهُ بِهِذِهِ الأَلْفَاظِ المَوْلَى مِيرَ مُحَمَّدِ قَلِي الهِنْدِيِّ
النِسَابُورِيِّ وَالدِّ المِيرَ حَامِدِ حَسِينِ الهِنْدِيِّ فِي كِتَابِ
«تَشْيِيدِ المَطَاعِنِ» عَنِ البَابِ الخَامِسِ وَ السَّبْعِينَ مِنْ كِتَابِ
«رَبِيعِ الأَبْرَارِ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ.

وَ ذَكَرَهُ أَيْضًا البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فِي بَابِ كِسْوَةِ
الكَعْبَةِ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ، وَ كَذَلِكَ فِي كِتَابِ «الاعتصام»؛ وَ

^١ «نهج البلاغة» ج ٢، باب الحكم، الحكمة ٢٧٠، وفي طبعة محمد عبده بمصر،
ص ٢٠١؛ و «غاية المرام» ص ٥٣٤، الحديث ٢٩، عن ابن أبي الحديد.
^٢ «المناقب» ج ١، ص ٤٩٨، الطبعة الحجرية.

لكنه لفرط نصبه العداء لأهل البيت، نسب ذلك إلى شيبة

بن عثمان، و صرفه عن أمير المؤمنين عليه السلام.^١

و نقله ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» و ذكر

بعده وجهين لتأييد مضمون الحديث و صحّة الاستدلال

به.

أحدهما: أن يقال: أصل الأشياء الحظر و التحريم. فلا

يجوز التصرف في شيء من الأموال و المنافع إلا بإذن

شرعيّ. و لم يوجد إذن شرعيّ في حلي الكعبة فبقينا فيه على

حكم الأصل [و هو الحظر و التحريم].

الوجه الثاني: أن يقال: حلي الكعبة مال مختصّ بالكعبة

هو جار مجرى ستور الكعبة، و مجرى باب الكعبة. فكما لا

يجوز التصرف في ستور الكعبة و بابها إلا بنصّ [شرعيّ]،

فكذلك حلي الكعبة.

^١ «صحيح البخاري» ج ٢، ص ١٤٩، كتاب الحجّ، طبعة بولاق، بمصر، و ج

٩، ص ٩٢، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه و

آله.

و الجامع بينهما الاختصاص الجاعل كلّ واحد من ذلك كالجُزء من الكعبة. فعلى هذا الوجه ينبغي أن يكون الاستدلال^١.

و روى العلامة الأميني ثلاث روايات في هذا الموضوع في كتاب «الغدي» عن البخاريّ و «أخبار مكّة» للازرقيّ و «سنن أبي داود» و «سنن ابن ماجه» و «سنن البيهقيّ» و «فتوح البلدان» للبلاذريّ و «نهج البلاغة» و «الرياض»

^١ «شرح نهج البلاغة» بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج ١٩، ص ١٥٨ و ١٥٩، رقم ٢٧٦.

النضرة» و «ربيع الأبرار» و «تيسير الوصول» و «فتح
الباري» و «كنز العمال».^١

و روى جلال الدين السيوطي في كتاب «عَرَفُ
الْوَرْدِيِّ فِي أَخْبَارِ الْمَهْدِيِّ» عن أبي نعيم بن حماد أن عمر
بن الخطاب دخل الكعبة و قال: لا أدري و الله هل أترك
هذه الأموال و الأسلحة على حالها أو أتصدق بها في سبيل
الله؟! فقال علي بن أبي طالب: أنت لست صاحب هذه
الأموال! إنما صاحبها فتى من قريش منا بني هاشم
يقسمها آخر الزمان في سبيل الله.

موضوع تُبَع و عدم اعتدائه على مجوهرات الكعبة

و ذكر الطبري في تاريخه ضمن وقائع أيام قبّاد و عصر
انوشيروان أن: تُبَع و هو ثُبَّانُ أَسْعَدِ أَبُو كَرِبٍ^٢ حين أقبل

^١ «الغدير» ج ٦، ص ١٧٧ و ١٧٨، الحديث ٦٠.

^٢ و ليعلم أن اسم تبّع يطلق علي عدد من الأشخاص. أحدهما: تبّع الأول و هو
زيد بن عمرو، لقبه ذو الأذعار؛ و الآخر: تبّع ثُبَّانُ أَسْعَدِ أَبُو كَرِبٍ، و يُدعى:
تبّع الأصغر. و هو الذي نذكر ترجمته هنا؛ و الثالث: تبّع بن تبّع ثُبَّانُ أَسْعَدِ أَبُو
كَرِبٍ، و هو ابن تبّع الثاني؛ و الرابع: تبّع بن حسان بن تبّع ثُبَّانُ بن مَلِكِيكَرِبِ
بن تبّع الأقرن.

[في حروبه] من المشرق، جعل طريقه على المدينة، وبدأ
حربه عليها.

و حين وصل إليها كان جازماً على تخريبها و تدميرها،
و استئصال أهلها. فجاءه حبران من أحبار يهود بني قريظة
و هما عالمان راسخان حين سمعا منه ما يريد من إهلاك
المدينة و أهلها، فقالا له: أيها الملك! لا تفعل! فإنك إن
أبيت إلا ما تريد، حيل بينك و بينها، و لم نأمن عليك
عاجل العقوبة!

فقال [تبع] لهما و هما كعب و أسد، و هما ابنا عمّ، و
كانا أعلم أهل زمانهما: و لمّ ذاك؟!]

فقالا: هي مهاجر نبيّ يخرج من هذا الحيّ من قريش
في آخر

الزمان، تكون داره و قراره!

فتناهى عند ذلك من قولها عما كان يريد بالمدينة، و رأى أنّ لهما علماً، و أعجبه ما سمع منهما. فانصرف عن المدينة، و خرج بهما معه إلى اليمن، و اتبعهما على دينهما. لأنّه و قومه أصحاب أوثان يعبدونها.

و لما توجه إلى اليمن، جعل طريقه على مكة التي كانت منزلاً في الطريق. حتى إذا كان بالدف من جمدان بين عسفان و أمج، في طريقه بين مكة و المدينة، أتاه نفر من هذيل، فقالوا له: أيها الملك! ألا ندلك على بيت مال داثر، قد أغفلته الملوك قبلك، فيه اللؤلؤ و الزبرجد، و الياقوت و الذهب و الفضة؟! و

قال: بلى! قالوا: بيت بمكة يعبده أهله، و يصلون عنده. و إنّما أراد الهذليّون بذلك هلاكه لما عرفوا من هلاك من أراد من الملوك و بغى عنده.

فلما أجمع لما قالوا، أرسل إلى الحبرين، فسألها عن ذلك، فقالا له: ما أراد القوم إلا هلاكك و هلاك جندك!

و لئن فعلت ما دعوك إليه، لتهلكنّ و ليهلكنّ من معك
جميعاً!

قال: فما ذا تأمراني أن أصنع إذا قدمتُ عليه؟! قالوا:
تصنع عنده ما يصنع أهله: تطوف به و تعظّمه و تکرّمه! و
تحلق عنده رأسك، و تتذللّ له حتى تخرج من عنده.

قال: فما يمنعكما أنتما من ذلك؟!

قالوا: أما و الله إنّه لبيت أبينا إبراهيم؛ و إنّه لكما
أخبرناك؛ و لكنّ أهله حالوا بيننا و بينه بالأوثان التي
نصبوا حوله؛ و بالدماء التي يهريقون عنده، و هم نجس
أهل شرك.

فعرف نصحتها و صدق حديثها، فقربّ النفر من
هُذيل، فقطع

أيديهم و أرجلهم، ثم مضى حتى قدم مكة^١.
و ذكر ابن شهر آشوب أنّ المسترشد العباسي أخذ
من مال الحائر و كربلاء و النجف! و قال: إنّ القبر لا
يحتاج إلى الخزانة و أنفق على العسكر، فلما خرج، قُتل هو
و ابنه الراشد^٢.

و في عصر قريب من عصرنا، حاول السلطان عبد
الحميد العثماني أن يأخذ حلي بيت الله التي كانت داخل
الكعبة، و يستولي عليها. فاستفتى علماء العامّة. فلم يجيبوه
جواباً صريحاً مراعاة للسلطان. فاستفتى المرجع الإمامي
الكبير الملا محمد كاظم الخراساني رحمه الله، و هو
المعروف بالآخوند، و كان أحد الأساتذة العظام في
حوزة النجف الأشرف. فمنعه، و كتب إليه رسالة ذكر
فيها بعض الأخبار الواردة في هذا الموضوع، فتراجع
السلطان و انصرف عمّا عزم عليه.

^١ «تاريخ الرسل و الملوك» للطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج ٢، ص
١٠٥ إلى ١٠٧، طبعة دار المعارف بمصر.

^٢ «المناقب» ج ١، ص ٤٨٢، الطبعة الحجرية.

و من المؤسف حقاً، بل من عظيم الأسف أنّ
الوهّابيين خذّهم الله جميعاً قد سلبوا الكعبة في عصرنا هذا
و نهبوا منها نفائس الأموال و المجوهرات و الأشياء
القديمة و الثمينة. ثمّ أغاروا منها على المدينة المنورة. و
نهبوا كلّ ما كان داخل الروضة النبويّة المطهّرة و أطراف
قبر الرسول الأعظم و السيّدة الصديقة فاطمة سلام الله
عليها. و هي من الأشياء التي لا يُظفّر بمثلها في العالم. و
كان سلاطين العالم و حكامه و امراؤه قد وضعوها هناك
و أهدوها خلال ما يربو على ألف سنة. منها أربع تُريّات
من الزمرد لا تقدّر بثمن، و أربعة صناديق من الذهب
المزيّن بالمجوهرات

و المرصع بالياقوت و الألماس . و هذه كانت تنير في
الليلة الظلماء كالكوكب المتألق. و كذلك نهبوا مائة
سيف مقابضها من الزمرد و قد كتب اسم صاحبها عليها،
و أغمادها كلّها من الذهب الخالص المزين بالألماس .

أين أخذوا هذه الأشياء؟ و كيف صرفوها؟ هل
أنفقوها في سبيل الإسلام و عظمته و كسر شوكة الكفر و
معالمه؟ أو بالعكس، حملوها جميعها لتكون في خزائن
الدول الأجنبيةّ و الكفار المعادين للإسلام مجّاناً عملاً بما
تمليه عليهم العمالة و الخدمة، فامتلأت خزائن الدول
الكافرة بالذهب و الأحجار الكريمة و النفائس و
العتلائق بسبب هذه الغارات و غارات اخرى مماثلة لها، و
افتقرت بلداننا بأسرها و خلت خزائنها، و جردت من كلّ
شيء.

و هذا هو سرّ استيلائهم على العالم. و ليس السرّ في
علمهم و ثقافتهم. علماً أنّهم سرقوا العلم و الثقافة منّا
أيضاً. و لذلك إذا تركنا التعبير الناقص القاصر عن
بلدانهم أنّها البلدان المتحضرة المتقدمة الكبرى، و قلنا

إنّها البلدان الناهبة، و بلداننا هي البلدان المنهوبة، فقد
وضعنا الكلام في موضعه.

قيل: إنّ الزعيم الهنديّ غاندي، عند ما سافر إلى لندن،
و دخلها بهيئة خاصّة، قال: أنا أتعجّب إذ أرى الجزيرة
الإنجليزيّة لم تغطس في الماء إلى الآن! فقيل له: و هل
تغطس الجزيرة في الماء؟

قال: و لم لا؟ فإنّ الحكومة الإنجليزيّة أتت بذهب
الشعب الهنديّ إلى هنا، فأضحت الهند قطراً فقيراً جائعاً
منكوباً، و هي من أكبر الأقطار و أغناها و أكثرها نفوساً،
فحسبت أنّ هذه الجزيرة تغرق لثقل الذهب الذي نهب
من الهند، و اتى به إلى هنا.

غارة الوهابيين على كربلاء، و هدم قبور أئمة البقيع

و ارتكب الوهابيون مذابح عظيمة بحقّ المسلمين.
و من لم يكن

وهَآبِيًّا، فهو مشرك بزعمهم، و يباح دمه و ماله و
عرضه. و تجاوز عدد القتلى في كلّ مدينة استباحوها عشرة
آلاف نسمة.

و أغاروا على كربلاء المقدّسة، و طوّقوا أهلها، و
قتلوا في يوم واحد ما يزيد على خمسة آلاف، و نهبوا الأشياء
الثمينة من الحرم الحسيني الشريف. ثمّ دخلوه و اقتلعوا
الشبّاك الخشبيّ الذي كان من النفائس، و حطّموه. و
أوقدوا النار من أخشابه على القبر المطهرّ. و صنعوا
القهوة و شربوها.

و قاموا في اليوم الثامن من شهر شوّال سنة ١٣٤٥ هـ
بتدمير جميع المراقد المقدّسة لأئمّة البقيع: الإمام الحسن
المجتبي، و الإمام زين العابدين، و الإمام محمّد الباقر، و
الإمام جعفر الصادق عليهم السلام، و كذلك مراقد بنات
رسول الله: زينب و أمّ كلثوم و رقيّة، و قبور صفيّة و
عاتكة عمّتي رسول الله، و أمّ البنين، و إسماعيل بن جعفر
الصادق، و إبراهيم ابن رسول الله، و قبور كافّة الصحابة

والتابعين و أرحام النبي و أزواجه، و الصلحاء و الأبرار،
و هي ممّا لا يحصى. دمروها برمتها و سوّوها مع الأرض.
و كانوا يعتزمون تدمير قبر رسول الله، و الكعبة
متذرّعين بأنّ التقبيل و الطواف حول الأحجار شرك،
لكنهم لم يجرأوا على ذلك خوفاً من سائر المسلمين من
فرق العامّة، و إلاّ فإنّ هدم هذين المكانين المقدّسين كان
مرسوماً في خطّتهم. و إذا ما اطمأنّوا من جانب الأقطار
الإسلاميّة، فإنّهم يرتكبون هذه الجريمة.

تقول الوهابيّة: إنّ تقبيل الضريح المقدّس المطهّر
لرسول الله شرك. فهو من الحديد، و تقبيل الحديد شرك.
و كان الناس أحراراً في تقبيل الكعبة إلى ما قبل عدد من
السنين، بيد أنّهم مُنعوا في السنين الأخيرة. إذ

يقف الشرطة في كلّ جانب من جوانب الكعبة، و
عددهم في كلّ مكان يزيد على خمسة أو ستة. و يتراوح
مجموعهم بين عشرين و ثلاثين شرطياً. و هؤلاء أداروا
ظهورهم إلى الكعبة بكلّ وقاحة و بأيديهم هراوات و
سياط، و ينظرون إلى الطائفين، حتى إذا أراد أحد الحجّاج
أن يقبل الكعبة، يزعقون به: هذا حَجْر! هذا حَجْر! و
الأمرون بالمعروف منهم يديرون ظهورهم إلى الكعبة
أيضاً، و يقفون في الركن العراقيّ و الشاميّ و اليمانيّ، و
يقولون: تقبيل الحجر شرك. و إذا ما حاول أحد الطائفين
أن يلثم الحجر الذي لثمه رسول الله، ينهالون عليه
بسياطهم، و يقولون: شرك.

و لا يُستبعد أن يمنعوا الناس من تقبيل الحجر
الأسود، و يعتبروا الطواف الذي يمثّل أقدس حالة
للخضوع و التذلّل أمام صاحب البيت شركاً. و يرفعوا
الطواف حول الأحجار الجامدة.

إنّ مكّة و المدينة حاضرتان إسلاميّتان متّفقتان عليها
بين جميع المذاهب الإسلاميّة، و هما مهد نشأة النبيّ و

مهجره و داره و قراره. و كلّ نقطة فيها مسجد و معبد و
مكان يذكر بتأريخ الإسلام الحيّ و سير الصالحين، و آثار
النبوة، و معالم ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، لكنّ
الوهّابيين بدّلوهما إلى مدينتين اوروبيّتين، و طمسوا جميع
معالم النبيّ و أهل بيته سواء في مكّة أم في المدينة، و بنوا
مكاتها العمارات الشاهقة ذات الطوابق العشرة، و قطعوا
نخيل المدينة و اجتثّوا جذوره بعد ما كانت تزهى
بخضرتة، و شيّدوا مكانه عمارات على طراز غربيّ تماماً.
و لا نجد في المدينة الطيبة اسماً لمحلة بني هاشم، و
بيت الإمام السجّاد، و بيت الإمام الصادق، و بيت أبي
أيّوب الأنصاريّ. و دمّروا بيت الأحران و غطّوا جدار
مسجد عليّ بصفائح و ألواح، و ختموا على بابه. و ما ذا

أقول عن مشربة أم إبراهيم؟ ذلك المحلّ الشريف و
المقدّس، و ذلك المكان النورانيّ و المبارك، و قد
أضحى اليوم أشبه بمزبلة منه بمسكن رسول الله و أهل
بيته! و هو مهجور مغلق.

أمّا مسجد الفضيخ، و هو مسجد ردّ الشمس لأمير
المؤمنين عليه السلام، فهو متروك مهجور، حتى لا يعرف
اسمه أحد. و لا يذكر اسم عليّ بن أبي طالب في الخطب
على المنابر، بيد أنّ عبارة: سيّدنا عمر تتكرّر عشرات، بل
مئات المرّات. آه و احسرتاه ما أغرب المدينة و ما أكثر
هجرها! إنّ المدينة التي كان كلّ شبر منها ينبىء عن علم
أمير المؤمنين عليه السلام و عرفانه و قضائه و درايته و
ولايته و حماسته و إيثاره، و هو الحامي الوحيد لرسول
الله، أضحّت اليوم مظلمة و غريبة. و يُذكر المخالفون في
كلّ نقطة منها، أمّا عليّ فهو غريب عليها، و ذكره محظور
فيها.

البقيع أرض خالية، لا حجر، و لا مصباح، و لا اسم،
و لا ذكر لها. و قد سيّدت حوله عمارات شاهقة بشكل

دائريّ و هي تتألّف من عدّة طوابق، و تكثر البنايات ذات الطوابق العشرة هناك. كما تكثر معارض البيع و الفنادق و الداوئر و الدكاكين التي تباع أنواع البضائع، من دجاج و سمك و شطائر و جوارب و أحذية، كما نجد محلات بيع الذهب، و كلّ هذه المعارض و الدكاكين عليها لوحات مضيئة برّاقة بصور مختلفة، و أشكال عجيبة، و ألوان متباينة مومضة تدور، حتى إذا كان أحد عند قبور الأئمّة المعصومين، فإنّه يشاهد العمارات الشاهقة و اللوحات. أمّا قبور أئمّتنا، فلا مصباح فيها و لا حجر، حتى أنّ أحداً لا يستطيع أن يكتب عليها بإصبعه مثلاً: هذا قبر الإمام جعفر الصادق. و هل تعلم ما ذا يعني هذا؟! يعني أنّ اسم جعفر الصادق غريب و محظور. و كذلك اسم

محمد الباقر. أي: أن حقيقتهم وروحهم وولايتهم و
تفسيرهم و حديثهم ورسالتهم، كل ذلك محذور. و ترى
الوهابية أن وجودها في حظر هذا المذهب و هذه
الرسالة، و يسعى أصحابها من أجل المحافظة على
وجودها الذي يمثل هدم الإسلام حقاً. و لم ذاك؟ لأن
التشيع ليس إلا تجسيد روح الإسلام و تبلور معنى النبوة
و القرآن.

تشرفت بحج بيت الله الحرام سنة ١٤٠٧ هـ، و رأيت
ما وقع عصر يوم الجمعة السادس من ذي الحجة، إذ
حوصر الناس في شارع المسجد الحرام، أي البلد الحرام،
في الشهر الحرام، و في حرم الله بين العمرة و الحج، لا
لذنب إلا لأن الشيعة الإيرانيين أعلنوا البراءة من
المشركين، و نادوا باتحاد المسلمين، و هتفوا للتخلص
من نير الجبارين و الجائرين الكافرين في العالم. فهجم
عليهم الجلاوزة، و ضربوهم و جرحوهم. و كان عدد
الجرحي أكثر من أربعة آلاف، و عدد القتلى ثلاثمائة و اثنين
و عشرين بلا شك، بينهم مائتان و ثماني نساء، و مائة و

أربعة عشر رجلاً، و فُقد أربعة عشر رجلاً آخر، لا يُعلم هل سيقوا إلى السجن أم ماتوا و لم يعرفوا لكثرة جروحهم، و لم يسلم الوهابيون أجسادهم.

و الأنكى من هذه الجريمة أن الوهابيين يتهمون الحكومة الإسلامية في إيران أنها تريد الفساد و الإفساد و تدمير بيت الله و التآمر، و يرون أن هجمتهم القبيحة الوقحة الظالمة معلّم على إقرار الهدوء و المحافظة على النظم. و نُقل أنّهم صرّحوا في إذاعتهم المرئية، و مذياعهم، و صحفهم بأنهم حالوا دون أعمال الشغب و الاضطرابات، و إلّا لدمّر الإيرانيون بزعمهم بيت الله، لأنهم مجوس و يهود و لا علم لهم بالإسلام و لا يفتنون إلى مكة من أجل الحجّ، بل من أجل إثارة الشغب، و الإخلال، و التفريق بين المسلمين، و بثّ الشبهات و الشكوك في الإسلام، و يتظاهرون بإقامة

الحجّ بين المسلمين.

إنّ الفرقة الوهابيّة كالفرقة البهائيّة، فتلك قد ظهرت بين أهل العامّة وهي حنبلية المذهب، وهذه ظهرت بين الشيعة، وهي جعفرية المذهب. وكتاهما منفصلة عن الإسلام، بعيدة عنه، وقد تقمّصت الاولى وجه الإسلام الحقيقي بزعمها و الكفاح ضدّ الشرك، أمّا الثانية فقد تقمّصت لباس التشيع الحقيقي بظنّها و زعمت ظهور الإمام المهديّ عجل الله فرجه. و قتلت كلّ منهما اناساً أبرياء بذلك الزعم و الظنّ، و أفسدتا في الأرض و سوّدتا وجه التاريخ.

آل سعود كالاسرة البهلوية قد شدوا عقد مآزرهم لهدم الإسلام

و قد علمنا في الجزء الخامس من كتابنا هذا أنّ الوهابية ظهرت قبل مائتي سنة بتخطيط الإنجليز و إشرافهم. و تزامن ظهور البايّة و البهائية في إيران مع ظهور الوهابية على التحديد. و كان ظهور آل سعود و تدمير المشاهد المشرفة في البقيع بعد انتصار الإنجليز على الدولة العثمانية الإسلامية المترامية الأطراف في

الحرب العالميّة الاولى و تقسيمها إلى تسع عشرة دولة. و
أقالوا الشريف حسين حاكم مكّة يومئذٍ، و نصبوا مكانه
الملك سعود. و أنتم تعلمون و ترون ما ذا فعل هو و
اسرته من الأفاعيل بالإسلام! و أنزلوا به و بالمسلمين من
المصائب ما لم يدُر في خلد أحد، و ذلك في صورة
الإسلام، و قالب الدعوة إلى التوحيد، و قناع الدين و
القرآن.

و تجرّأوا على الشعائر و الاسس و المبادي الدينيّة بما
لم تعهده أئمة أمة أو دين.

إنّ اليهود المتعصّبين بما فيهم الصهاينة، و جميع
النصارى و البوذيين و أتباع مذهب كونفوشيوس و
الوثنيين، و بعامّة، كافّة الطوائف و الفرق أحرار في
الذهاب إلى معابدهم، و يهتمّون في مناسكهم باحترام
أنبيائهم

و حفظ آثارهم من قبر و دار و مولد و منزل و مصدر
و مورد، و غير ذلك، و يعظّمون مقدّساتهم. أمّا لو جاء
مسلم من الصين أو من جنوب الهند، أو من إفريقيا و آسيا
و اوروبّا لأداء فريضة الحجّ، و أراد التأسّي بسنة نبيّه
الأعظم في تقبيل أركان الكعبة الأربعة (ركن الحجر
الأسود، الركن العراقيّ، الركن الشاميّ، الركن اليمانيّ)، و
تقبيل المستجار (مدخل بيت الله الذي ولد فيه أمير
المؤمنين عليه السلام)، و تقبيل الحطيم (بين ركن الحجر
الأسود و باب الكعبة) و تقبيل الملتزم (بين باب الكعبة
و الركن العراقيّ) و تقبيل الضلع الواقع في حجر
إسماعيل، و خاصّة تحت الميزاب، فسيواجه بالمنع و
الزجر و الضرب بالسياط، و لعلّه يعود إلى وطنه محروماً
من نيل امنيّة التقبيل.

فليس بإمكانه تقبيل ضريح نبيّه و قبور الأوصياء و
الأئمّة العظام الذين تقرّ مذاهبهم الأربعة بتقدّمهم على
غيرهم في الطهارة و السيادة و العلم و العرفان و الوصاية
و الولاية، و لا يحقّ لذلك المسلم تكريمهم و تعظيمهم!

و لا ينطلق هذا العمل إلا من وحي تخطيط مكشوف و
مدروس للدول الاستعماريّة الكافرة في سبقها إلى هدم
القواعد الدينيّة و كسر صولة الحقّ، و طمس معالم أولياء
الإسلام إلى هذه الدرجة.

و تمّ تدمير قبور الأئمّة العظام و أوصياء رسول الله
في البقيع على يد آل سعود في وقت نصب فيه المستعمرون
على كلّ قطر من الأقطار الإسلاميّة حاكماً مستبدّاً عبداً
عميلاً بائعاً لشرفه. ففي إيران كان رضا خان قائداً
عسكريّاً، فجعلوه وزيراً للدفاع، ثمّ رئيساً للوزراء، ثمّ
نصبوه ملكاً. و في تركيا مصطفى كمال باشا (أتاتورك) و
في العراق الملك فيصل والد الملك غازي، و في مصر
الملك فؤاد والد الملك فاروق، و كذلك الأمر في سائر
الأقطار.

و عند ما بلغ إيران خبر تدمير قبور أئمة البقيع لم يكن بإمكان الشيعة التحرك بسبب ظروفهم الداخليّة و الضغوط الشديدة التي كان يمارسها المستبدّ الجديد ضدّهم. فأنيّ لهم أن يفكّروا بالبقيع؟ هذا من حيث الشعب. أمّا من حيث الحكومة، فقد كان يربطها مع آل سعود قاسم مشترك في التعهّد للأجانب بهدم الدين. و كلّ ما كان بإمكان الناس أن يفعلوه هو إقامة مجالس العزاء و التجمّع في بيوت العلماء و إرسال برقيّات إلى علماء النجف و كربلاء يعربون فيها عن أسفهم الشديد.

و لم يتوان رضا خان لحظة واحدة عن هدم أركان الإسلام. و لم يدّخر وسعاً في سبيل ذلك من: ارتكاب مذبحه جماعيّة في مسجد گوهرشاد (= جوهرة السرور) المقدّس و قتل الجرحى و كشف حجاب النساء و استبدال الزي المتعارف بالزي الأجنبيّ، و لبس ربطة العنق (الصليب)، و القبعة، و ملاحقة العلماء بالقتل و السجن و سرقة مجوهرات الروضة الرضويّة المقدّسة، و تدمير قبور أبناء الأئمة و هدم المدارس الدينيّة. و قامت

مديرية الأوقاف بصرف الأموال الموقوفة التي أوقفها أصحابها على طلاب المدارس العلميّة على الثقافة الغربيّة و المدارس الاوروبّيّة و أحواض السباحة المختلطة و مجالس الرقص و الموسيقى المشتركة، و غيرها. و أصبحت المدارس الدينيّة في أرجاء إيران محلاً للقمامة، مهذّمة الجدران و السقوف، و أضحت غرفها مخازناً لبضائع الدكاكين المجاورة لها!

و قام إسماعيل مرآت وزير التربية يومذاك بتدمير قبر السيّد يحيى بطهران، و هو أشرف و كبار أبناء الأئمّة و من علماء أهل البيت عليهم السلام و رواة الحديث. و كان رجلاً يستحقّ التعظيم و التبجيل، و لمحلّ دفنه قبة و صحن، فقام الوزير المذكور بهدم البناء و هدّه من

القواعد، و حوّله إلى ملعب رياضيّ بعد نهب
مجوهراته التي كان فيها طاووس مرصّع ثمين عريق. و
حاول أحد المستشرقين آنذاك أن يردعه عن عمله
بالتحدّث إليه و تذكيره بأنّ مرقد هذا السيّد من الأماكن
التاريخيّة التي مضى عليها أكثر من ثمانمائة سنة، و قال له:
دعه على حاله و لا تخربّه! و لك في طهران ملاعب رياضيّة
كثيرة، و سأقوم بترميمه و تعميره على حسابي، دع هذا
السند التليد قائماً، و هذا الأثر الثمين العريق شاخحاً، فلم
يلق اذنأ صاغية قطّ. فقام الوزير بتخريب ذلك الأثر و لم
يُبق له أثراً يذكر!

و كانت هناك شجرة دُلب معمّرة تقع في الزقاق قريباً
من مرقد السيّد و تعرف باسم [چنار امام زاده يحيي] (=)
دُلب السيّد يحيي). و قد انفصل قسم من جذعها عن
القسم الآخر، و كادت أن تسقط كلّها على الأرض لثقلها.
فدفع الوزير المذكور ثمانمائة تومان من الميزانيّة الخاصّة
للأماكن الأثريّة و هي تعادل يومذاك أربعين مثقالاً من
الذهب من أجل أن يقوم الحدّادون بصنع حلقة كبيرة، و

يلحموا القسم المفصول بصاحبه. و بالنتيجة فقد ظلّ
الأثر المذكور قائماً، فعُدَّ من إنجازات ذلك الوزير!
و في الليلة التي هرب رضا خان في صبيحتها من بندر
عبّاس (= ميناء العبّاس)، و ركب الباخرة الإنجليزيّة، فقد
اجتمع رهط من أهالي تلك المحلّة (محلّة امام زاده يحيى)
و معهم معاولهم و مساحيهم و طابوقهم و ما إلى ذلك من
أجل إعادة بناء المرقد المدمّر بتصميم معماريّ جديد.
لما علمت وزارة التربية بذلك، قامت بإعادة البناء
بنفسها. فجددته تجديداً يسيراً كما هو عليه الآن و
خصّصت قسماً صغيراً من الصحن للسيد يحيى، و قامت
بتشييد مدرسة على القسم المتبقّي من أرض الملعب.
و دمرّ البهلويّ دروازه قرآن (= بوّابة القرآن) في
شيراز و سواها مع

الأرض. و هي من البوابات الأثرية القديمة في
المدينة. و في أعلاها قرآن يمرّ من تحته الداخلون و
الخارجون يقال: إنّه يزن سبعة عشر مناً.

و كان على كلّ من أراد الخروج من شيراز من الأهالي
و الجنود و الحكّام أن يمرّ من تحت البوّابة. للدلالة على
أنّهم في حفظ القرآن و الالتزام به، و الاستمداد من روحه،
كما هو معهود عندنا، حيث يمرّ من يروم السفر من تحت
نسخة من القرآن.

و قد أمر البهلويّ بتدمير البوّابة المشار إليها في
إحدى أسفاره إلى شيراز لأنّه قد كبر عليه أن يمرّ من تحتها،
فغطسته و جبروته و غروره و أنانيّته قد منعاه من أن
يكون في حفظ القرآن!

و على رغم تأكيد المستشرقين من أنّ هذه البوّابة قيمة
عالمية من الوجهة التاريخية، و على ضرورة المحافظة
عليها، إلا أنّ تأكيدهم راح هباءً، حيث قد دمّرت البوّابة،
و لم يبقوا منها أي أثر. و قد تمّ أخيراً بناء بوّابة اخرى على
نسق ما كانت عليه السابقة.

و نهب البهلويّ المجوهرات التي كانت في مرقد
الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، و نهب كلّ ما
كان في متحف الإمام و حرمه المطهّر و ضريحه المقدّس،
مما أهداه الملوك و الامراء خلال ألف سنة.

و لم يسلم ذلك الصندوق الذي كان عند قدمي الإمام
عليه السلام من نهب البهلويّ، فقد سبكه على شكل
مزهريّتين مرصّعتين بلغ وزنها سبعة و عشرين منّا، و
أهداهما إلى ولده محمّد رضا بمناسبة زواجه من فوزيّة
المصريّة باعتبارهما هديّة من الإمام الرضا و الروضة
المقدّسة إلى العروسين!

و جمع البهلويّ المصاحف النفيسة و الكتب الخطيّة
القديمة الثمينة، و أرسل ما ينبغي له أن يرسله إلى الخارج
و ترك الباقي في مكتبة البلاط.

و أخيراً، فقد حمل معه مجوهرات القصر الملكي عند فراره من هذا البلد المتضرّر المنكوب و وضعها في حقيبة حملها بيده، و لم يفارقها، حتى إذا ركب في الباخرة الإنجليزيّة في ميناء عبّاس أخذها منه أحد أعضاء الحرس الإنجليزيّ بالقوّة و ألحقها ببقية المجوهرات التي قد أرسلت من قبل و ادّخرت في المصارف و البلاط الملكيّ لذلك الحرس.

أجل، فمن خلال ما بيّناه إلى هنا، يتوضّح مدى قبح كلام عملاء الوهابيّة الجدد في بلدنا؛ أفراخ ما كنة التفقيس السعوديّة و الوهابيّة التي تتغذى من تلك العفونة و القباحة.

إنّهم يقولون: لا تجوز الصلاة عند قبور الأئمّة. و إنّ تقبيل باب الضريح و جداره عبارة عن تقبيل الخشب و الحجارة و الحديد. و ما هي الفائدة التي يحصل عليها الإمام من هذه القباب و الأبواب الذهبية، و صناديق الخاتم؟ و لو صرفت هذه الأموال على الفقراء و الشؤون الخيريّة و التعليم لكان أفضل. و إنّ التوسّل بالإمام شرك.

وزيارة الإمام زيارة لإنسان ميّت. و لا يختلف الإمام عن
سائر الناس. و لما رحل النبيّ عن الدنيا، فهو ليس أكثر
من إنسان ميّت!

و الجواب هو أنّ عصر هذه الترهات و الأباطيل قد
انقضى بحمد الله و منه. و أنّ خيانتكم في هذه المغالطات
واضحة ظاهرة. و لما كنتم كذابين خراصين و انكشفت
للناس صور من خياناتكم، فقد أصبح الطالب الجامعيّ
لا يسمع كلامكم، و كذا الحال بالنسبة لطالب المدرسة و
السوقيّ و الزبّال!

إن تقبيل قبر الإمام كتقبيل القرآن و يد العالم. إنّهُ
تقبيل روح الإمام، و التواضع أمام عظمة مقامه.^١ و إنّ
الصلاة عند قبور الأئمّة خاصّة

^١ كما جاء في قول الشاعر:

گر میسر نشود بوسه زخم پایش را *** هر کجا پای نهد بوسه زخم جایش را
بر زمینی که نشان کف پای تو بود *** سالها بوسه گه أهل نظر خواهد بود
يقول: «إن لم يتيسر لي أن أقبل قدمه، فإنّي أقبل الموضع الذي تطأه قدمه.
و إذا كان علي الأرض أثر قدمك، فسيبقي موضعاً لتقبيل أهل العلم و المعرفة
علي امتداد السنين».

ليست جائزة فحسب، بل فيها ثواب عظيم لا يعادله

أي ثواب.

جواز بناء قبور الأئمة عليهم السلام وإهداء السجّاد والمصايح

إنّ هذه القباب الذهبية و الأبواب النفيسة هي كمجوهرات الكعبة، فلا هي من مال المسلمين الذي يورث لأهله، و لا هي من الخمس^١ الذي يصرف في مواضعه، و لا هي من الزكاة و الصدقات التي ينبغي أن تصرف في موارد الثمانية^٢، و لا هي من الغنائم و الفبيء المعين مورده. إنّها ملك خاص لأشخاص و قفوه للكعبة، و للإمام، و لابن الإمام. و قد اعتبر الشرع المقدّس الوقف صحيحاً و أمضاه و قبل الهدية. فإذا أراد شخص أن يعبر عن حبه فيكّد في نسج سجّادة، أو إذا حاكت امرأة إصفهانية، أو يزدية، أو قاسانية أو آية امرأة

^١ النصف الأوّل من الآية ٤١، من السورة ٨: الأنفال: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ لِالْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ.

^٢ الآية ٦٠، من السورة ٩: التوبة: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْعَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

كانت لأحد المراقد المطهّرة غطاءً مشبكاً، أو قطعة
مزرکشة و ما شاكل ذلك من الأعمال إيدويّة، فإنّ ذلك
الرجل و تلك المرأة إنّما يقومان بذلك تعبيراً عن مودّتهما
لمن يحبّان. و تراهما يكتبان عليها الآيات القرآنيّة النازلة
بشأن أهل البيت عليهم السلام، و الأشعار العربيّة و
الفارسيّة بأجمل خطّ - و لو عرضت هذه التتاجات في
معارض

عالميّة لبهرت العيون، و للقيت الترحيب حتى
ليتقاطر الناس لشرائها بأسعار خياليّة - و يهديانها إلى
أعظم معشوق روحيّ و معنويّ، و هو إمامهما، الذي و إن
لم تصل إليه أيديهما فهما يبسطانها على مرقدّه.

تقولون: لا تقدّموا الهدية، ما ذا يصنع الإمام بالهدية؟!
أو قدّموا الهدايا إلى الملك الفلانيّ أو الرئيس الفلانيّ أو
بيعوا ما تنتجون لأمثالكم؟ فأنتم أيّها القائلون ترضون
بهذا، و لا ترضون بذلك!

إنّ مراقد الأئمّة الطاهرين ملاذ الناس و ملجأهم. و
كما يقبل عليها الناس في ملّمات الحياة و خطوط الدهر،

فإنهم يحبون أن يهدوا إليها أفضل و أذكى ثمرتهم. لهذا يقدمون ذهبهم، و يهدون كتبهم النفيسة، و يعرضون عصيهم و سيوفهم.

و سينتفع بهذه الأشياء جميع الزائرين شئنا أم أبينا بل المؤمنين و ستبقى محفوظة من جهة اخرى و مصنونة من أيدي ذئاب في صورة شياه كأمثالكم. ثم لا تستطيعون إرسالها إلى الخارج لتزيّنوا بها متاحف الدول الكافرة و مكباتها!

و على كلّ تقدير، لّمّا كان التصرف بها حراماً، فلا بدّ أن تبقى على هذا المنوال؛ و لا يحقّ لأحد أن يتصرّف بها. و إذا تصرّف بها فهو سارق؛ كالذي يسرق ستائر باب الحرم، أو يقلع الطابوق و الفسيفساء المنصوب على الجدران. و إنّما الذي لا يجوز هو تزيين المساجد لا مراقد الأئمّة عليهم السلام. و إذا كان مسجد ما مجاوراً لأحد المراقد، و اطلق عليه المسجد شرعاً، فينبغي أن يكون بسيطاً. و لا ضير في كتابة الآيات القرآنيّة في المساجد بخطوط غير ذهبيّة، لأنّه ممّا لا يعدّ زينة.

يكره الصلاة في المقبرة و بين القبور، إلا أن تكون
المسافة عن القبر من كلّ طرف من أطرافه عشرة أذرع
(قراية خمسة أمتار). و يحرم السجود

على القبر. و يستثنى من هذه القاعدة العامة قبور الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين. هذا مع أن السجود على قبر الإمام غير جائز، و لكن يستحب وضع الخدّ الأيمن عليه. و تعتبر الصلاة عند قبر الإمام من أفضل الطاعات خاصّة في أعلى جهة الرأس المتّصلة بالقبر؛ و لا بأس بها عند أسفل جهة القدم و خلفه؛ أمّا التقدّم على القبر في أثناء الصلاة بحيث يكون القبر وراء المصلّي فهو خلاف الأدب. و هذه كلّها مسائل فقهية مأثورة في الروايات.

ارجوزة بحر العلوم في فضيلة الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام

و ما أروع ما أنشده المرحوم السيّد بحر العلوم رضوان الله عليه في منظومته، حيث قال:

أَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَشَاهِدِ *** خَيْرِ الْبَقَاعِ

أَفْضَلِ الْمَعَابِدِ

لِفَضْلِهَا اخْتِيرَتْ لِمَنْ يَهِنُ حَلٌّ *** ثُمَّ يَمُنُّ قَدْ

حَلَّهَا سَمًا الْمَحَلُّ

وَ السَّرِّ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْمَسْجِدِ *** قَبْرِ لِمَعْصُومٍ

بِهِ مُسْتَشْهِدٍ

بِرَشَّتِهِ مِنْ دَمِهِ الْمُطَهَّرَةِ *** طَهَّرَهُ اللَّهُ لِعَبْدٍ ذَكَرَهُ

وَ هِيَ بَيُوتٌ أَدْنَى اللَّهِ بِأَنْ *** تُرْفَعُ حَتَّى يُذَكَرَ

اسْمُهُ الْحَسَنِ

وَ مِنْ حَدِيثِ كَرْبَلَا وَ الْكَعْبَةِ *** لِكَرْبَلَا بَانَ عَلُوُّ

الرَّتْبَةِ

وَ غَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ الْمَشَاهِدِ *** أَمْثَالُهَا بِالنَّقْلِ ذِي

السَّوَاهِدِ

فَأَدِّ فِي جَمِيعِهَا الْمُفْتَرَضَاتُ *** وَ النَّفْلَ وَ أَقْضِ مَا

عَلَيْكَ مِنْ قَضَا

رَاعِ فِيهِنَّ اقْتِرَابَ الرَّمْسِ *** وَ آثِرَ الصَّلَاةِ عِنْدَ

الرَّأْسِ

وَ النَّهْيُ عَنْ تَقَدُّمِ فِيهَا أَدَبٌ *** وَ النَّصُّ فِي حُكْمِ

المُساوَاةِ اضْطَرَبَ

وَ صَلَّى خَلْفَ الْقَبْرِ فَالصَّحِيحُ *** كَغَيْرِهِ فِي نَذْبِهَا

صَرِيحٌ

وَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْقُبُورِ *** وَ غَيْرِهَا كَالنُّورِ فَوْقَ

الطُّورِ

فَالسَّعْيُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهَا نُذْبٌ *** وَ قُرْبُهَا بَلٍ

اللُّصُوقُ قَدْ طُلِبَ

وَ الْاِتِّخَاذُ قِبَلَهُ وَ إِنْ مُنِعَ *** فَلَيْسَ بِالِدَّافِعِ إِذْنًا قَدْ

سَمِعَ^١

^١ «ألفية بحر العلوم» و قد جلّدت علي شكل كراسة مع فوائده النجفية، و ألفية

و على ضوء ذلك فإنّ لقبور الأئمّة حكم المساجد،
بل هي أفضل المساجد، لأنّنا كما رأينا البيتين الثالث و
الرابع أنّ شرف كلّ مسجد يُبنى في العالم هو بفضل دم
المعصوم الذي اريق هناك، و نال صاحبه و سام الشهادة.
و قد وقع هذا الأمر على تواتر القرون و كرور الأزمان. و
قد جعل الله ذلك المكان معبداً طاهراً مطهراً لذكره ببركة
الدم المذكور. و إن كان بناء المسجد بعد انطواء السنين
المتمادية.

ولما كانت هذه القاعدة العامّة جارية في كلّ مسجد،
حتى لو لم نعرف صاحب ذلك الدم، فانظروا إلى مدى
ميزة المراقد المقدّسة للأئمّة عليهم السلام و عِظَم
فضيلتها، فأصحابها معروفون معيّنون، و هم في منزلة
أعلى و أسمى من منزلة جميع المعصومين الذين كانوا في
العصور الخالية و الأزمان السالفة.

أمّا قوله في البيت السادس:

وَمِنْ حَدِيثِ كَرْبَلَا وَ الكَعْبَةِ * لِكَرْبَلَا بَانَ عَلُوُّ**

الرُّتْبَةُ

فيبدو أنّه إشارة إلى الحديث الذي رواه ابن قولويه في
كتابه الجليل و النفيس: «كامل الزيارات» عن أبيه، عن
سعد بن عبد الله، عن أبي عبد الله الرازيّ، عن الحسن بن
عليّ بن حمزة، عن الحسن بن محمّد بن عبد الكريم أبي عليّ،
عن المفضّل بن عمر، عن جابر الجعفيّ أنّه قال: قال أبو
عبد الله عليه السلام للمفضّل:

كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قُلْتُ: بِأَبِي
أَنْتَ وَ أُمِّي! يَوْمٌ وَ بَعْضُ يَوْمٍ آخَرَ! قَالَ: فَتَزُورُهُ؟ فَقَالَ:
نَعَمْ! قَالَ: فَقَالَ: أَلَا أَبَشِّرُكَ؟ أَلَا أَفْرِحُكَ بِبَعْضِ ثَوَابِهِ؟
قلت: بلى جعلتُ فداك! فقال: إنَّ الرجلَ منكم ليأخذ
في جهازه، و يتهيأ لزيارته، فيتبأشر به أهل السماء. فإذا
خرج من باب منزله راكباً أو ماشياً، و كلَّ الله به أربعة
آلاف ملك من الملائكة يصلُّون عليه حتى يوافي قبر
الحسين عليه السلام.

ثمَّ بيّن الإمام عليه السلام كيفيّة الدخول، و متن
الزيارة، و قال بعد إكمال الزيارة:

ثُمَّ تَمَّضِي إِلَى صَلَاتِكَ. وَ لَكَ بِكُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَهَا عِنْدَهُ
كُتُوبٌ مِنْ حَجِّ أَلْفِ حِجَّةٍ وَ اعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ، وَ أَعْتَقَ
أَلْفَ رَقَبَةٍ، وَ كَانَتْهَا وَقَفَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ مَرَّةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ الْحَدِيثِ.^١

و الشيء العجاب هو أنّ العامّة يقيمون امورهم و يقتدون بأعمالهم بسنة عمر و عمله. و يتّخذون أفعاله مبادئ عمليّة لأفعالهم، حتى لو كان رسول الله قد نهاه عن عمل قام به، أو كان أمير المؤمنين قد أوقفه على خطأه. و كأنّ العامّة يقدّمون سنة عمر و عمله على سنة رسول الله و عمله. و هذه الطامّة الكبرى التي لا تُسوّغ بمنطق و برهان، و لا بطريقة تفكير معيّنة، و لا تعبّر إلاّ عن جمود و ركود و تعصّب أعمى و حميّة جاهليّة على حدّ تعبير القرآن الكريم. و هذه حقيقة ملموسة في تضاعيف كثير من الأحكام في فقه العامّة.

^١ «كامل الزيارات»، ص ٢٠٥ إلى ٢٠٧؛ و رواه المجلسيّ رضوان الله عليه في «بحار الأنوار»؛ كتاب «المزار» عن ابن قولويه، في طبعة الكمبانيّ: ج ٢١، ص ١٤٦ و ١٤٧، و في الطبعة الحديثة: ج ١٠١، ص ٨٢؛ و قال المرحوم الشيخ عبد الحسين الأمينيّ التبريزيّ صاحب «الغدير» في تعليقه: الظاهر أنّ كلمة «للمفضّل» اشتباه إمّا من الراوي أو من المستنسخين، و الصحيح: «لجابر» كما في «المزار الكبير» للمشهديّ، رواه بإسناده، و ليس فيه المفضّل أصلاً؛ و كما في رواية السيّد ابن طاووس في مزاره.

منها: البكاء على الميِّت، و قد أذن به رسول الله، و
عدّه رحمة، إلا أنّه لم يجز الشكوى و الجزع و التأفف من
الله. أمّا عمر، فقد كان ينهى عنه، و يضرب بدرّته من كان
يبكي من النساء و الأقارب على عزيز فقدوه. و منها: متعة
النساء و متعة الحجّ.

قول عمر للحجر الأسود: لا تضرّ و لا تنفع

روى الحاكم في مستدرکه بسنده المتّصل عن أبي
هارون العبديّ، عن أبي سعيد الخدريّ قال: حججنا مع
عمر [بن الخطّاب] فلما دخل الطواف استقبل الحجر
[الأسود] فقال: إني أعلم أنّك حجرٌ لا تضرّ و لا تنفع! و
لوّ لا أنّي رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه و آله قبلك ما
قبّلتك!

ثُمَّ قَبَّلَهُ.

فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ [بُنُ أَبِي طَالِبٍ]: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ

يُضُرُّ وَيَنْفَعُ!

قال [عمر] قلت: بم [قلت]؟ فقال [علي بن أبي

طالب]: بكتاب الله تبارك و تعالی!

[قال عمر: و أين ذلك من كتاب الله؟ فقال علي بن

أبي طالب]: قال الله عزّ و جلّ:

وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ

أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ۗ خَلَقَ اللَّهُ

آدَمَ وَ مَسَحَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَقَرَّرَهُمْ بِأَنَّهُ الرَّبُّ وَ أَنَّهُمُ الْعَبِيدُ وَ

أَخَذَ عُهُودَهُمْ وَ مَوَاقِيْعَهُمْ وَ كَتَبَ ذَلِكَ فِي رِقٍّ وَ كَانَ لِهَذَا

عَيْنَانِ وَ لِسَانٌ.

فَقَالَ لَهُ: افْتَحْ فَاكِ! قَالَ: فَفَتَحَ فَاهُ فَالْقَمَهُ ذَلِكَ الرَّقُّ؛

وَ قَالَ: أَشْهَدُ لِمَنْ وَ أَفَاكِ بِالْمُؤَافَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَ إِنِّي أَشْهَدُ

لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: يُؤْتَى يَوْمَ

١ «الآية ١٧٢، من السورة ٧: الأعراف» و تتمتها: شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ.

الْقِيَامَةِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لَهُ لِسَانٌ ذَلِيقٌ يَشْهَدُ لِمَنْ يَسْتَلِمُهُ
بِالتَّوْحِيدِ. فَهُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَضُرُّ وَيَنْفَعُ!

فَقَالَ عُمَرُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَعِيشَ فِي قَوْمٍ لَسْتُ فِيهِمْ يَا
أَبَا حَسَنِ! ^١

و روى صاحب كتاب «تشديد المطاعن» العلامة مير
محمد قلي هذا الحديث عن كتاب «البدور السافرة في
الامور الآخرة» ^٢ لجلال الدين السيوطي، في باب شهادة

^١ «المستدرک» ج ١، ص ٤٥٧ و ٤٥٨؛ و ورد هذا الكلام أيضاً في «تاريخ
دمشق»، كتاب أمير المؤمنين، ج ٢، ص ٣٩، الحديث ١٠٧٠؛ و ذكر ابن
عساكر هذا الحديث كله في «تاريخ دمشق» كتاب أمير المؤمنين عليه السلام، ج
٢، ص ٤٠، الحديث ١٠٧٣، و في آخره: قال عمر: لَا بَقِيْتُ فِي قَوْمٍ لَسْتُ فِيهِمْ
أَبَا حَسَنِ! أو أنه قال: لَا عَشْتُ فِي قَوْمٍ لَسْتُ فِيهِمْ أَبَا حَسَنِ! و نقل ابن
شهر آشوب هذه الرواية في مناقبه ج ٢، ص ٤٩٤، الطبعة الحجرية، بالنسق
المذكور عن «إحياء العلوم» للغزالي، و في آخرها قال أمير المؤمنين عليه
السلام: **فهو يشهد للمؤمن بالوفاء و يشهد على الكافر بالجحود**، قيل فذلك
قول الناس عند الاستلام: اللهم! إيماناً بك، و تصديقاً بكتابك، و وفاءً بعهدك.
و روى أبو سعيد الخدري هذا الخبر. و جاء في رواية شعبة عن قتادة، عن أنس
أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لعمر: **لَا تَقُلْ ذَلِكَ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَا فَعَلَ فَعَلًا وَ لَا سَنَّ سُنَّةً إِلَّا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ، نَزَّلَ عَلَى حُكْمِهِ.**
^٢ ذكر في هامش الكتاب أن نسخة «البدور السافرة» موجودة في مكتبة المصنّف
أعلى الله مقامه، و لوحظت منه أيضاً ثلاث نسخ أخرى.

الأمكنة، عن أبي سعيد الخُدري. ثم قال: رواه الفقيه أبو
الليث في كتاب «تنبيه الغافلين» عن أبي هارون العبدي،
عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنهما، قال: حججنا مع
عمر بن الخطّاب في أوّل خلافته. ثمّ نقل قصّة دخول عمر
في الطواف و مكالمة عمر و جواب أمير المؤمنين، و ذكر
بعد ذلك أنّ أمير المؤمنين قال لعمر:

و لَوْ أَنَّكَ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ وَ عَلِمْتَ مَا فِيهِ مَا أَنْكَرْتَ

عَلِيّ!

فقال له عمر يا أبا الحسن! ما تأويل هذه الآية من
كتاب الله عزّ و جلّ؟ قال: يقول الله عزّ و جلّ: **وَ إِذْ أَخَذَ**
رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ ... إلى آخره. ثمّ قال له: **لَمَّا أَقْرَبَ بَنُو آدَمَ**
بِالْعَبُودِيَّةِ، كَتَبَ اللَّهُ إِقْرَارَهُمْ فِي رِقٍّ، ثُمَّ دَعَا هَذَا الْحَجْرَ،
فَأَلْقَمَهُ ذَلِكَ الرَّقَّ، فَهُوَ أَمِينُ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَشْهَدُ لِمَنْ
وَافَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال له عمر: يا أبا الحسن! لَقَدْ جُعِلَ بَيْنَ ظُهُرَانِكُمْ مِنْ

الْعِلْمِ غَيْرٌ

قَلِيل!

و كذلك روى محمد بن يوسف الشاميّ عين ألفاظ
هذا الحديث الذي نقلناه عن الحاكم، و ذلك في كتاب
«سبيل الهدى و الرشاد» المشهور ب «السيرة الشاميّة» عن
الخُجَندِيِّ في كتاب «فضائل مكّة»، و عن أبي الحسن
القُطَّان في كتاب «الطُّوَالَات»، و عن الحاكم، و البيهقيّ في
«الشُّعَب» عن أبي سعيد الخُدَريّ رضي الله تعالى عنه.^١
و رواه أيضاً ابن أبي الحديد،^٢ و السيّد هاشم البحرانيّ
عنه،^٣ و البيهقيّ.^٤

و رواه العلامة الأمنيّ في «الغدير» -مضافاً إلى
المصادر المذكورة- عن ابن الجوزيّ في «سيرة عمر» ص
١٠٦، و عن الأزرقيّ في «تاريخ مكّة» كما في «العُمدة»، و

^١ «تشديد المطاعن» ج ٢، ص ٥٥٦ إلى ٥٥٨ من طبعة الاوفسيت، الهند.

^٢ «شرح نهج البلاغة» طبعة بيروت بالاوفسيت، أربعة أجزاء دار المعرفة، دار
الكاتب العربيّ، دار إحياء التراث العربيّ، ج ٣، ص ١٢٢.

^٣ «غاية المرام» القسم الثاني، ص ٥٣٣، الحديث ٢٣ عن طريق العامّة.

^٤ «السنن الكبرى» ج ٥، ص ٧٥، كتاب الحجّ، باب تقبيل الحجر؛ ذكر صدر

القسطلانيّ في «إرشاد الساري» ج ٣، ص ١٩٥، و العينيّ
في «عمدة القاري» ج ٤، ص ٦٠٦ بلفظيه، و السيوطيّ في
«الجامع الكبير» كما في ترتيبه، ج ٣، ص ٣٥ نقلًا عن
الخجنديّ في «فضائل مكّة»، و أبي الحسن القطّان في
«الطوالات»، و ابن حبّان، و أحمد زيني دحلان في
«الفتوحات الإسلاميّة» ج ٢، ص ٥٠٦.

و رواه البخاريّ بسند واحد، و مسلم بأربعة أسانيد،

لكنّها حذفًا ذيله

^١ «الغدير» ج ٦، ص ١٠٣، رقم ٨.

الذي فيه اعتراض أمير المؤمنين عليه السلام على عمر، و جواب الإمام نفسه، و ذلك لفرط عنادهما و مكابرتهما.^١ و نحن نرى في مواطن كثيرة في الفقه و السيرة أنّ هذين و أمثالهما يقطعون من الحديث ما فيه فضيلة و منقبة لأمر المؤمنين عليه السلام أو لأهل البيت، و يذكرون ما يتعلّق بالفقه، و يحذفون ما يثبت المناقب.

و من هنا نعرف أنّ هذين الشخصين وضعوا أساس كتابيهما على التمويه و الخداع و الدجل و الحيلة و الحذف، و لم يعرضوا حقيقة الامور. فلهذا يتمييزان و يترجّحان عند الحكماء و الامراء الجائرين من العامة، و عند العوامّ الذين هم كالأنعام.

قصيدة الخوارزمي حول أمير المؤمنين عليه السلام

بيد أنّ كثيراً من العامة هم من اولي الإنصاف، إذ يعرضون الأحاديث و الروايات كما وصلت، لا يقطعون

^١ «صحيح البخاري» ج ٢، ص ١٥١، كتاب الحجّ، باب تقبيل الحجر، طبعة بولاق؛ و «صحيح مسلم» ج ٢، ص ٩٢٥، باب ٤١ من كتاب الحجّ، الحديث ٢٤٨ إلى ٢٥١، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي.

و لا يحذفون. و نخصّ بالذكر منهم النسائيّ و أحمد بن حنبل و ابن أبي الحديد و السيوطيّ و البيهقيّ و الحاكم و الحسكانيّ و ابن المغازليّ و إبراهيم بن محمّد الحمّوثيّ، و منهم: الحافظ أبو المؤيّد موفق بن أحمد البكريّ المكيّ الحنفيّ المعروف بأخطب خوارزم المولود سنة ٤٨٤ هـ، و المتوفّي سنة ٥٦٨ هـ. و يُعدّ كتابه «المناقب» في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام و مناقبه من نفائس الكتب، كما ينظر إليه كمصدر للروايات و الأحاديث التي يرويها عنه أعيان الخاصّة و العامّة، و طبع في آخر مناقبه ثلاث قصائد غرّاء نظهما في مدح مولى المولى، و كلّ منها تحتوي على مطالب رفيعة.

و نذكر فيما يأتي أبياتاً من قصيدته الاولى:

هَلْ أَبْصَرْتُ عَيْنَاكَ فِي الْمِحْرَابِ *** كَأبي تُرَابٍ

مِنْ فَتَى مِحْرَابٍ

لِلَّهِ دَرَّ أَبِي تُرَابٍ إِنَّهُ *** أَسَدُ الْحِرَابِ وَ زِينَةُ

الْمِحْرَابِ

هُوَ ضَارِبٌ وَ سُيُوفُهُ كَثَوَاقِبٍ *** هُوَ مُطْعِمٌ وَ

جِفَانُهُ كَجَوَابٍ^١

إِنَّ النَّبِيَّ مَدِينَةٌ لِعُلُومِهِ *** وَ عَلِيٌّ الْهَادِي لَهَا

كَالْبَابِ

لَوْ لَا عَلِيٌّ مَا اهْتَدَى فِي مُشْكِلٍ *** عُمَرُ وَ لَا أَبْدَى

جَوَابَ صَوَابٍ

مَا ارْتَابَ فِي فَضْلِ الْمُحِقِّ الْمُهْتَدِي *** غَيْرُ

الْغَوِيِّ الْمُبْطِلِ الْمُرتَابِ

كَالشَّهْدِ مَوْلَانَا عَلِيٍّ الْمُرتَضَى *** لِلأَوْلِيَاءِ وَ

لِلْعَدَى كَالصَّابِ

^١ الجواب جمع جابية، و الأجباء جبا، و هو الحوض الذي يجبي فيه الماء للإبل،

من جبا يجبو جباً بمعنى جمع الماء في الحوض؛ و جمع الخراج.

إِنَّ الْوَصِيَّ لَمْ وَضِعْ الْأَسْرَارَ إِذْ *** زَمَّ النَّبِيَّ مَطِيئَهُ

لِذَهَابِ

إِنَّ الْوَصِيَّ أَخَا النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى *** زَمَّنَ الصَّبَا مَا

جَرَّ ذَيْلَ تَصَابِ

وَلَهُ مَنَاقِبُ مَدِّ مَدْحِي ضَبْعُهُ *** فِيهَا وَ أَكْثَرُهَا

وَرَاءَ نِقَابٍ

يَا عَاتِبِي بِهَوَى عَلِيٍّ زِدْنُهُ *** صِدْقًا هَوَايَ فَرْدُ

بِمَكْثِ عِتَابٍ

إِنْ كَانَ أَسْبَابُ السَّعَادَةِ حُجَّةً *** فَهَوَى عَلِيٍّ آكَدُ

الْأَسْبَابِ

وَ كَسَوْتُ أَعْقَابِي بِنَظْمِي مِدْحَةً *** حُلًّا تَجِدُ عَلَيَّ

بِالْأَحْقَابِ

حَسَنَاهُ وَ هُوَ وَ فَاطِمَةُ أَهْوَاهُمْ *** حَقًّا وَ اَوْصِي

بِالْهَوَى أَعْقَابِي^١

و نختم بحثنا هنا برواية مسندة ذكرها هذا العالم

الجليل العامي المذهب: موفق بن أحمد الخوارزمي.

قال: أخبرني الحافظ أبو العلاء حسن بن أحمد العطار

الهمداني، و الإمام الأجلّ نجم الدين أبو منصور محمد بن

^١ «مناقب الخوارزمي» في الطبعة الحجرية: ص ٢٧٥ و ٢٧٦، و في طبعة

المطبعة الحيدرية بالنجف: ص ٢٨٧ و ٢٨٨. مختار من القصيدة البالغة ثمانية

و ثلاثين بيتاً.

حسين بن محمد البغدادي، قال: أخبرني الإمام الأجل نور
الهدى أبو طالب حسين بن محمد بن عليّ الزيني، عن
الإمام محمد بن أحمد بن عليّ بن الحسن بن شاذان، قال:
حدّثني سهل بن أحمد عن أبي جعفر محمد بن جرير
الطبري، عن هناد بن سري، عن محمد بن هشام، عن سعيد
بن أبي سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر [أنه] قال:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: **إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ دَعَاهُنَّ فَأَجَبْنَهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِنَّ نَبَوَّتِي**

وَ وَايَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَبِلَتَاهُمَا. ثُمَّ خَلَقَ الْخُلُقَ وَ
فَوَضَّ إِلَيْنَا أَمْرَ الدِّينِ. فَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ بِنَا وَ الشَّقِيَّ مَنْ
شَقِيَ بِنَا؛ نَحْنُ الْمُحِلُّونَ لِحَلَالِهِ وَ الْمُحَرِّمُونَ لِحَرَامِهِ.^١

^١ «مناقب الخوارزمي» ص ٨٠، الطبعة الحجرية، و ص ٨٠، طبعة المطبعة

الدَّرْسُ الحَادِي وَالسُّتُونُ بَعْدَ المِائَةِ إِلَى الخَامِسِ وَالسِّتِينَ بَعْدَ
المِائَةِ: عَجَائِبُ قَضَاءِ أميرِ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

معنى الحكمة الواردة في القرآن الكريم

قال الله الحكيم في كتابه الكريم:

يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ
خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ^١.

قال استاذنا العلامة الطباطبائي في تفسيره: الحكمة
بكسر الحاء على فعلة بناء نوع يدل على نوع المعنى. فمعناه
النوع من الإحكام و الإلتقان، أو نوع من الأمر المحكم
المتقن الذي لا يوجد فيه ثلمة و لا فتور. و غلب استعماله

^١ الآية ٢٦٩، من السورة ٢: البقرة.

في المعلومات العقلية الحقة الصادقة التي لا تقبل البطلان
و الكذب البتة. فالحكمة هي القضايا الحقة المطابقة
للواقع من حيث اشتغالها بنحو على سعادة الإنسان
كالمعارف الحقة الإلهية في المبدأ و المعاد، و المعارف
التي تشرح حقائق العالم الطبيعي من جهة مساسها بسعادة
الإنسان كالحقائق الفطرية التي هي أساس التشريعات
الدينية [و الأحكام الإلهية].^١

و من هذا المنطلق قال الحكماء الإلهيون: الحِكمةُ هُوَ
العِلْمُ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ. أو: الحِكمةُ
صَيْرُورَةُ الْإِنْسَانِ عَالِمًا عَقْلِيًّا مُضَاهِيًا لِلْعَالَمِ الْخَارِجِيِّ.

و كان رسول الله صلى الله عليه و آله على ما نطق به
القرآن الكريم معلّم الحكمة لأُمَّته. و تلميذه الوحيد في
هذه المدرسة هو مولى الموحّدين أمير المؤمنين الذي
فاضت الحكمة من نواحيه حتى كان رسول الله صلى الله
عليه و آله يعجب منه في بعض الأوقات، و يبتهج لكثرة
علمه و درايته. كما روى أحمد بن حنبل في مسنده بسلسلة

^١ تفسير «الميزان» ج ٢، ص ٤١٨.

سنده المتّصل عن حميد بن عبد الله بن يزيد المدنيّ: إِنَّهُ
ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قَضَاءُ قَضَى بِهِ
عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْحِكْمَةَ فِينَا أَهْلَ
الْبَيْتِ**.^١

و روى موفق بن أحمد الخوارزمي بسنده المتّصل عن
زيد العمي، عن أبي صديق الناجي، عن أبي سعيد الخُدريّ
أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: **إِنَّ أَقْضَى أُمَّتِي
عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**.^٢

و كذلك روى الخوارزمي بسنده المتّصل عن سلمان،
عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: **أَعْلَمُ أُمَّتِي مِنْ
بُعْدِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**.^٣

^١ «غاية المرام» القسم الثاني، ص ٥٢٨، الحديث ٣، عن طريق العامة.

^٢ «غاية المرام» القسم الثاني، ص ٥٢٩، رقم ٤، عن الخوارزمي.

^٣ «غاية المرام» القسم الثاني، ص ٥٢٨، الحديث ٢.

و يتعدّر على الإنسان أن يحكم بالحقّ في جميع الامور،
و يقضي به في كافّة المسائل و المواطن ما لم يستتر قلبه
بنور الله، و يطّلع على أسرار

عالم الخارج، و يكتنه حقيقة الملك و الملكوت و
يدركها كما هي. و خاطب الله سبحانه و تعالى نبيّه داود
على نبينا و آله و عليه الصلاة و السلام قائلاً:

يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ
النَّاسِ بِالْحَقِّ وَ لَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا
نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ.^١

نجد هنا أنّ الله جلّ و علا رتب الحكم بالحقّ على
الخلافة. و لا يصدر الحكم بالحقّ ما لم تتحقّق هذه الخلافة
الإلهيّة. و كلّ من تمرّد على الخلافة الإلهيّة و اتّبِع هوى نفسه
الأمارّة، فإنّه يتيه و يضلّ عن السبيل. و لن تفتح في وجهه
نافذة من عالم النور، إذ إنّ نسيان الله و يوم القيامة طريق
معاكس لطريق الخلافة الإلهيّة التي تستلزم اليقظة و
الوعي و التنبّه و العرفان و الالتزام و المسؤليّة و العمل
بما يتطلّبه منهج العبوديّة.

^١ الآية ٢٦، من السورة ٣٨: ص.

و لا تحصى الروايات و الأحاديث المأثورة عن
الخاصة و العامة في تفرّد أمير المؤمنين عليه السلام في
القضاء و الحكم بالحقّ و تدفّقه بالعلم و العرفان.

قال الإمام محمّد الباقر عليه السلام: **لَيْسَ أَحَدٌ يَقْضِي
بِقَضَاءِ يُصِيبُ فِيهِ الْحَقَّ إِلَّا مِفْتَاحُهُ قَضَاءُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.**
و جاء في كتاب «فضائل الصحابة» لأبي المظفر
السمعانيّ، عن عبد الرحمن بن أبي قبيصة، عن أبيه، عن ابن
عبّاس أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: **عَلِيٌّ أَقْضَى
أُمَّتِي فَمَنْ أَحَبَّنِي فَلْيَحِبَّهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَنَالُ وَلَا يَتِي إِلَّا
بِحُبِّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.**^١

و ورد في مسند أحمد بن حنبل بسنده المتّصل عن
يحيى بن سعيد، عن المسيّب قال: **كَانَ عُمَرُ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ
مُعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.**^٢

^١ «غاية المرام» القسم الثاني، ص ٥٢٩، الحديث ١٥ عن العامة. و قال السيّد
هاشم البحرانيّ بعد هذا الحديث: قال ابن البطريق في «المستدرک»: قد ذكر ذلك
أحمد بن حنبل من ثلاثة طرق، و من مسلم في صحيحه طريق واحد.

^٢ «غاية المرام» ص ٥٣٠، الحديث الأوّل عن العامة. و «تاريخ دمشق» ترجمة
أمير المؤمنين عليه السلام ج ٢، ص ٣٩، الحديث ١٠٧٢ و ١٠٧٣.

و روى موفق بن أحمد الخوارزمي بسنده المتصل عن
يحيى بن سعيد، عن المسيب قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ:
اللَّهُمَّ لَا تُبْقِنِي لِمُعْضَلَةٍ لَيْسَ هَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ.^١

و روى أيضاً بإسناده عن أبي الدرداء [أنه] قال:
العلماء ثلاثة: رجل بالشام، يعني نفسه. و رجل بالكوفة،
يعني عبد الله بن مسعود. و رجل بالمدينة، يعني علياً.
فالذي بالشام يسأل الذي بالكوفة. و الذي بالكوفة يسأل
الذي بالمدينة. و الذي بالمدينة لا يسأل أحداً.

و كثير من هذه الأحاديث ذكرها من العامة إبراهيم
بن محمد الحموي في كتاب «فرائد السمطين».^٢

علم أمير المؤمنين كعلم آدم، وقد عده النبي الأكرم أقصى الأمة

و روى الحاكم الحسكاني و جلال الدين السيوطي
بسندهما المتصل عن أبي راشد الحبراني، عن أبي الحمراء

^١ «غاية المرام» ص ٥٣١ و ٥٣٢، الحديث الثاني عشر من العامة.

^٢ «غاية المرام» ص ٥٣٣، الحديث العشرون عن العامة؛ و ذكر ابن عساكر
مضمونه في «تاريخ دمشق» ترجمة أمير المؤمنين، ج ٢، ص ٥١، الحديث

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ
إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ، وَ إِلَى نُوحٍ فِي فَهْمِهِ، وَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي
حِلْمِهِ، وَ إِلَى يَحْيَى فِي زُهْدِهِ، وَ إِلَى مُوسَى فِي بَطْشِهِ فَلْيَنْظُرْ

إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^١.

و كذلك روى السيوطي عن أبي راشد الحماني، عن أبي

هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري أنه قال:

كُنَّا حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَقْبَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

طَالِبٍ، فَأَدَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ

قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ وَ إِلَى نُوحٍ فِي حُكْمِهِ،

وَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.^٢

و روى ابن عساكر بسندين متصلين عن ابن شبرمة

أنه كان يقول: مَا كَانَ أَحَدٌ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «سَلُونِي» عَنْ

مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ إِلَّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.^٣

و المراد من اللوحين: اللوح المحفوظ، و لوح

المحو و الإثبات. أي: عالم القضاء الإلهي الكلي و

الحتمي، و عالم التقدير و القضاء الإلهي الجزئي. أعني:

^١ «شواهد التنزيل» ج ١، ص ٧٩ و ٨٠، الحديث ١١٧؛ و «اللآلئ المصنوعة»

ج ١، ص ٣٥٥.

^٢ «اللآلئ المصنوعة» ج ١، ص ٣٥٦.

^٣ «تاريخ دمشق» ترجمة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ج

٣، ص ٢٣ و ٢٤، الحديث ١٠٤٣ إلى ١٠٤٦.

جميع وقائع ما كان و ما يكون إلى يوم القيامة. و كذلك عالم

الملكوت الأعلى و الملكوت الأسفل.^١

و كذلك روى بسنده عن سعيد بن المسيّب أنّه قال:

لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه و آله و

سَلَّمَ) يَقُولُ: «سَلُونِي» إِلَّا عَلِيٌّ.^٢

و روى بسنده أيضاً عن عمير بن عبد الله أنّه قال:

خَطَبَنَا عَلِيٌّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ] عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ؛ فَقَالَ: أَيُّهَا

النَّاسُ! سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي! فَبَيْنَ الْجَنَبَيْنِ مِنِّي عِلْمٌ

جَم.^٣

^١ و يمكن أن يكون المراد منها دفّتي القرآن الكريم. إذ كان القرآن يكتب قديماً

على رفوف سميكة و كبيرة بشكل رَقِّ رَقِّ، ثمّ يوضع في طرفيه قطعتان من الحجر

أو من الخشب على شكل لوح. و كان هذان اللوحان الحافظان محتواه في باطنه.

و يدعم هذا القول حديث ذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» ج ١، ص ٥٦٧، و

فيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله:

أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَضْعُ رِدَائِي عَنْ ظَهْرِي حَتَّى أَجْمَعَ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا

وَضَعْتُ رِدَائِي عَنْ ظَهْرِي حَتَّى جَمَعْتُ الْقُرْآنَ.

^٢ «تاريخ دمشق» ترجمة الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ج

٣، ص ٢٣، الحديث ١٠٤٣ و ١٠٤٤.

^٣ «تاريخ دمشق» ج ٣، ص ٢٤، الحديث ١٠٤٥ و ١٠٤٦.

و روى بسنده المتصل أيضاً عن الضحّاك، عن ابن عباس أنه قال: قُسمَ عِلْمُ النَّاسِ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ؛ فَكَانَ لِعَلِيِّ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ أَجْزَاءٍ، وَ لِسَائِرِ النَّاسِ جُزْءٌ، وَ شَارَكَهُمْ عَلِيٌّ فِي الْجُزْءِ فَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنْهُمْ. و عن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس، قال: إذ ثبت لنا الشيء عن عليّ، لم نعدل به إلى غيره.^١

و ذكر بسنده المتصل عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إِذَا بَلَّغْنَا شَيْئًا تَكَلَّمْ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ فُتْيَا أَوْ قَضَاءٍ وَ ثَبَتَ، لَمْ نُجَاوِزْهُ إِلَى غَيْرِهِ.^٢

و نقل بسنده أيضاً أنّ عكرمة يحدث عن ابن عباس أنه كان يقول: إِذَا حَدَّثْنَا ثِقَةً عَنْ عَلِيٍّ يَقِينًا لَا نَعْدُوهَا.^٣

و قد ذكرنا في الدرس الثالث و الخمسين بعد المائة إلى الدرس السادس و الخمسين بعد المائة من هذا الجزء أنّ الأحاديث المتواترة معنى

^١ «تاريخ دمشق» ج ٣، ص ٤٥، الحديث ١٠٧٤ و ١٠٧٥.

^٢ «تاريخ دمشق» ج ٣، ص ٤٦، الحديث ١٠٧٦ و ١٠٧٧.

^٣ «تاريخ دمشق» ج ٣، ص ٤٥ و ٤٦، الحديث ١٠٧٤ و ١٠٧٧.

قد اثرت أنّ رسول الله قال: **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ**
بَابُهَا. و على ضوء تفسير الآية القرآنيّة المباركة: **وَ اتُّوا**
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا فإنّ المراد من الأبواب هم الأئمّة
الطاهرون و على رأسهم أمير المؤمنين صلوات الله
عليهم أجمعين، و هم الذين ينبغي لنا أن نأخذ العلم منهم
فحسب و نعمل به. و هم منهل الماء الزلال العذب
المفيد. و أمّا أخذ العلم من الآخرين، فهو ليس أخذ علم،
بل أخذ جهل و ضلال و غي. و أخذ صديد جهنّم و
قيحها و غلسينها. و هذا الضرب من الأخذ لا يروي
مهجة الإنسان، بل يزيد مرضه و ظمأه و صداعه حتى
يقتله.

خطبة «نهج البلاغة» في لزوم اتباع أبواب مدينة العلم

و قال مولى الموحّدين أمير المؤمنين عليه أفضل
صلوات المصلّين في «نهج البلاغة»:

وَ نَاطِرُ قَلْبِ اللَّيْبِ بِهِ يُبْصِرُ أَمَدَهُ، وَ يَعْرِفُ غَوْرَهُ وَ
نَجْدَهُ.

دَاعٍ دَعَا، وَ رَاعٍ رَعَى، فَاسْتَجِيبُوا لِلدَّاعِي وَ اتَّبِعُوا

الرَّاعِي! (الداعي رسول الله و الراعي أمير المؤمنين).

قَدْ خَاضُوا بِحَارِ الْفِتَنِ، وَ أَخَذُوا بِالْبِدَعِ دُونَ السُّنَنِ.

وَ أَرَزَا الْمُؤْمِنُونَ وَ نَطَقَ الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ. نَحْنُ

الشُّعَارُ وَ الْأَصْحَابُ وَ الْحَزَنَةُ وَ الْأَبْوَابُ. لَا تُؤْتَى الْبُيُوتُ

إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا. فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّي سَارِقًا.

(منها) فِيهِمْ (أهل بيت النبويِّ الكريم) كَرَائِمُ الْقُرْآنِ،

وَ هُمْ كُنُوزُ الرَّحْمَنِ. إِنْ نَطَقُوا صَدَقُوا وَ إِنْ صَمَتُوا لَمْ

يُسَبِّقُوا. (أي أن مقامهم المكين

١ أَرَزَا يَأْرُزُ بِكسر الراء في المضارع، أي: انقبض و ثبت؛ و أَرَزَتِ الحية: لاذت

بجحرها و رجعت إليه. قال ابن الأثير في «النهاية» ج ١، ص ٢٤: جاء في

الحديث: إنَّ الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها.

و الرصين على درجة أنهم حتى لو كانوا صامتين، فلا يعقل الكلام الصحيح و السديد أمامهم. و لهذا لا جرأة لأحد على الكلام).

فَلْيَصِدُقْ رَائِدُ أَهْلَهُ! (و هو الذي يرسل من قبل القافلة و القبيلة لتقصي الماء و الكلاء في الصحراء، ثم يخبر من أرسله، فليصدق أهله عند رجوعه). **وَ لِيُحْضِرْ عَقْلَهُ** (أي: أنتم الذين اجتمعتم هنا من حواضر مختلفة، و تسمعون خطبتي، مثل أحدكم كمثل الرائد الذي جاء من قبل قومه لطلب الحقيقة و المعنوية، اصدقوا عند رجوعكم إلى قومكم و قبيلتكم، و بينوا ما تشاهدونه من بلا زياده و لا نقصان). **وَ لِيَكُنْ مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ مِنْهَا قَدِمَ وَ إِلَيْهَا يَنْقَلِبُ.** **فَالنَّاظِرُ بِالْقَلْبِ الْعَامِلُ بِالْبَصْرِ يَكُونُ مُبْتَدَأَ عَمَلِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَعْمَلُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَهُ؟! فَإِنْ كَانَ لَهُ مَضَى فِيهِ، وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَقَفَ عَنْهُ.** **فَإِنَّ الْعَامِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ، فَلَا يَزِيدُهُ بَعْدَهُ عَنِ الطَّرِيقِ إِلَّا بُعْدًا مِنْ حَاجَتِهِ.** **وَ الْعَامِلُ بِالْعِلْمِ كَالسَّائِرِ عَلَى الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ.**

فَلْيَنْظُرْ نَاطِرٌ أَسَاثِرُهُ وَ أَمٌ رَاجِعٌ. وَ اعْلَمَ أَنَّ لِكُلِّ ظَاهِرٍ
بَاطِنًا عَلَى مِثَالِهِ، فَمَا طَابَ ظَاهِرُهُ طَابَ بَاطِنُهُ. وَ مَا خَبِثَ
ظَاهِرُهُ خَبِثَ بَاطِنُهُ. وَ قَدْ قَالَ الرَّسُولُ الصَّادِقُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ وَ يُبْغِضُ عَمَلَهُ. وَ يُحِبُّ
الْعَمَلَ وَ يُبْغِضُ بَدَنَهُ.

وَ اعْلَمَ أَنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ نَبَاتًا وَ كَلُّ نَبَاتٍ لَا غِنَى بِهِ عَنِ
الْمَاءِ، وَ الْمِيَاهُ مُخْتَلِفَةٌ فَمَا طَابَ سَقِيُّهُ، طَابَ غَرْسُهُ وَ حَلَّتْ
ثَمَرَتُهُ. وَ مَا خَبِثَ سَقِيُّهُ، خَبِثَ غَرْسُهُ وَ أَمَرَتْ ثَمَرَتُهُ.^١

يقول الإمام في هذه الخطبة إنَّ مخالفهم هم الضالون
المكذَّبون.

^١ «نهج البلاغة» ص ٢٧٨ إلى ٢٨٠، الخطبة ١٥٢، طبعة مصر بتعليق محمد
عبده.

و هم الذين تقدّموا عليهم و أصبحوا رواد القافلة. و
المؤمنون يزحفون و يراوحون في جحر الوحدة و الغربية.
و إنّ التربية التي يربّي بها اولئك الضالّون الناس، تربية
نابعة من نفوسهم الخبيثة التي تسوق إلى الضلال و
الضياع، و تقتل الاستعداد كالماء العفن الاجاج الذي
تسقي به المزارع، فتفسد ثمارها. أيّها الناس! نحن آل
محمد الذي نزل فينا القرآن! و نحن الذين صفا علمنا فلا
كدر و لا غشّ فيه، و هو من معدن النور و التجردّ و
العرفان! و إنّ اتّبعتم هذا العلم. فعملكم صحيح و يبلغ
بكم ما ترومون. و إنّ لم تتّبعوه، فعملكم باطل، و تحرككم
في الطريق المعاكس، و ستناون عن المقصود يوماً بعد
يوم. و ستخطون في الاتجاه المضادّ لنهج السعادة. و
هيئات أن تشمّوا رائحة الوجدان و الإنصاف و الحقيقة و
العبوديّة و الإيثار و العرفان و التوحيد.

أيّها الناس! من تعلّم العلم من غيرنا فهو كمن دخل
بيتاً من جداره أو سطحه - من غير بابه - و يعدّ هكذا

إنسان سارقاً لا طالباً للعلم، فيلقى عليه القبض و يودع
السجن لتقطع يده. و سوف لن يجني ممّا في الدار أبداً.
قال ابن أبي الحديد^١ في شرح هذه الخطبة: و الخزنة و
الأبواب،

يمكن أن يعني به خزنة العلم و أبواب العلم لقول
رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم): **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ**

^١ قال المحدّث القمّيّ في «الكنى و الألقاب» ج ١، ص ١٨٥ طبعة صيدا، في
ترجمته: عزّ الدين عبد الحميد بن محمّد بن محمّد بن الحسين بن أبي الحديد
المدائنيّ الفاضل الأديب المؤرّخ الحكيم الشاعر، شارح «نهج البلاغة»، و
صاحب «القوائد السبع» المشهورة. كان مذهبه الاعتزال، كما شهد لنفسه في
إحدى قصائده في مدح أمير المؤمنين عليه السلام بقوله:

وَرَأَيْتُ دِينَ الْعِزَّالِ وَ إِنِّي * أَهْوَى لِأَجْلِكَ كُلِّ مَنْ يَتَشَبَّهُ**

كان مولده [بالمدائن] غرّة ذي الحجّة سنة ٥٨٦. و توفّي ببغداد سنة ٦٥٥.
يروي آية الله العلامة الحليّ عن أبيه عنه. و يرى صاحب «ريحانة الأدب» في كتابه
هذا، ج ٧، ص ٣٣٢ إلى ٣٣٥ أنّه كان شافعيّ المذهب، معتزليّ الاصول، و
أحد الموالين لأهل بيت العصمة و الطهارة. و يعدّ شرحه ل «نهج البلاغة» من
أرقى الشروح. و لّمّا فرغ منه، أهدها إلى مكتبة الوزير النابه الواعي ابن العلقميّ
بواسطة أخيه موفّق الدين أحمد، فكّرّمه الوزير المذكور المحبّ للعلم و
المنغمس في الدين و وصله بفرس و خلعة فاخرة و مائة ألف دينار (ذهب
مسكوك ثمانى عشرة حبة).

وَعَلِيَّ بِأَبْهَاءِهَا. فَمَنْ أَرَادَ الْحِكْمَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ. و قوله فيه:

خَازِنٌ عِلْمِي. و قال تارة اخرى: عَيْبَةُ عِلْمِي.

و يمكن أن يريد خزنة الجنة، و أبواب الجنة. أي لا يدخل الجنة إلا من وافي بولايتنا؛ فقد جاء في حقه الخبر الشائع المستفيض: إِنَّهُ قَسِيمُ النَّارِ وَ الْجَنَّةِ.

و ذكر أبو عبيد الهروي في «الجمع بين الغريبين» أن قوماً من أئمة العربية فسروه فقالوا: لأنه لما كان مُحِبُّهُ من أهل الجنة، و مُبْغِضُهُ من أهل النار، كأنه بهذا الاعتبار قسيم النار و الجنة. قال أبو عبيد: و قال غير هؤلاء: بل هو قسيمها بنفسه في الحقيقة، يدخل قوماً إلى الجنة، و قوماً إلى النار.

[قال ابن أبي الحديد]: و هذا الذي ذكره أبو عبيد أخيراً هو ما يطابق الأخبار الواردة فيه. يقول للنار: هَذَا لِي فَدَعِيهِ! وَ هَذَا لَكَ فَخُذِيهِ!

ثم ذكر [أمير المؤمنين عليه السلام] أن البيوت لا تؤتى إلا من أبوابها. قال الله تعالى: وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا

الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَ أُنْتُوا الْبُيُوتَ
مِنْ أَبْوَابِهَا. ١

ثم قال [عليّ عليه السلام]: من أتاها من غير أبوابها
سمي سارقاً. وهذا حقٌّ ظاهراً و باطناً. أمّا الظاهر فلأنّ
من يتسوّر البيوت من غير أبوابها هو السارق. و أمّا
الباطن فلأنّ من طلب العلم من غير استاذ محقق فلم يأتته
من بابه؛ فهو أشبه شيء بالسارق. ٢

و ذكر ابن أبي الحديد هنا فصلاً مشبعاً من مناقب أمير
المؤمنين عليه السلام و محامده و فضائله. و نقل كثيراً من
الأحاديث الثابتة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه و
آله فيه. و على الرغم من أنّنا أوردنا في كتابنا هذا بأجزائه
كثيراً من الأحاديث المشار إليها، و تحدّثنا عنها، بيد أنّه لما
جمعها كلّها هنا و قسّمها و بوّبها، و رواها في أربع و
عشرين رواية متقنة من مصادر أهل السنّة، فمن

١ الآية ١٨٩، من السورة ٢: البقرة.

٢ «شرح نهج البلاغة» ج ٩، ص ١٦٤ إلى ١٦٦، طبعة دار إحياء الكتب العربيّة،
تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم.

المستحسن أن ننقل عين مطالبه، و نأتي بهذه الأحاديث
النفيسة نصّاً:

ذكر الأحاديث و الأخبار الواردة في فضائل عليّ

و اعلم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لو فخر بنفسه،
و بالغ في تعديد مناقبه و فضائله بفصاحته التي آتاه الله
تعالى إيّاها، و اختصّه بها، و ساعده على ذلك فصحاء
العرب كافة، لم يبلغوا إلى معشار ما نطق به الرسول
الصادق صلوات الله عليه في أمره؛ و لست أعني بذلك
الأخبار العامّة الشائعة التي يحتجّ بها الإماميّة على إمامته،
كخبر الغدير، و [حديث] المنزلة، و قصّة براءة، و خبر
المناجاة، و قصّة خيبر، و خبر [دعوة العشيرة إلى] الدار
بمكّة في ابتداء الدعوة، و نحو ذلك. بل الأخبار الخاصّة
التي رواها فيه أئمّة الحديث، التي لم يحصل أقلّ القليل منها
لغيره؛ و أنا أذكر

من ذلك شيئاً يسيراً مما رواه علماء الحديث الذين لا
يُتَّهَمون فيه، و جلَّهم قائلون بتفضيل غيره عليه؛ فروايتهم
فضائله توجب سكون النفس ما لا يوجب رواية غيرهم.

الْحَبْرُ الْأَوَّلُ: يَا عَلِيَّ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَيَّنَكَ بِزِينَةٍ لَمْ يُزَيِّنِ
الْعِبَادَ بِزِينَةٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، هِيَ زِينَةُ الْأَبْرَارِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى:
الزُّهُدُ فِي الدُّنْيَا، جَعَلَكَ لَا تَرْزَأُ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً، وَ لَا تَرْزَأُ
الدُّنْيَا مِنْكَ شَيْئاً، وَ وَهَبَ لَكَ حُبَّ الْمَسَاكِينِ، فَجَعَلَكَ
تَرْضَى بِهِمْ أَتْبَاعاً، وَ يَرْضُونَ بِكَ إِمَاماً.^١

رواه أبو نعيم الحافظ^٢ في كتابه المعروف بـ «حلية

الأولياء». و زاد

^١ «حلية الأولياء» ج ١، ص ٧١؛ و «اسد الغابة» ج ٤، ص ٢٣، ذكره الأخير
بتممة.

^٢ جاء في «الكنى و الألقاب» ج ١، ص ١٥٩: أبو نعيم الإصبهاني مصغراً
الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الإصبهاني من
أعلام المحدثين و الرواة و أكابر الحفاظ و الثقات. أخذ عن الأفاضل و أخذوا
عنه. له كتاب «حلية الأولياء» و هو من أحسن الكتب كما ذكره ابن خلكان. و
هو كتاب معروف بين أصحابنا ينقلون عنه أخبار المناقب. و له أيضاً كتاب
«الأربعين» من الأحاديث التي جمعها في أمر المهدي عليه السلام. و عن المولى
نظام الدين القرشي تلميذ شيخنا البهائي أنه ذكر هذا الرجل في القسم الثاني من
كتاب رجاله المسمّى بنظام الأقوال، قال: و رأيت في إصبهان، و كان مكتوباً

على الجدار: قال صلى الله عليه وآله: **مكتوب على ساق العرش لا إله إلا الله وحده لا شريك له، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدي ورسولي؛ أيده بعلي بن أبي طالب.** رواه الشيخ الحافظ المؤمن الثقة العدل أبو نعيم أحمد بن... إلى آخره.

وقال صاحب «ريحانة الأدب» ج ٧، ص ٢٨٥: لم يوصف بأنه الحافظ الإصبهاني فحسب، بل وصفه بعض الأجلة بأنه حافظ الدنيا، وهو من أجداد المجلسي. قرن الفقه والتصوف بالحديث. وزعم صاحب «روضات الجنات» ومؤلف «كشف الغمة» وابن شهر آشوب وبعض آخر - بل هو المشهور - أنه كان عامي المذهب ومن أهل السنة والجماعة. ولكن ذهب الشيخ البهائي والمير محمد حسين خاتون آبادي، وغيرهما من الأجلة إلى أنه كان شيعياً، بل قال المجلسي إنه كان من خلص الشيعة، ونقل تشييعه بواسطة آبائه أباً عن جد، عنه. وإنما كنتم تشييعه على المخالفين لشدة التقية في عصره (وأهل البيت أدري بما في البيت) انتهى ملخصاً. وبدأ أبو نعيم كلامه في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام قائلاً: علي بن أبي طالب وسيد القوم، محب المشهود، ومحبوب المعبود، باب مدينة العلم والعلوم، ورأس المخاطبات، ومستنبط الإشارات، راية المهتدين، ونور المطيعين، وولي المتقين، وإمام العادلين، أقدمهم إجابة وإيماناً، وأقومهم قضية وإيقاناً، وأعظمهم حلماً وأوفرهم علماً. علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قدوة المتقين وزينة العارفين، المنبئ عن حقائق التوحيد، المشير إلى لوازم علم التفريد، صاحب القلب العقول، واللسان السؤل، والأذن الواعي، والعهد الوافي، فقهاء عيون الفتن، ووقي من فنون المحن، فدفع الناكثين، ووضع القاسطين، ودفع الهارقين، الاخيشن في دين الله، الممسوس في ذات الله. أقول: قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: اخذ كتاب «حلية الأولياء» إلى نيسابور في زمان المصنّف، وبيع هناك بأربعمائة دينار. وقال الحافظ السلفي: لم يكتب مثل «حلية الأولياء». ولد أبو نعيم بإصفهان في

فيه أبو عبد الله أحمد بن حنبل في «المسند»: **فَطُوبَى
لِمَنْ أَحَبَّكَ وَ صَدَّقَ فِيكَ! وَ وَيْلٌ لِمَنْ أَبْغَضَكَ وَ كَذَّبَ
فِيكَ!**

الْحَبْرُ الثَّانِي: قال [النبي] لو فد ثقيف: **لَتُسَلِمَنَّ أَوْ
لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا مِنِّي أَوْ قَالَ: عَدِيلَ نَفْسِي فَلْيَضْرِبَنَّ
أَعْنَاقَكُمْ وَ لَيْسِيَنَّ ذَرَارِيَكُمْ، وَ لِيَأْخُذَنَّ أَمْوَالَكُمْ.**

قال عمر: فما تمنيتُ الإمارة إلا يؤمئذٍ؛ و جعلتُ
أنصب له صدري رجاء أن يقول: هُوَ هَذَا! فالتفت فأخذ
بِيدِ عليٍّ و قال: هُوَ هَذَا، مَرَّتَيْنِ!

رواه أحمد في «المسند». و رواه في كتاب «فضائل عليٍّ»
عليه السلام أنه قال: **لَتُنْتَهَنَّ يَا بَنِي وَ لَيْعَةَ^١ أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ
رَجُلًا كَنَفْسِي، يُمِضِي فِيكُمْ أَمْرِي؛ يَقْتُلُ الْمُقَاتِلَةَ وَ يَسْبِي
الذُّرِّيَّةَ!**

أوائل الغيبة الكبرى ٣٣٤ أو ٣٣٦، و توفي سنة ٤٠١ أو ٤٠٢ أو ٤١٥ أو
٤٤٤، و دُفن في مقبرة آب بخشان.
^١ بنو وليعة حي من كندة.

قال أبو ذرٍّ: فما راعني إلا برد كَفَّ عمر في حُجزتي من

خلفي، يقول: مَنْ تَرَاهُ يَعْنِي؟ فقلت: إِنَّهُ لَا يَعْنِيكَ! وَ إِنَّمَا

يَعْنِي خَاصِيفَ النَّعْلِ؛ وَ إِنَّهُ قَالَ: «هُوَ هَذَا».

الْحَبْرُ الثَّلَاثُ: إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ إِلَيَّ فِي عَهْدِي عَهْدًا؛ فَقُلْتُ: يَا

رَبِّ بَيْنَهُ لِي!

قَالَ: اسْمَعْ! إِنَّ عَلِيًّا رَايَةَ الْهُدَى؛ وَ إِمَامٌ أَوْلِيَائِي؛ وَ نُورٌ

مَنْ أَطَاعَنِي؛ وَ هُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَلْزَمْتُهَا الْمُتَّقِينَ. مَنْ أَحَبَّهُ

فَقَدْ أَحَبَّنِي؛ وَ مَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَنِي!

فَبَشَّرُهُ بِذَلِكَ! فَقُلْتُ: قَدْ بَشَّرْتُهُ يَا رَبِّ!

فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ فِي قَبْضَتِهِ؛ فَإِنْ يُعَذِّبُنِي فَبِذُنُوبِي لَمْ

يَظْلِمَ شَيْئًا؛ وَ إِنْ يُتِمَّ لِي مَا وَعَدَنِي فَهُوَ أَوْلَى. وَ قَدْ دَعَوْتُ

لَهُ؛ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْلُ قَلْبَهُ وَ اجْعَلْ رَبِيعَهُ الْإِيْمَانَ بِكَ!

قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ؛ غَيْرَ أَنِّي مُخْتَصُّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَلَاءِ

لَمْ أَخْتَصَّ بِهِ أَحَدًا مِنْ أَوْلِيَائِي.

فَقُلْتُ: رَبِّ! أَخِي وَ صَاحِبِي!

قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ فِي عِلْمِي أَنَّهُ لَمْ يُبْتَلِ وَ مُبْتَلَى. ^١

ذكر أبو نعيم الحافظ في «حلية الأولياء» عن أبي برزة

الأسلمي؛ ثم رواه بإسناد آخر بلفظ آخر، عن أنس بن

مالك: **إِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَهْدَ فِي عَلِيِّ إِلَيَّ عَهْدًا أَنَّهُ رَأَى**

الهُدَى، وَ مَنَارُ الْإِيمَانِ، وَ إِمَامُ أَوْلِيَائِي، وَ نُورُ جَمِيعِ

^١ «حلية الأولياء» ج ١، ص ٦٧؛ و رواه صاحب «مطالب السؤل» ص ٢١،

عن «حلية الأولياء» بهذا اللفظ، غير أنه ذكر في العبارة الأخيرة قوله: إِنَّهُ
سيخّصه من البلاء شيء لم يخص به أحداً من أصحابي.

مَنْ أَطَاعَنِي، إِنَّ عَلِيًّا أَمِينِي غَدًا فِي الْقِيَامَةِ، وَصَاحِبُ
رَأْيَتِي، بِيَدِ عَلِيٍّ مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ رَحْمَةِ رَبِّي.

الْخَبْرُ الرَّابِعُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نُوحٍ فِي عَزْمِهِ، وَ إِلَى
آدَمَ فِي عِلْمِهِ، وَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ، وَ إِلَى مُوسَى فِي فِطْنَتِهِ،
وَ إِلَى عِيسَى فِي زُهْدِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

رواه أحمد بن حنبل في «المسند» و رواه أحمد البيهقي
في صحيحه.

الْخَبْرُ الْخَامِسُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي، وَ يَمُوتَ
مِيتَتِي، وَ يَتَمَسَّكَ بِالْقَضِيبِ مِنَ الْيَاقُوتَةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ
تَعَالَى بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا كُونِي فَكَانَتْ فَلْيَتَمَسَّكَ بِوَلَاءِ عَلِيٍّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ.

ذكره أبو نعيم الحافظ في كتاب «حلية الأولياء». و
رواه أبو عبد الله أحمد بن حنبل في كتابه: «المسند» و
«فضائل علي بن أبي طالب». و حكاية لفظ أحمد:

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْقَضِيبِ الْأَحْمَرِ الَّذِي غَرَسَهُ
اللَّهُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ بِيَمِينِهِ، فَلْيَتَمَسَّكَ بِحُبِّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ.

الْحَبْرُ السَّادِسُ: وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ تَقُولَ

طَوَائِفُ مِنْ أُمَّتِي فِيكَ مَا قَالَتِ النَّصَارَى فِي ابْنِ مَرْيَمَ،

لَقُلْتُ الْيَوْمَ فِيكَ مَقَالًا لَا تَمُرُّ بِمَلَأٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَخَذُوا

التُّرَابَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ لِلبَّرَكَةِ.

ذكره أبو عبد الله أحمد بن حنبل في «المسند».

الْحَبْرُ السَّابِعُ: خَرَجَ [رَسُولُ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

عَلَى الْحَجِيجِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَاهَى بِكُمْ

الْمَلَائِكَةَ عَامَّةً وَ غَفَرَ لَكُمْ عَامَّةً؛ وَ بَاهَى بِعَلِيٍّ خَاصَّةً، وَ

غَفَرَ لَهُ خَاصَّةً! إِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ قَوْلًا غَيْرَ مُحَابٍ فِيهِ لِقَرَابَتِي:

إِنَّ السَّعِيدَ كُلَّ السَّعِيدِ حَقَّ السَّعِيدِ مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فِي حَيَاتِهِ

وَ بَعْدَ مَوْتِهِ!

رواه أبو عبد الله أحمد بن حنبل في كتاب «فضائل عليّ

عليه السلام»؛ و في «المسند» أيضاً.

الخبر الثامن: رواه أبو عبد الله أحمد بن حنبل في

الكتابين المذكورين:

أنا أول من يدعى به يوم القيامة؛ فأقوم عن يمين

العرش في ظله؛ ثم اكسى حلة. ثم يدعى بالنبيين بعضهم

على أثر بعض. فيقومون عن يمين العرش؛ و يكسون

حلالاً، ثم يدعى بعلي بن أبي طالب لقرابته مني و منزلته

عندي؛ و يدفع إليه لواء الحمد؛ آدم و من دونه تحت

ذلك اللواء.

ثم قال لعليّ: فتسير به حتى تقف بيني و بين إبراهيم

الخليل؛ ثم تكسى حلة و ينادي مناد من العرش: نعم العبد

أبوك إبراهيم! و نعم الأخ أخوك عليّ! أبشر فإنك تدعى

إذا دعيت؛ و تكسى إذا كسيت، و تحيى إذا حييت!

الخبر التاسع: يا أنس! اسكب لي و ضوءاً. ثم قام

[رسول الله صلى الله عليه و آله] فصلّى ركعتين، ثم قال:

أول من يدخل عليك من هذا الباب إمام المتقين، و سيّد

المُسْلِمِينَ، وَ يَعْسُوبُ الدِّينِ، وَ خَاتَمُ الوَصِيِّينَ، وَ قَائِدُ
الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ.

قال أنس: فقلتُ: اللهم اجعله رجلاً من الأنصار^١ و
كُتبت دعوتي، فجاء عليّ، فقال رسول الله (صلى الله عليه
وآله و سلم): من جاء يا أنس؟! فقلتُ: عليّ.

فقام إليه [رسول الله] مستبشراً، فاعتنقه، ثم جعل
يمسح عرق وجهه. فقال عليّ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ آلِكَ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ
الْيَوْمَ تَصْنَعُ بِي شَيْئاً مَا صَنَعْتَهُ بِي قَبْلُ!

قال [رسول الله صلى الله عليه و آله]: وَ مَا يَمْنَعُنِي وَ
أَنْتَ تُؤَدِّي عَنِّي، وَ تُسْمِعُهُمْ صَوْتِي، وَ تُبَيِّنُ لَهُمْ مَا اخْتَلَفُوا
فِيهِ بَعْدِي!^٢

^١ لما كان أنس بن مالك خادماً رسول الله من الأنصار، فقد كان يتمني أن يكون
الرجل الداخل الحائز علي هذه الصفات الرفيعة من الأنصار.

^٢ «حلية الأولياء» ج ١، ص ٦٣ و ٦٤؛ و «فرائد السمطين»؛ و «مطالب
السؤال» ص ٢١؛ و «غاية المرام» ص ١٦، و بسند آخر في ص ١٨؛ و روي
أيضاً في «تفسير العياشي» ج ٢، ص ٢٦٢؛ و تفسير «البرهان» ج ٢، ص ٢٧٤؛
و «بحار الأنوار» ج ٩، ص ٢٩٠، طبعة الكمباني.

رواه أبو نعيم الحافظ في «حلية الأولياء».

الخبْرُ العَاشِرُ: ادْعُوا لِي سَيِّدَ العَرَبِ عَلِيًّا.

فقال عائشة: أَلَسْتَ سَيِّدَ العَرَبِ؟

فقال صلى الله عليه وآله: أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَ عَلِيٌّ سَيِّدُ

العَرَبِ.

فلما جاء، أرسل إلى الأنصار، فأتوه، فقال لهم: يَا مَعْشَرَ

الأنصارِ! أَلَا أدُلُّكُمْ عَلَى مَا إنْ تَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا؟

قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قال [صلى الله عليه وآله]: هَذَا عَلِيٌّ فَأَحِبُّوه بِحُبِّي! وَ

أَكْرِمُوهُ بِكِرَامَتِي! فَإِنَّ جَبْرَائِيلَ أَمَرَنِي بِالَّذِي قُلْتُ لَكُمْ عَنِ

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ!

رواه الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء».

الخبْرُ الحَادِي عَشَرَ: مَرْحَبًا بِسَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَ إِمَامِ

الْمُتَّقِينَ!

ف قيل لعلِّي: كَيْفَ شُكْرُكَ؟

١ «حلية الأولياء» ج ١، ص ٦٣.

فقال عليه السلام: أَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى مَا آتَانِي، وَ أَسْأَلُهُ

الشُّكْرَ عَلَى مَا

أَوْلَانِي، وَ أَنْ يَزِيدَنِي مِمَّا أَعْطَانِي.

ذكره صاحب «الحلية» أيضاً.

الْحَبْرُ الثَّانِي عَشْرَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي وَيَمُوتَ مَمَاتِي

وَ يَسْكُنَ جَنَّةَ عَدْنِ الَّتِي غَرَسَهَا رَبِّي فليُؤَالِ عَلِيًّا مِنْ بَعْدِي،

وَ لِيُؤَالِ وَلِيَّهِ؛ وَ لِيَقْتَدِ بِالْأئِمَّةِ مِنْ بَعْدِي، فَإِنَّهُمْ عِثْرَتِي،

خُلِقُوا مِنْ طِينَتِي، وَ رُزِقُوا فَهْمًا وَ عِلْمًا. فَوَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ مِنْ

أُمَّتِي! الْقَاطِعِينَ فِيهِمْ صِلَتِي؛ لَا أَنَاهُمْ اللَّهُ شَفَاعَتِي!

ذكره صاحب «الحلية» أيضاً.

الْحَبْرُ الثَّلَاثُ عَشْرَ: بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي سَرِيَّةٍ (الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الَّذِي لَمْ

يَشْتَرِكُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ)، وَ بَعَثَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَرِيَّةٍ

أُخْرَى، وَ كِلَاهُمَا إِلَى الْيَمَنِ، وَ قَالَ:

إِنْ اجْتَمَعْتُمْ عَلَيَّ عَلَى النَّاسِ، وَ إِنْ افْتَرَقْتُمْ فَكُلُّ وَاحِدٍ

مِنْكُمْ عَلَيَّ جُنْدِهِ.

فاجتمعوا، و أغاروا، و سبوا نساءً، و أخذوا أموالاً، و قتلوا

ناساً؛ و أخذ عليٌّ جاريةً فاخصَّها لنفسه.

فقال خالد لأربعة من المسلمين، منهم بُرَيْدَة
الأسلميّ: اسبقوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله و
سَلَّمَ)، فاذكروا له كذا، واذكروا له كذا! لأمر عددها على
عليّ. فسبقوا إليه، فجاء واحد من جانبه، فقال: إِنَّ عَلِيًّا
فعل كذا، فأعرض عنه. فجاء الآخر من الجانب الآخر،
فقال: إِنَّ عَلِيًّا فعل كذا، فأعرض عنه. فجاء بُرَيْدَة
الأسلميّ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلِيًّا فعل ذلك. فأخذ
جارية لنفسه.

فَغَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى احْمَرَ وَجْهُهُ؛ وَقَالَ:
دَعَوَا لِي عَلِيًّا (يُكْرَرُهَا) إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَ أَنَا مِنْ عَلِيٍّ؛ وَ إِنَّ
حَظَّهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرُ مِمَّا أَخَذَ؛ وَ هُوَ وَلِيَّ كُلِّ مُؤْمِنٍ [وَ
مُؤْمِنَةٍ] مِنْ بَعْدِي.

رواه أبو عبد الله أحمد في «المسند» غير مرّة. ورواه في

كتاب «فضائل عليّ»؛ ورواه أكثر المحدثين.

الخبْرُ الرَّابِعُ عَشَرَ: كُنْتُ أَنَا وَ عَلِيٌّ نُورًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ

عَزَّ وَ جَلَّ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ آدَمَ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفَ عَامٍ، فَلَمَّا خَلَقَ

آدَمَ قَسَمَ ذَلِكَ فِيهِ، وَ جَعَلَهُ جُزْءَيْنِ فَجُزْءٌ أَنَا وَ جُزْءٌ عَلِيٌّ.

رواه أحمد في «المسند» و في كتاب «فضائل عليّ عليه

السلام»؛ و ذكره صاحب كتاب «الفردوس»، و زاد فيه:

ثُمَّ انْتَقَلْنَا حَتَّى صِرْنَا فِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَكَانَ لِي النَّبُوَّةُ، وَ

لِعَلِيِّ الْوَصِيَّةُ.

الخبْرُ الْخَامِسُ عَشَرَ: النَّظْرُ إِلَى وَجْهِكَ يَا عَلِيُّ عِبَادَةً!

أَنْتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا وَ سَيِّدٌ فِي الْآخِرَةِ! مَنْ أَحَبَّكَ أَحَبَّنِي؛ وَ

حَبِيبِي حَبِيبُ اللَّهِ! وَ عَدُوُّكَ عَدُوِّي، وَ عَدُوِّي عَدُوُّ اللَّهِ.

الْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ!

رواه أحمد في «المسند»، و قال: و كان ابن عباس

يفسّره، و يقول: إِنَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا

أَعْلَمَ هَذَا الْفَتَى! سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَشْجَعَ هَذَا الْفَتَى! سُبْحَانَ

اللَّهِ! مَا أَفْصَحَ هَذَا الْفَتَى!

الحديثُ السَّادِسُ عَشْرُ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ بَدْرٍ، قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ يَسْتَقِي لَنَا مَاءً؟ فَأَحْجَمَ

النَّاسُ، فَقَامَ عَلِيٌّ فَأَحْتَضَنَ قَرْبَةً؛ ثُمَّ أَتَى بِرَأٍ بَعِيدَةَ الْقَعْرِ

مُظْلَمَةً، فَنَحَدَرَ فِيهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَ

إِسْرَافِيلَ أَنْ تَأْهَبُوا لِنَصْرِ مُحَمَّدٍ وَأَخِيهِ وَحِزْبِهِ! فَهَبَطُوا مِنْ

السَّمَاءِ، هُمْ لَغَطٌ يَذْعَرُ مَنْ يَسْمَعُهُ، فَلَمَّا حَاذُوا الْبِئْرَ، سَلَّمُوا

عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ إِكْرَامًا لَهُ وَإِجْلَالًا.

رواه أحمد في كتاب «فضائل عليّ عليه السلام» و زاد

فيه في طريق اخرى عن أنس بن مالك: لَتُوتَيْنِ يَا عَلِيُّ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ بِنَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ فَتَرَكْبُهَا، وَرُكْبَتِكَ مَعَ رُكْبَتِي،

وَ فَخِذُكَ مَعَ فَخِذِي؛ حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ!

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: خُطِبَ [رَسُولُ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّاسُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدِّمُوا قُرَيْشًا

وَ لَا تَقْدِّمُوها! وَ تَعَلَّمُوا مِنْها وَ لَا تُعَلِّمُوها!

قُوَّةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَعْدِلُ قُوَّةَ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَ

أَمَانَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَعْدِلُ أَمَانَةَ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

أَيُّهَا النَّاسُ! أَوْصِيكُمْ بِحُبِّ ذِي قُرْبَاهَا: أَخِي وَ ابْنِ

عَمِّي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ! لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَ لَا يُبْغِضُهُ إِلَّا

مُنَافِقٌ. مَنْ أَحَبَّهُ فَقَدْ أَحَبَّنِي؛ وَ مَنْ أَبْغَضَهُ فَقَدْ أَبْغَضَنِي. وَ

مَنْ أَبْغَضَنِي عَذَّبَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ.

رواه أحمد في كتاب «فضائل عليّ عليه السلام».

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: الصِّدِّيقُونَ ثَلَاثَةٌ: حَبِيبُ النَّجَّارِ

الَّذِي جَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى؛ وَ مُؤْمِنٌ آلِ فِرْعَوْنَ

الَّذِي كَانَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ؛ وَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ وَ هُوَ أَفْضَلُهُمْ.

رواه أحمد في كتاب «فضائل عليّ عليه السلام».

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ: اعْطِيْتُ فِي عَلِيٍّ خَمْسًا، هُنَّ أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَهُوَ كَابٌ^١ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ. وَ أَمَّا الثَّانِيَةُ

فَلِوَأَى الْحَمْدُ بِيَدِهِ، آدَمُ وَمَنْ وُلِدَ تَحْتَهُ. وَ أَمَّا الثَّلَاثَةُ فَوَاقِفٌ

عَلَى عَقْرِ حَوْضِي، يَسْقِي مَنْ عَرَفَ مِنْ أُمَّتِي. وَ أَمَّا الرَّابِعَةُ

فَسَاتِرُ عَوْرَتِي وَ مُسَلِّمِي إِلَى رَبِّي. وَ أَمَّا الْخَامِسَةُ فَإِنِّي لَسْتُ

أَخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ كَافِرًا بَعْدَ إِيمَانِي، وَ لَا زَانِيًا بَعْدَ

إِحْصَانِي.

رواه أحمد في كتاب «الفضائل».

^١ أصل كَاب: كاوب. و هو اسم فاعل من الفعل كَاب يَكُوبُ كَوْبًا. حُذِفَ عَيْنُ

فعله للاختصار. و الأقرب هو أَنَّهُ اسم فاعل من مادَّة كَبُو.

الحديثُ العِشْرُونَ: كانت لجماعة من الصحابة أبواب
شارعة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله. فقال عليه
الصلاة والسلام يوماً: **سُدُّوا كُلَّ بَابٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ**
عَلِيٍّ!

فَسُدَّتْ. فقال في ذلك قوم، حتى بلغ رسول الله صلى
الله عليه وآله، فقام فيهم، فقال:

إِنْ قَوْمًا قَالُوا فِي سَدِّ الْأَبْوَابِ وَتَرْكِي بَابِ عَلِيٍّ، إِنِّي مَا
سَدَدْتُ وَلَا فَتَحْتُ؛ وَ لَكِنِّي أَمَرْتُ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعْتُهُ.

رواه أحمد في «المسند» مراراً، و في كتاب «الفضائل».

الحديثُ الحَادِي وَ العِشْرُونَ: دعا [رسول الله] صلى
الله عليه وآله علياً في غزاة الطائف، فانتجاه، و أطال
نجواه حتى كرهه قومٌ من الصحابة ذلك.

فقال قائل منهم: **لَقَدْ أَطَالَ الْيَوْمَ نَجْوَى ابْنِ عَمِّهِ.**

فبلغه عليه الصلاة والسلام ذلك، فجمع منهم قوماً، ثم

قال: **إِنَّ قَائِلًا قَالَ: لَقَدْ أَطَالَ الْيَوْمَ نَجْوَى ابْنِ عَمِّهِ، أَمَا إِنِّي**

مَا أَنْتَجَيْتُهُ، وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَنْتَجَاهُ.

رواه أحمد في «المسند».

الحديثُ الثانيُ وَ العِشْرُونَ: أَخْصِمُكَ يَا عَلِيُّ بِالنَّبَوَّةِ

فَلَا نَبَوَّةَ بَعْدِي؛ وَ تَخْصِمُ النَّاسَ بِسَبْعِ، لَا يُجَادِدُ فِيهَا أَحَدٌ

مِنْ قُرَيْشٍ: أَنْتَ أَوْلَهُمْ إِيْمَانًا بِاللَّهِ؛ وَ أَوْفَاهُمْ بِعَهْدِ اللَّهِ؛ وَ

أَقْوَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ؛ وَ أَقْسَمُهُمْ بِالسَّوِيَّةِ؛ وَ أَعَدَّهُمْ فِي الرَّعِيَّةِ؛

وَ أَبْصَرُهُمْ بِالْقَضِيَّةِ؛ وَ أَعْظَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَزِيَّةً! ^١

رواه أبو نعيم الحافظ في «حلية الأولياء».

الخبرُ الثالثُ وَ العِشْرُونَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ: إِنَّكَ زَوْجَتِي

فَقِيرًا لَا مَالَ

^١ «حلية الأولياء» ج ١، ص ٦٥ و ٦٦.

لَهُ! فَقَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ]:

زَوَّجْتُكَ أَقْدَمَهُمْ سِلْمًا؛ وَ أَعْظَمَهُمْ حِلْمًا؛ وَ أَكْثَرَهُمْ
عِلْمًا. أَلَا تَعْلَمِينَ أَنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى الْأَرْضِ اطَّلَاعَةً فَاخْتَارَ
مِنْهَا أَبَاكَ، ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهَا ثَانِيَةً فَاخْتَارَ مِنْهَا بَعْلَكَ!

رواه أحمد في «المسند».

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ: لَمَّا أَنْزَلَ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ

اللَّهِ وَ الْفَتْحُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ غَزَاةِ
حُنَيْنٍ، جَعَلَ يَكْثُرُ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ:

يَا عَلِيُّ! إِنَّهُ قَدْ جَاءَ مَا وَعَدْتُ بِهِ؛ جَاءَ الْفَتْحُ، وَ دَخَلَ
النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا. وَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ مِنْكَ
بِمَقَامِي، لِقَدَمِكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَ قُرْبِكَ مِنِّي، وَ صِهْرِكَ، وَ
عِنْدَكَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ؛ وَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ بَلَاءِ أَبِي
طَالِبٍ عِنْدِي حِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ؛ فَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى أَنْ أَرَاعِيَ
ذَلِكَ لَوْلَدِهِ.

رواه أبو إسحاق الثعلبي في «تفسير القرآن».

و قال ابن أبي الحديد بعد نقل هذه الأحاديث و

الأخبار الأربعة و العشرين: و اعلم أنا إنما ذكرنا هذه

الأخبار هاهنا، لأن كثيراً من المنحرفين عن عليّ عليه السلام إذا مروا على كلامه في «نهج البلاغة» و غيره المتضمّن التحدّث بنعمة الله عليه من اختصاص الرسول صلى الله عليه وآله له، و تميزه إياه عن غيره، ينسبونه إلى التيه و الزهو و الفخر. و لقد سبقهم بذلك قوم من الصحابة. قيل لعمر: **وَلَّ عَلِيًّا أَمْرَ الْجَيْشِ وَ الْحَرْبِ**. قال: **هُوَ أَتْيَهُ مِنْ ذَلِكَ**. و قال زيد بن ثابت: **مَا رَأَيْنَا أَزْهَى مِنْ عَلِيٍّ وَ اسَامَةَ**.

فأردنا بإيراد هذه الأخبار هاهنا عند تفسير قوله:

نَحْنُ الشُّعَارُ

وَالْأَصْحَابُ وَالْحَزَنَةُ وَالْأَبْوَابُ، أَنْ نَبَّهَ عَلَى عَظَمِ
 مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَنَّ مِنْ قِيلٍ
 فِي حَقِّهِ مَا قِيلَ، لَوْ رَقِيَ إِلَى السَّمَاءِ، وَعُرِجَ فِي الْهَوَاءِ، وَفَخِرَ
 عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ تَعْظُمًا وَتَبَجُّجًا، لَمْ يَكُنْ مَلُومًا، بَلْ
 كَانَ بِذَلِكَ جَدِيرًا. فَكَيْفَ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْلُكْ قَطُّ
 مَسْلَكَ التَّعْظُمِ وَالتَّكَبُّرِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ وَلا مِنْ أَعْمَالِهِ؟
 وَكَانَ أَلْطَفَ الْبَشَرِ خَلْقًا، وَأَكْرَمَهُمْ طَبَعًا، وَأَشَدَّهُمْ
 تَوَاضَعًا، وَأَكْثَرَهُمْ احْتِمَالًا، وَأَحْسَنَهُمْ بَشَرًا، وَأَطْلَقَهُمْ
 وَجْهًا. حَتَّى نَسَبَهُ مِنْ نَسَبِهِ^١ إِلَى الدُّعَابَةِ وَالْمِزَاحِ، وَهُمَا
 خُلُقَانٌ يَنَافِيانِ التَّكَبُّرَ وَالِاسْتِطَالََةَ.

^١ المقصود هو عمر إذ قال: لم نستخلف عليًّا لدُعابة فيه، وحبّه لبني عبد
 المطلب. وتحدّثنا مراراً في هذا الكتاب عن الغمز المشار إليه، كما في الجزء
 الثامن، الدرس ١١٠ إلى ١١٥. وروى الفضل بن شاذان في كتاب «الإيضاح»
 من ص ١٦٢ إلى ١٦٦ عن زياد البكائي، عن صالح بن كيسان، عن ابن عبّاس [أنّه]
 قال: إنّي لأطوف بالمدينة مع عمر و يده على جنحي إذ زفر زفرة كادت
 تطير بأضلاعه؛ فقلت: سبحان الله! والله ما أخرج هذا منك إلّا همّ شديد!
 قال: أي والله همّ شديد! قلت: ما هو؟ قال: هذا الأمر، لا أدري فيمن أضعه؟
 ثمّ نظر إليّ فقال: لعنك تقول: إنّ عليًّا صاحبها! قال: قلت: أي والله، إنّي لا
 قول ذاك. و أني به؟ وأخبر به الناس فقال: وكيف ذاك؟ قال: قلت: لقرابته من

وإنما كان يذكر [عليه السلام] أحياناً ما يذكره من
هذا النوع، نفثة مصدور، و شكوى مكروب، و تنفس
مهموم؛ و لا يقصد به إذا ذكره إلا شكر النعمة، و تنبيه
الغافل على ما خصّه الله به من الفضيلة، فإن ذلك من باب
الأمر بالمعروف، و الحضّ على اعتقاد الحقّ و الصواب في
أمره، و النهي عن المنكر الذي هو تقديم غيره عليه في
الفضل، فقد نهى الله سبحانه عن ذلك فقال: **أَفَمَنْ**
يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي

رسول الله، و صهره، و سابقته، و علمه، و بلائه في الإسلام. فقال: إنه لكما تقول
و لكنه رجل فيه دُعاة الحديث.

إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ١

١ الآية ٣٥، من السورة ١٠: يونس. و قد تحدّثنا عن مفاد هذه الآية بصورة وافية في الجزء الأوّل من هذا الكتاب، الدرس الثاني عشر، و أثبتنا أنّ الإمام في ضوء هذه الآية ينبغي أن يكون معصوماً من الذنوب، و مهدياً من الله بلا تدخل بشريّ.

و انظر: «شرح نهج البلاغة» ج ٩، ص ١٦٦ إلى ١٧٥، طبعة دار إحياء الكتب العربيّة، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم. و يرى البعض أنّ ابن أبي الحديد كان شيعياً، و يذهب آخرون إلى أنّه كان من العامّة، إذ إنّ المعتزلة هم من العامّة. و صرّح هو نفسه أنّه معتزليّ. و ذكر البيتين الآيتين في عينيته التي أنشدها من جملة علويّاته السبع:

وَرَأَيْتُ دِينَ الْأَعْتَزَالِ وَإِنِّي *** أَهْوِي لِأَجْلِكَ كُلِّ مَنْ يَتَشَبَّعُ

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ *** مَهْدِيكُمْ وَلِيَوْمِهِ أَنْتَوِّعُ

و قال محمّد أبو الفضل إبراهيم في مقدّمة «شرح نهج البلاغة» ج ١، ص ١٥: ثمّ جنح إلى الاعتدال و أصبح كما يقول صاحب «نَسَمَةُ السَّحَرِ فِي ذِكْرِ مَنْ تَشَبَّعَ وَ شَعَرَ»: معتزليّاً جاحظياً في أكثر شرحه للنهج - بعد أن كان شيعياً غالياً - انتهى. و ذهب البعض إلى أنّ عبارته في ديباجة شرحه أحد الأدلّة على عامّيته؛ قال: الحمد لله الذي تفرّد بالكمال ... و قدّم المفضول على الأفضل لمصلحة اقتضاها التكليف. أقول: لا تدلّ هذه العبارة على عامّيته، لأنّ المراد من التقديم هو التقديم التكوينيّ و الخارجيّ، لا التشريعيّ المطابق للواقع. و الدليل على كلامنا، بل الدليل القطعيّ على بطلان دليلهم هو ما تفيده هذه العبارات التي نقلناها عنه هنا، و تنصّ على أنّ تقديم غيره عليه هو تقديم المفضول على الفاضل. و هو قبيح و منكر. فتقديم الحكّام الغاصبين المفضولين منكر. و نهى الله تعالى عن هذا المنكر بقوله: **أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ**. و عبارته الأخيرة و استشهاده بهذه الآية هو عين منطق الشيعة، إذ لا يستفاد منها التوليّ فحسب، بل تستفاد البراءة أيضاً. و هذا هو ملاك التشيع.

لقد كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب بحراً مّوّاجاً
لا حدّ له من العلم و الفهم و الدراية. بيد أنّ البشريّة جنت
على نفسها و خسرت خسارة كبيرة لا تُعوّض بإقصائه عن
المسرح السياسيّ، و منعه تولّي شؤون

و نقل صاحب «غاية المرام» هذه الأحاديث كلّها و ذيلها عن ابن أبي الحديد، و
ذلك في كتابه المذكور، ص ٤٩٤ إلى ٤٩٧.

المجتمع و تربية الناس حتى بلوغهم مقام الكمال. و
مَن شغل منصبه لم يجلب للبشريّة سوى الذلّ و العجز و
الجهل و الوحشة و الاضطراب.

و ما أروع ما نظمه أبو الحسن المراديّ رحمه الله في
هذا المجال، إذ قال:

يَا سَائِلِي عَنْ عَلِيٍّ وَ الْأَوْلَى عَمِلُوا *** بِهِ مِنْ الشُّوْءِ

مَا قَالُوا وَ مَا فَعَلُوا

لَمْ يَعْرِفُوهُ فَعَادُوهُ لِجَهْلِهِمْ *** وَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَعْدَاءُ

مَا جَهِلُوا^١

(إنّ سبب تأخيرهم عليّاً عليه السلام ضيق افقهم و
جهلهم بما اندمج عليه من علوم و أسرار).

روى عن شرح «بديعيّة ابن المُقري» أنّ ثلاثة جاءوا
إلى أمير المؤمنين عليه السلام، و كانوا قد تنازعوا في سبعة
عشر جملاً. قال الأوّل منهم: لي نصفها. و قال الثاني: لي
ثلثها. و قال الثالث: لي تسعها. و لما أرادوا تقسيمها، رأوا
أنّ حصّة كلّ منهم تكون عدداً كسريّاً لا صحيحاً.


^١ «المناقب» لابن شهر آشوب ج ١، ص ٥٠٣، الطبعة الحجرية.

كما كان كلّ منهم لا يرغب في بذل مقدار من حصّته
للآخر، أو يصرف درهماً و ديناراً، فعزموا على نحر جمل
ليأخذ كلّ واحد حصّته منه بالكسور.

فقال لهم الإمام: أترضون أن اضيف من مالي جملاً
واحداً إلى جمالكم، ثمّ اقسّمها بينكم؟!
قالوا: وكيف لا نرضى؟! فأضاف الإمام جملة، و دعا

الأوّل الذي









ففعّلوا فما نقص درهم واحد، و عدد الرجال اثنا عشر

ألفاً^١.

و يمكن أن يكون هذا التقسيم قد جرى عن طريق الحساب، فيما إذا كان مقدار الذهب و الفضة ستة ملايين درهم. و هذا المبلغ كان معلوماً عند الإمام. و يمكن أن يكون التقسيم المذكور من قضاياها الإعجازية فيما إذا كان حسابهم غير معيّن، و عيّن الإمام حصّة مرافقيه و أصحابه بواسطة علم الغيب.

و هذه القضية كالقضية التي وقعت للإمام في أوّل

خلافته، إذا أمر بإعطاء كلّ مسلم ثلاثة دنائير.

^١ «مروج الذهب» ج ٢، ص ٣٨٠، طبعة مطبعة السعادة، ١٣٦٧ هـ.

و روى ابن شهر آشوب عن عمّار بن ياسر، قال: لما
صعد عليّ عليه السلام المنبر (في أوّل خلافته)، قال لنا:
قَوْمُوا فَتَخَلَّلُوا الصُّفُوفَ، وَ نَادُوا هَلْ مِنْ كَارِهِ؟! فتصارخ
الناس من كلّ جانب: اللهمّ قَدْ رَضِينَا وَ أَسْلَمْنَا وَ أَطَعْنَا
رَسُولَكَ وَ ابْنَ عَمِّهِ!

فقال: **يا عمّار! قم إلى بيت المال، فأعط الناس ثلاثة**
دنانير لكلّ إنسان، و ارفع لي ثلاثة دنانير! فمضى عمّار و
أبو الهيثم مع جماعة من المسلمين إلى بيت المال. و مضى
أمير المؤمنين عليه السلام إلى مسجد قبا يصليّ فيه.
فوجدوا فيه ثلاثمائة ألف دينار، و وجدوا الناس مائة
ألف.

فقال عمّار: **جَاءَ وَ اللَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ! وَ اللَّهُ مَا عَلِمَ**
بِالْمَالِ، وَ لَا بِالنَّاسِ؛ وَ إِنَّ هَذِهِ لآيَةٌ وَ جَبَتْ عَلَيْكُمْ بِهَا

طَاعَةُ هَذَا الرَّجُلِ. فَأَبَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرُ وَعَقِيلٌ أَنْ يَقْبَلُوهَا

-القصة. ١

فقدارنوا علم إمام الشيعة و فهمه و درايته بفهم إمام
العامّة الخليفة الثاني و علمه و درايته، إذ لم يعرف مفهوم
العدد ثمانمائة ألف و معناه، مع أنّه لم يُستعمل فيه جمع و لا
ضرب و لا تقسيم!

يقول ابن أبي الحديد: يقول أبو هريرة: قدمتُ على
الخليفة الثاني من عند أبي موسى الأشعريّ بثمانمائة ألف
درهم. فقال لي: بماذا قدمت؟! قلتُ: بثمانمائة ألف درهم!
فجعل يعجب و يكرّرها. إلى أن قال: وَيَحْكُ ثَمَانِمِائَةَ أَلْفِ
دِرْهَمٍ!

فعددتُ مائة ألف، و مائة ألف، حتى بلغت ثمانمائة
ألف.

فاستعظم ذلك الخبر.

١ «المناقب» ج ١، ص ٤١٩؛ و نقلها العلامة المجلسي في «بحار الأنوار» ج
٩، ص ٥٨٣، طبعة الكمباني، عن «المناقب» عن «المحاضرات» للراغب
الإصفهاني.

المسألة المنبرية:

ذكر ابن شهر آشوب عن كتاب «فضائل عليّ بن أبي طالب» لأحمد بن حنبل أنه قال: قال عبد الله: إن أعلم أهل المدينة بالفرائض عليّ بن أبي طالب. و قال الشَّعْبِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَفْرَضَ مِنْ عَلِيٍّ وَ لَا أَحْسَبَ مِنْهُ، وَ قَدْ سُئِلَ مِنْهُ وَ هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَتَيْنِ؛ كَمْ نَصِيبُ الْمَرْأَةِ؟! و

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَارَ ثَمْنُهَا تِسْعًا. فَلَقَّبَتْ بِالْمَسْأَلَةِ

المنبرية.


ثم قال ابن شهر آشوب: شرح ذلك للأبوين السدسان، و للبتين الثلثان، و للمرأة الثمن عالت الفريضة فكان لها ثلث من أربعة و عشرين ثمنها. فلما صارت إلى سبعة و عشرين صار عنها تسعاً، فإن ثلاثة من سبعة و عشرين تسعها. و يبقى أربعة و عشرون للابنتين ستة عشر، و ثمانية للأبوين سواء.

قال هذا على الاستفهام أو على قولهم: صار ثمنها

تسعاً أو على

مذهب نفسه أو يبيّن كيف يجيء الحكم على مذهب من
يقول بالعدل. فبيّن الجواب و الحساب و القسمة و
النسبة.^١

إنّ مراد ابن شهر آشوب من كلامه الأخير هو أنّ
العدل باطل بإجماع الشيعة. أي: لا نقص في سهم الزوجة
عند زيادة سهام الفريضة، فتُعطي ثمنًا، و يُعطي الأبوان
ثلاثًا. و هو ثمانية سهام من أربعة و عشرين قسمًا. و الباقي
سهم البنتين، و هو ثلاثة عشر سهمًا من أربعة و عشرين
قسمًا.



^١ «المناقب» ج ١، ص ٢٦٨ و ٢٦٩، الطبعة الحجرية.

و أمّا العامّة. فإنّهم يزيدون الفريضة و ينقصون من
الجميع بالنسبة على ضوء زيادة سهام الفريضة. و لذا فهم
يأخذون الفريضة في هذا المثال من العدد (٢٧). فيعطون
الزوجة ثلاثة سهام منه، و الأبوين ثمانية، و البنّتين ستّة
عشر.

و أجاب أمير المؤمنين عليه السلام بهذا الجواب:
صَارَ ثُمْنُهَا تِسْعًا على مذاق العامّة، و ليس هو الجواب
الحقيقيّ^١. و دليلنا هنا هو أنّ جوابه

^١ ذكر السيّد محسن الأمين العامليّ المسألة المنبريّة في كتاب «عجائب الأحكام»
ص ٨٢ و ٨٣، و ذهب إلى أنّها على قول العامّة و العول. و الشيعة لا تقرّها، و
أنّ مذهب أمير المؤمنين عليه السلام بطلان العول أيضاً. ثمّ قال: قال الشريف
المرتضى في «الانتصار». أمّا دعوى المخالف أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان
يذهب إلى العول في الفرائض، و أنّهم يروون عنه أنّه سئل و هو على المنبر عن
بنّتين و أبوين و زوجة، فقال بغير رويّة: صار ثمنها تسعاً فباطلة؛ لأنّا نروي عنه
خلاف هذا القول. و وسائطنا إليه النجوم الزاهرة من عترته كزين العابدين و
الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام. و هؤلاء أعرف بمذهب أبيهم ممّن
نقل خلاف ما نقلوه. و ابن عبّاس ما تلقى إبطال العول في الفرائض إلاّ عنه. و
معوّظهم في الرواية عنه أنّه كان يقول بالعول عن الشعبيّ، و الحسن بن عماره، و
النخعيّ. فأما الشعبيّ، فإنّه ولد سنة ٣٦ هـ، و النخعيّ ولد سنة ٣٧ هـ. و قتل أمير
المؤمنين عليه السلام سنة ٤٠ هـ. فكيف تصحّ رواياتهم عنه؟ و الحسن بن عماره
مضعف عند أصحاب الحديث. و لهما وليّ المظالم، قال سليمان بن مهران

البديهي أمر عجيب حتى قال ابن أبي الحديد: لو فكر
الفرضي فيها فكراً طويلاً، لاستحسن منه بعد طول النظر
هذا الجواب. فما ظنك بمن قاله بديهية و اقتضبه ارتجالاً.^١
و حتى عدّها محمد بن طلحة الشافعي في كتاب
«مطالب السؤل» أعلى من عقول أولي الألباب، و قال: و
في استحضار هذا الجواب ما لا يعقل لعقول أولي الألباب
إليه. و يسجل بأنه ممن آتاه الله الحكمة و فصل الخطاب.^٢
سؤال امرأة عن سهمها من الإرث و المسألة الدينارية

و ذكر محمد بن طلحة الشافعي أيضاً أن من علوم أمير
المؤمنين عليه السلام المعجزة المسألة الدينارية. و
شرحها: أن امرأة جاءت إليه و قد خرج من داره ليركب،

الأعمش: ظالم ولي المظالم. و لو سلم كل من ذكرناه من كل قرح و جرح، لم
يكونوا بإزاء من ذكرناه من السادة و القادة الذين رووا عنه إبطال العول.
فأما الخبر المتضمن؛ صار ثمنها تسعاً، فإنها رواه سفيان عن رجل لم يُسمّه، و
المجهول لا حكم له. و ما رواه عنه أهله أولي و أثبت. و في أصحابنا من يتأول
هذا الخبر إذا صحّ على أن المراد أن ثمنها صار تسعاً عندكم أو أراد الاستفهام
و أسقط حرفه كما أسقط في مواضع كثيرة.

^١ ذكر المرحوم العاملي كلام ابن أبي الحديد في «عجائب الأحكام» ص ٨٣.

^٢ «مطالب السؤل» ص ٢٩.

فترك رجله في الركاب، فقالت: يا أمير المؤمنين! إن أخي
قد مات و خلف ستمائة دينار، و قد دفعوا إليّ من ماله
ديناراً واحداً. و أسالك إنصافي و إيصال حقيّ إليّ.

فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام: خلفك أخوك

بنتين؟! فقالت:

نعم! قال: لهما الثلثان أربعمئة [دينار]. و خلف أمّا؟

قالت: نعم! قال: لها السدس مائة [دينار]. و خلف

زوجة؟ قالت: نعم! قال: لها الثمن خمس و سبعون

[ديناراً]. و خلف معك اثني عشر أخواً؟ قالت: نعم! قال:

لكلّ أخ ديناران. و لك دينار. فقد أخذتِ حقك!

فانصرفي!

ثمّ ركب لوقته [و مضي]. فسميت هذه المسألة

بالمسألة الديناريّة باعتبار ذلك.^١ و لو سُميت: الركابيّة،

لكان أنسب.

و أجاب الإمام عليه السلام هنا على مذهب العامّة

أيضاً. أي: مذهب التعصّب. و التعصّب باطل عند

الشيعة بإجماع الأئمّة المعصومين عليهم السلام. و معنى

التعصّب هو أخذ العصبه ما زاد عن السهام المفروضة،

أي أنّ مقدار الفريضة و ما ترك الميّت أكثر من السهام

^١ «مطالب السؤل» ص ٢٩؛ و ذكر ابن شهر آشوب المسألة الديناريّة في

«المناقب» ج ١، ص ٢٦٩، الطبعة الحجرية. بيد أنّه يبدو وجود حذف و إسقاط

في هذه النسخة، لأنّه قال بعدها: و منه المسألة الديناريّة. قال: و صورتها: و لا

شيء يلوح في هذه النسخة.

المفروضة. و العامة يعطون العَصَبَة الزيادة المذكورة،
أي: سائر أرحام الميِّت الذين ليست لهم درجة الوراث،
و لهذا سمِّي: التعصيب. و كما ذكر مقدار السهام في
الرواية المشار إليها على هذا الأساس، إذ بعد أن تراث
البتتان و الامّ و هنّ في الدرجة الاولى، و كذلك الزوجة،
يُعطي الإخوة و الأخوات بقية المال، و هو خمسة و
عشرون ديناراً.

و لكن -بناء على الروايات الثابتة الموثوقة و إجماع
أهل البيت- ينبغي أن يعطي المقدار الزائد للأشخاص
الذين هم في هذه الدرجة ما عدا الزوجة و الامّ اللتين
فرض لهما سهمان مختلفان (للزوجة الثمن و الربع، و للامّ
السدس و الثلث). و في هذا المثال، يعود المال المضاف
إلى البنتين

فحسب. و تأخذ الزوجة سهمها و هو خمسة و
سبعون ديناراً أي: ثمن المبلغ، و كذلك تأخذ الامّ
سهمها، و هو مائة دينار، أي: سدس المبلغ، و يقسم المال
الباقى على البنّتين بالسّويّة فرضاً و ردّاً. و أولئك يأخذون
أربعمائة دينار و هو سهمهم المفروض، و يعطوا خمسة و
عشرين ديناراً أيضاً ردّاً. و في ضوء ذلك يرث كلّ واحد
منهم مائتين و اثني عشر ديناراً و نصف الدينار. و لا يصل
منه شيء إلى الاخت و الإخوة.

نكرّر و نقول إنّ هدفنا من ذكر المسألة الديناريّة
ليبان مدى تبهر الإمام و تمكّنه و إحاطته العميقة و علمه
الذي لا يتناهى، إذ كان ملماً بامور الإرث و مقاديره و
كيفية التسهيم و عدد الوراث بشّتى درجات قرابتهم
كالبنات و الامّ، و الإخوة و الاخت، حتى أنّه أجاب
جواباً تامّاً في لحظة قصيرة تساوى ركوب الراكب ناقته، و
إن كانت حقيقة هذا الجواب لا تنطبق على رأيه و فتواه.
فقد كان يعمل بما تتطلّبه المصالح العامّة، و ما يستلزمه

النظم، و كان يعرض الموضوع في كثير من الحالات وفقاً
لآراء الحكّام السابقين و فتاواهم.

روى أبو شعيب المحامليّ عن الإمام الصادق عليه
السلام قال: سألته عن رجل قبل رجلاً أن يحفر له [بئراً]
عشر قامات بعشرة دراهم، فحفر له قامة، ثمّ عجز. فقال
تقسّم عشرة على خمسة و خمسين جزءاً فما أصاب واحداً
فهو للقامة الاولى، الاثنان للثانية، و الثلاثة للثالثة، و على
هذا الحساب إلى العشرة.^١

و توضيح هذه المسألة هو أنّه لَمّا كان حفر القامة
الثانية يعادل في صعوبته حفر الاولى ضعفين، و كان حفر
الثالثة ثلاثة أضعاف حفر الاولى، و حفر القامات الاخرى
على هذا المنوال، حتى يصل إلى القامة العاشرة التي يبلغ

^١ «وسائل الشيعة» في طبعة بهادري: ج ٢، ص ٦٥٠، و في الطبعة الإسلامية
الحديثة: ج ١٣، ص ٢٨٤، رواه في آخر كتاب الإجارة عن محمد بن يعقوب
الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن
أبي شعيب المحامليّ الرفاعيّ، و قال في آخره: رواه الشيخ الطوسيّ بإسناده عن
سهل بن زياد. و رواه في «النهاية» عن أبي شعيب المحامليّ.

حفرها عشرة أضعاف، لذلك ينبغي أن تقسم الدراهم
العشرة بهذه النسبة.

$$1 + 2 + 3 + 4 + 5 + 6 + 7 + 8 + 9 + 10 = 55$$

و يعطي الشخص الذي حفر قامة واحدة جزءاً من
خمسة و خمسين جزء من عشرة دراهم، و لا يعطي درهماً
واحداً على أساس تقسيم الدراهم العشرة على القامات
العشر، ذلك أنّ حفر القامات السفلى أكثر صعوبة.
و يكون هذا فيما لو كانت حزونة الأرض في القامات
العشر على السواء. و أمّا في حال اختلاف هذه الحزونة في
بعض الأماكن من طبقات الأرض، فسيكون حكمها
مختلفاً.

نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن البول في الماء الجاري والهواء

و قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث

الأربعمائة: **وَلَا يَبْلُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَطْحِ الْهَوَاءِ، وَلَا فِي مَاءٍ**

جَارٍ، فَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ؛
فَإِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ لِلْهَوَاءِ أَهْلًا.^١

^١ المراد من حديث الأربعمئة هو مجموع التعاليم الأربعمئة التي ألقاها أمير المؤمنين عليه السلام على أصحابه في أحد المجالس. و ذكر الشيخ الصدوق هذا الحديث في كتاب «الخصال» في أبواب المائة و ما فوَّقه. و وردت هذه الفقرة التي نقلناها من كلام الإمام في ص ٦١٣ من طبعة المطبعة الحيدريَّة. و جاء هذا الحديث في «وسائل الشيعة» عن «الخصال» في حديث الأربعمئة بهذا اللفظ: قال: لا يبولنَّ أحدكم في سطح الهواء، و لا يبولنَّ في ماءٍ جارٍ، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يُلومَنَّ إلا نفسه، فإنَّ للماء أهلاً و إذا بال أحدكم فلا يطمحنَّ ببوله و لا يستقبل ببوله الريح. (ج ١، ص ٤٧ من طبعة أمير بهادر؛ و ج ١، ص ٢٤٩ من طبعة إسلاميَّة الحديثة). و رد في هذه النسخة النهي عن البول في الماء الجاري، و النهي عن رفع الإنسان بوله إلى أعلى أو استقباله الريح به. و ذكر «مستدرك الوسائل» ج ١، ص ٣٨ روايات تنهى عن البول في الماء جارية و راكدة. منها ما نقله عن «غوالي اللآلئ» لفخر المحققين، أن رسول الله قال: لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم. و فيه أيضاً: في حديث آخر، قال أمير المؤمنين عليه السلام: و الماء له سَكَّان فلا تؤذوهم ببول و لا غائط. و فيه كذلك: و روى أنَّ البول في الماء الجاري يورث السَّلْس و في الراكد يورث الحَضْر. و روى في «تهذيب الشيخ الطوسي» ج ١، ص ٣٤ في باب الأحداث، الخبر ٩١، طبعة النجف، بسنده المتَّصل عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنَّه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة؛ و قال: إنَّ للماء أهلاً.

و ثبت اليوم أنّ في الماء و الهواء كائنات حيّة، و خاصّة في الماء الجاري. و البول فيه يؤذيها أو يقضي عليها. فلهذا يُكره البول في الماء و الهواء.

و نقرأ في دعاء الإمام السجّاد عليه السلام على أعداء الإسلام و المعتدين على حرمة قوله: **اللَّهُمَّ امزج مياههم بالوباء.**^١

و ثبت اليوم أنّ جرثومة الوباء تعيش في الماء. و هذا الكلام الذي نطق به الإمام كان قبل اكتشاف الجراثيم، سواء في الماء أم في الهواء. و كلامه ككلام جدّه أمير المؤمنين الذي حدّثنا عن وجود السكّان في الماء و الهواء نقلًا عن مصدر النبوة.

طريقة تعيين الأرش و دية الأعضاء: العين و الأذن و اللسان

روى محمّد بن يعقوب الكلينيّ و الشيخ الطوسيّ بسنديهما المتّصلين عن الأصبع بن نباتة أنّه قال: سئل أمير

^١ يدعو الإمام في الدعاء السابع و العشرين من أدعية «الصحيفة السجّادية الكاملة» لأهل الثغور الذين يتولّون حراسة ثغور البلاد الإسلاميّة، و يدعو فيه علي الكفّار أيضاً.

المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته؛
فادّعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً

و لا يشمّ الرائحة، و أنّه قد ذهب لسانه.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن صدق، فله ثلاث

ديات. فقيل: يا أمير المؤمنين! و كيف يعلم أنّه صادق؟

فقال: أمّا ما ادّعاه أنّه لا يشمّ الرائحة، فإنّه يدني منه الحراق

(مادّة حادّة كالفلفل و ماء البصل و أمثالهما) فإن كان كما

يقول و إلّا نحى رأسه و دمعت عينه.

و أمّا ما ادّعاه في عينه، فإنّه يقابل بعينه الشمس، فإن

كان كاذباً، لم يتمالك حتى يغمّض عينه. و إن كان صادقاً،

بقيتا مفتوحتين.

و أمّا ما ادّعاه في لسانه، فإنّه يضرب على لسانه بإبرة،

فإن خرج الدم أحمر، فقد كذب، و إن خرج الدم أسود،

فقد صدق.^١

و روى الكلينيّ و الشيخ هذا الحديث عن الأصبغ كما

مرّ ذكره، و لكنّ الكلينيّ رواه في بعض نسخ «الكافي»

مرفوعاً، و قال: عليّ بن إبراهيم رفعه قال: سئل. فلهذا

^١ «فروع الكافي» ج ٧، ٣٢٣، طبعة الحيدريّة الحديثة؛ و «تهذيب الأحكام» ج

اعتمد صاحب «وسائل الشيعة» على هذه النسخة، و ذكره مرفوعاً. و رواه عن الشيخ مسنداً عن الأصبغ، كما في ذيله.^١

و ذكره صاحب «مستدرك الوسائل» مرسلًا عن «بحار الأنوار» عن كتاب «مقصد الراغب» ضمن قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.^٢

و روى الكليني بإسناده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن كثير، عن أبيه، كما روى الشيخ الطوسي عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الحسن بن كثير، عن أبيه، أنه قال: اصيبت عين رجل و هي قائمة، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام، فربطت عينه الصحيحة.

^١ «وسائل الشيعة» في طبعة أمير بهادر: ج ٣، ص ٥٠٤، و في طبعة إسلامية الحديث: ج ١٩، ص ٢٧٩. و قال الشيخ الحرّ العاملي في ذيل هذا الحديث: و رواه الصدوق بإسناده إلي قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه، إلا أنه قال: ثلاث ديات النفس. و أمّا لفظ الإمام عليه السلام في نسخة «الكافي» و «تهذيب الأحكام» (ثلاث ديات) فهو مجمل، و لا يعلم مقدار الدية.

^٢ «مستدرك الوسائل» ج ٣، ص ٢٨٤.

و أقام رجل بحذاه، بيده بيضة يقول: هل تراها؟! قال:
فجعل إذا قال: نعم! تأخر قليلاً، حتى إذا خفيت عليه،
علم ذلك المكان، قال: و عصبت عينه المصابة. و جعل
الرجل يتباعد، و هو ينظر بعينه الصحيحة، حتى إذا
خفيت عليه؛ ثم قيس ما بينهما، فأعطي الأرش على ذلك.^١
و ذكر الشيخ النوريّ في «مستدرك الوسائل» عن
كتاب «دعائم الإسلام» عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه
قال: إذا ضرب الرجل، فذهب سمعه كلّهُ، ففيه الدية
كاملة. فإن اتّهم، ضُرب له بالشيء الذي له صوت بقربه
من حيث لا يراه و لا يعلم به، و يُتَغَفَّلُ بذلك، و بالصوت
و الكلام، حتى يوقف على ذهابه سمعه.^٢

^١ «فروع الكافي» ج ٧، ص ٣٢٣، الحديث؛ و «التهذيب» ج ١٠، ص ٢٦٦،
الحديث ١٠٤٧؛ و «وسائل الشيعة» في طبعة أمير بهادر: ج ٣، ص ٥٠٤، و في
طبعة إسلاميّة الحديثة: ج ١٩، ص ٢٨٣، الحديث ٢؛ و «مستدرك الوسائل» ج
٣، ص ٢٨٥، عن ظريف بن ناصح في كتاب الديات؛ و ذكره ابن شهر آشوب
مختصراً في مناقبه، ج ١، ص ٥٠٩.

^٢ «مستدرك الوسائل» ج ٣، ص ٢٨٤.

و كذلك روى في مستدرکه عن كتاب «الجعفریات»

بسندہ المتّصل عن أمير المؤمنین علیہ السلام **أنه قضی فی**

رجل ضرب فذهب بعض سمعه، فقال علیّ علیہ السلام:

تمسك اذنه المصابة، ثم ترسل الصحيحة، ثم ينقر له

بالدرهم حتى إذا بلغ مداه قاسوه و حسبوه كم ذراع.

ثمَّ يقلب إلى الجانب الآخر، ثمَّ ينقر له بالدرهم، حتى إذا انتهى إلى مداه، قاسوه و حسبوه كم ذراع هو. ثمَّ ينظرون هل هو سواء، صدَّق. وإن لم يكن سواء، اتَّهم. فإن جاء سواء، أمسكوا الصحيحة، ثمَّ أرسلوا المصابة، ثمَّ نقر له بالدرهم، حتى إذا بلغ مداه، قاسوه و حسبوه. فإن جاء سواء، صدَّق (و إلا اتَّهم). ثمَّ يجعلون الدية على قدر الأذرع،^١ فيعطونه على قدر ما نقص من سمعه.^٢

و روى الشيخ الطوسي عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه، و أفصح ببعض الكلام، و لم يفصح ببعض.

^١ الذراع من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطي. و يعادل نصف متر تقريباً.

^٢ «مستدرک الوسائل» ج ٣، ص ٢٨٤.

فأقرأه المعجم، فقسّم الدية عليه. فما أفصح به طرحه، و
ما لم يفصح به ألزمه إياه.^١

و نقل السيّد ابن طاووس عن «مجموع» محمّد بن
حسين المرزبان أنّ عمر اتيَ برجل قد ضربه آخر بشيء
فقطع من لسانه قطعة قد أفسدت بعض كلامه. فلم يدر
[عمر] ما فيه! فَحَكَمَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُنْظَرَ مَا أَفْسَدَ
مِنْ حُرُوفِ اب ت ت وَ هِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا؛ فَتُؤْخَذَ
مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِهَا.^٢

و روى الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
فضال، عن سليمان الدهان، عن رفاعة، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: **إنّ عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له**
(عتيق حليف شريك) قد لطم عينه، فأنزل الماء فيها، وهي
قائمة ليس يبصر بها شيئاً.

^١ «تهذيب الأحكام» ج ١٠، ص ٢٦٣، الحديث ١٠٣٩، طبعة النجف، و رواه
في «وسائل الشيعة» في طبعة أمير بهادر: ج ٣، ص ٥٠٣، و في طبعة إسلاميّة
الحديثة: ج ١٩، ص ٢٧٤، الحديث ٤.

^٢ «التشريف بالمنن في التعريف بالفتن» المعروف ب «الملاحم و الفتن» لابن
طاووس، ص ١٥٣، ١٥٤، طبعة النجف.

فقال له: اعطيك الدية. فأبى [المضروب و أصرّ على القصاص] قال: فأرسل بهما (إنّ عثمان لم يعرف كيف يقتصّ، إذ إنّ عينه الظاهرة صحيحة، و لكن ذهب نورها) إلى عليّ عليه السلام، و قال: احكم بين هذين! فأعطاه الدية، فأبى، [و زاد فيها] فلم يزالوا يعطونهم حتى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس اريد إلا القصاص.

[قال الإمام الصادق عليه السلام]: فدعا عليّ عليه السلام بمرآة، فحماها، ثمّ دعا بكرسف فبلّه، ثمّ جعله على أشفار عينيه، و على حواليتها، ثمّ استقبل بعينه عين الشمس. قال: و جاء بالمرآة فقال: انظر، فنظر، فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة، و ذهب البصر.^١

قال المجلسيّ رضوان الله عليه في شرح هذا الحديث: قال الشيخ في «النهاية»: جعل القطن المبلول على أشفار عينيه لئلا تحترق. و قول الإمام الصادق عليه السلام: ثمّ استقبل بعينه الشمس. ظاهر أنّه يجعل الرجل مواجه الشمس لا المرأة، كما ذكره في «التحرير». و ظاهر

^١ «فروع الكافي» ج ٧، ص ٣١٩، الحديث الأوّل، طبعة المطبعة الحيدريّة.

بعضهم جعل المرآة مواجهة الشمس، و لعلّه أوفق
بالتجربة [إذ تجعل المرآة مواجهة للشمس، و يقال
للرجل: انظر في المرآة].

قال في «الروضة»: و لو ذهب ضوء العين مع سلامة
الحدقة، قيل: في الاقتصاص منه طرح على الأجنان قطن
مبلول، و يقابل بمرآة محماة

مواجهة الشمس، بأن يكلف النظر إليها حتى يذهب الضوء.

و القول باستيفاء القصاص على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب. و مستنده رواية رفاعة. و إنما حكاه [في «الروضة»] قولاً (قيل في ذلك) للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه، بل يجوز بما حصل الغرض من إذهاب البصر، و إبقاء الحدقة بأي وجه اتفق.^١

تعيين دية نقص النفس

و قال ابن شهر آشوب: **و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب على صدره فادّعى أنه نقص نفسه، فقال عليه السلام: إن النفس يكون في المنخر الأيمن، و في الأيسر ساعة. فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى أن تطلع الشمس، فاقعد المدّعي من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس و عدّ أنفاسه. و اقعد رجلاً في سنّه يوم الثاني من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و عدّ**

^١ «مرآة العقول» ج ٤، ص ٢٠٣، الطبعة الحجرية.

أنفاسه. ثم أعطى المصاب بقدر ما نقص من نفسه عن
نفس الصحيح.^١

و ذكر الشيخ المفيد في «الإرشاد» أنّ رجلاً جاء إلى
أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّه كان بين يدي تمر،
فبدرت زوجتي، فأخذت منه واحدة فألقته في فيها.
فحلفت إنّها لا تأكلها و لا تلفظها. فماذا أفعل لأبّر
قسمي؟ (إذ إنّ زوجتي ما زالت تمسك التمرة في فيها).

فقال عليه السلام: **تأكل نصفها و ترمي نصفها.** و قد

تخلّصت من يمينك.^٢

في كيفية تعيين وزن القيد في رجل الغلام، و وزن الفيل

و روى المجلسي عن حفص بن غالب مرفوعاً قال:

بينما رجلان

^١ «المناقب» ج ١، ص ٥٠٩.

^٢ «الإرشاد» ص ١٢٤، الطبعة الحجرية.

جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مرّ بهما عبد مقيد، فقال أحدهما: إن لم يكن في قيده كذا و كذا فامرأتي طالق ثلاثاً.¹ فحلف الآخر بخلاف مقاله يعني [إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً].

[ولما كان مولى هذا العبد قد قيده لما فعله، فقد جاءه] و سأله أن يحلّ قيده، حتى يعرف وزنه [و يتبين أي القسمين صحيح و أيهما خطأ. إذ إنّ قسمه خطأ لطلاقه زوجته ثلاثاً]، فأبى المولى [أن يحلّه]، فارتفعا إلى عمر،

¹ أخبار الأئمة الطاهرين عليهم السلام في ضوء الآية القرآنيّة: **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** و إجماع الشيعة على أنّ المرأة لا تحرم على زوجها إلا إذا طلقها ثلاث طلاقات. و له أن يعود إليها بنكاح جديد أو بالرجوع إليها في عدّتها، و ذلك بعد كلّ واحدة من الطلقتين الاولين. بيد أنّ العامّة يعملون بفتوى عمر، إذ قال: طلقوا ثلاثاً في آنٍ واحدٍ لليسير، فيطلقون نساءهم في مجلس واحد و بصيغة واحدة. بحيث لا يمكن الرجوع إليهنّ بدون محلل. و يعدّ هذا الطلاق واحداً عند الشيعة هذا من جهة، و من جهة اخرى اليمين بالطلاق و العتاق باطل عندهم. أي: إذا حلف شخص بقوله: إذا كان كذا فزوجتي مطلقّة أو عبدي حرّ. فهذا اليمين باطل من أساسه. و إنّما أراد أمير المؤمنين عليه السلام من خلال تعيين وزن القيد بهذا الطريق مع أنّ أصل اليمين باطل من الطرفين أن يخلّص به الناس من أحكام من يميز الطلاق باليمين.

فقال لهما: اعتزلا نساءكما! وبعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام، و سأله عن ذلك.

[فقال عليه السلام: **ما أهون ذلك!**] ثم دعا بإجانة،

فأمر الغلام أن يجعل رجله فيها ثم أمر أن يصبب الماء حتى غمر القيد و الرجل. ثم علّم في الإجانة علامة، و أمره أن يرفع قيده عن ساقه [حتى يخرج من الماء، و تبقى الرجلان فقط في الماء، ثم أمر أن يعلم محلّ تراجع الماء] فدعا بالحديد فوضعه في الإجانة حتى تراجع الماء إلى موضعه. ثم أمر أن يوزن الماء فوزن فكان وزنه بمثل وزن القيد و أخرج القيد فوزن فكان مثل ذلك،

فعجب عمر.^١

و روى الشيخ الطوسي عن الحسين بن سعيد، عن بعض الأصحاب يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به، فقال: **وَلَمْ تَحْلِفُونَ بِمَا لَا تُطِيقُونَ؟! قال: قد ابتليتُ.**

فأمر [أمير المؤمنين عليه السلام] بقرقور^٢ فيه قصب، فأخرج منه قصب كثير. ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً. ثم أمر أن يوزن القصب الذي اخرج، فلما وزن، قال: هذا وزن الفيل.^٣

^١ «بحار الأنوار» ج ٩، ص ٤٦٥، طبعة الكمباني؛ و ذكره الشيخ الطوسي في «تهذيب الأحكام» ج ٨، ص ٣١٨ و ٣١٩، طبعة النجف؛ كما ذكره الشيخ الصدوق في كتاب «من لا يحضره الفقيه» ج ٣، ص ٩، طبعة النجف.

^٢ قرقور كعصفور: السفينة العظيمة أو الطويلة.

^٣ «تهذيب الأحكام» ج ٨، ص ٣١٨، الحديث ١١٨٤ في باب النذور؛ و رواه المجلسي في «بحار الأنوار» ج ٩، ص ٤٦٥ عن تهذيب الشيخ، طبعة الكمباني.

و روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض الأصحاب، كما روى الشيخ الطوسي عن علي بن مهزيار، عن إبراهيم بن عبد الله، و روى الشيخ الصدوق، و كلهم رووا عن أبان بن عثمان، عن رجل أخبره، عن الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليهما السلام، قال: **اتي عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل، فدفعه إليه، و أمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحُمِل إلى منزله، فوجدوا به رمقاً، فعالجوه حتى بري.**

فلما خرج (من المنزل)، أخذه أخو المقتول فقال: أنت قاتل أخي! ولي أن أقتلك! فقال له: قد قتلتني مرّة! فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله،

فخرج و هو يقول: يا أيها الناس! قد و الله قتلني.
فمرّوا به إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأخبر خبره،
فقال: لا تعجل عليه حتى أخرج إليك! فدخل على عمر،
فقال: ليس الحكم فيه هكذا!

فقال [عمر]: مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟!

فقال [الإمام]: يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا
صَنَعَ بِهِ؛ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ.

فنظر أنّه إن اقتصّ منه، أتى على نفسه، فعفا عنه و
تاركا.

و نقل ابن شهر آشوب هذه الواقعة عن أحمد بن عامر
بن سليمان الطائي، عن الإمام الرضا عليه السلام بالنحو
الآتي: أقرّ رجل بقتل ابن رجل من الأنصار، فدفعه عمر
إليه ليقتله به فضر به ضربتين بالسيف حتى ظنّ أنّه هلك.
فحُمِلَ إلى منزله و به رمق فبرئ الجرح بعد ستّة أشهر.
فلقيه الأب و جرّه إلى عمر. فدفعه إليه عمر. فاستغاث
الرجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام. فقال لعمر: **ما هذا**
الذي حكمت به على هذا الرجل؟!

فقال [عمر]: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ. قال [الإمام]: أَلَمْ تَقْتُلْهُ

مَرَّةً؟! قال [عمر]: قد قتلته ثمّ عاش!

قال [الإمام]: فَتُقْتَلُ مَرَّتَيْنِ؟! فبهت [عمر]، ثمّ قال:

فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ.

فخرج [الإمام عليه السلام]، فقال للأب: أَلَمْ تَقْتُلْهُ

مَرَّةً؟! قال: بلى! فيبطل دم ابني؟! قال: لا! ولكنّ الحكم

أن تدفع إليه، فيقتصّ منك مثل ما صنعت به، ثمّ تقتله بدم

ابنك! قال: هُوَ وَاللَّهِ الْمَوْتُ وَالْأَبْدَانُ مِنْهُ. قال [الإمام]: لَا

بُدَّ أَنْ يَأْخُذَ بِحَقِّهِ. قال: فَإِنِّي قد صفحت عن دم ابني، و

يصفح لي عن القصاص.

فكتب [أمير المؤمنين عليه السلام] بينهما كتاباً

بالبراءة. فرفع عمر

يده إلى السماء، و قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَةِ،

يَا أَبَا الْحَسَنِ! ثُمَّ قَالَ: لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.^١

و كذلك نقل ابن شهر آشوب عن تفسير «روض

الجنان» لأبي الفتوح الرازيّ قال: حضر عند عمر بن

الخطّاب أربعون نسوة و سأله عن شهوة الأدمي. فقال:

للرجل واحد و للمرأة تسع. فقلن: ما بال الرجال لهم

دوام و متعة و سراري بجزء من تسعة و لا يجوز لهنّ إلاّ

زوج واحد مع تسعة أجزاء؟ فافحم. فرفع ذلك إلى أمير

المؤمنين عليه السلام.

فأمر أن تأتي كلّ واحدة منهنّ بقارورة من ماء، و

أمرهنّ بصبّها في إجانة. ثمّ أمر كلّ واحدة منهنّ أن تعرّف

ماءها؟ فقلن: لا يتميّز ماؤنا! فأشار عليه السلام أن لا

يفرّقن بين الأولاد، و إلاّ لبطل النسب و الميراث. و في

رواية يحيى بن عقيل أن عمر قال: لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بَعْدَكَ يَا

عَلِيٌّ!^٢

^١ «المناقب» ج ١، ص ٤٩٧، الطبعة الحجرية.

^٢ «المناقب» ج ١، ص ٤٩٢.

و روى ابن شهر آشوب أيضاً أنّ امرأة جاءت إلى

عمر، فقالت:

مَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ *** وَ أَتَرَى لَكَ أَهْلًا

فِي فَتَاةٍ ذَاتِ بَعْلِ *** أَصْبَحْتُ تَطْلُبُ بَعْلًا

بَعْدَ إِذْنٍ مِنْ أَبِيهَا *** أَتَرَى ذَلِكَ حِلًّا

فأنكر ذلك السامعون [و استقبحوه]. فقال [لها] أمير

المؤمنين عليه السلام: أحضريني بعلك، فأحضرتها، فأمره

بطلاقها، ففعل، و لم يحتجّ لنفسه بشيء. فقال عليه السلام:

إنّه عتین. ^١ فأقرّ الرجل بذلك. فأنكحها

رجلاً من غير أن تقضي عدّة. ^٢

^١ يقال للرجل: عتین إذا أصيب بالعتن و هو عدم انتصاب إحليل الرجل عند
مواقعة زوجته. و لذلك جعلت الشريعة الإسلامية المقدّسة فسخ النكاح بيد
المرأة. ففسخ و تنزّج رجلاً آخر برغبتها حسب شرائط و أحكام مقرّرة في
الفقه.

^٢ لا عدّة للمرأة المتزوّجة التي لم يواقعها زوجها فيما إذا أراد طلاقها، و لها أن
تنزّج آخر فوراً.

[و قال] أبو بكر الخوارزمي: إِذَا عَجَزَ الرَّجَالُ عَنِ

الامْتَاعِ (الإيقاع في نسخة بدل) فتطلق الرجال إلى

النساء.^١

و قال ابن شهر آشوب أيضاً: قضى أمير المؤمنين عليه

السلام في امرأة محصنة^٢ فجر بها غلام صغير، فأمر عمر أن

ترجم، فقال عليه السلام: لا يجب الرجم إنَّما يجب الحدُّ،

لأنَّ الذي فَجَرَ بِهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ.^٣

و ذكر أيضاً أنَّ عمر أمر برجل يَمَنِّي محصن فجر

بالمدينة أن يرحم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا

يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ لِأَنَّهُ غَائِبٌ عَنِ أَهْلِهِ؛ وَ أَهْلُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ؛

^١ «المناقب» ج ١، ص ٤٩٢، الطبعة الحجرية.

^٢ إذا زنى المحصن أو المحصنة فعلى الحاكم الشرعي رجمها بعد ثبوت الزنا برؤية أربعة رجال عدول. و الإحصان يعني أن للرجل زوجة و يستطيع أن يقترب منها. أو للمرأة زوج و تستطيع أن تقترب منه. و أمّا إذا لم يكن إحصان بمعنى أن الرجل ليس له زوجة أو المرأة ليس لها زوج أو لا يستطيع كل منهما الحصول على صاحبه، فالزنا حينئذٍ ليس محصناً. و لذلك يقام الحدُّ على الزاني بعد ثبوت الزنا بشهادة أربعة رجال عدول، و حدّه مائة جلدة كما نصّ القرآن الكريم على ذلك.

^٣ «المناقب» ج ١، ص ٤٩٢ و ٤٩٣.

إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فقال عمر: لَا أَبْقَانِي اللَّهُ لِمُعْضَلَةٍ لَمْ
يَكُنْ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ.^١

و كذلك روى ابن شهر آشوب عن عمرو بن شعيب
و الأعمش و أبي الضحى و القاضي و أبي يوسف، عن
مسروق أنّ عمر أتى بامرأة انكحت في عدتها، ففرق بينهما،
و جعل صداقها في بيت المال، و قال: لا اجيز

^١ «المناقب» ج ١، ص ٤٩٣.

مهرًا رُدَّ نكاحه، و قال: لا تجتمعان أبدًا.

فبلغ عليًّا عليه السلام فقال: **وَ إِنْ كَانُوا جَهْلُوا السُّنَّةَ**

لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ

عِدَّتْهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.^١ فَخَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ،

فَقَالَ: **رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ.** وَ رَجَعَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ

عَلِيٍّ.^٢

^١ إذا تزوج رجل في العدة و لم يعلم بالحرمة و لم يدخل، فلا تحرم عليه زوجته حرمة أبدية في المذهب الشيعي، و يستطيع أن يتزوجها بعد انقضاء العدة. و أما إذا كان يعلم بالحرمة، أو كان جاهلاً فدخل، فإن زوجته تحرم عليه حرمة أبدية. و لا يستطيع أن يتزوجها بعد انقضاء العدة. و نحن إننا ذكرنا هذه الروايات هنا لا لاعتقادنا بمضمونها و محتواها، إذ هي مخدوشة السند عندنا، بل كما قال جدنا العلامة المجلسي رضوان الله عليه في «بحار الأنوار» ج ٩، ص ٤٧٨: إننا ذكر ذلك مع مخالفته لمذهب الشيعة في كونه خاطباً من الخطاب: بيان اعترافهم بكونه عليه السلام أعلم منهم انتهى.

^٢ «المناقب» ج ١، ص ٤٩٣ و روى الحديث كثير من علماء العامة. منهم: الخوارزمي في مناقبه، في الطبعة الحجرية: ص ٥٧، و في طبعة النجف الحديثة: ص ٥٠. و آخر الحديث: و ردوا قول عمر إلى علي عليه السلام؛ و منهم سبط بن الجوزي في «تذكرة الخواص» ص ٨٧؛ و منهم محب الدين الطبري في «الرياض النضرة» ج ٣، ص ٢٠٨، طبعة مكتبة لبندة؛ و في «ذخائر العقبى» ص ٨١، و قال في ذيله: أخرجه ابن السمان في «الموافقة»؛ و منهم البيهقي في «السنن الكبرى» ج ٧، ص ٤٤١ و ٤٤٢، إذ ذكر ثلاث روايات في رجوع عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام، و نص في إحداها على أن عمر سأل الرجل و المرأة فيما

و من ذلك ذكر الجاحظ عن النظام في كتاب «الفتيا»

ما ذكر عمرو بن

إذا كانا عالمين بالمسألة أم جاهلين، و أجابا أنّهما جاهلان بها، لكنّه رجّهما. و ورد في جميع الروايات المذكورة في «سنن البيهقي» أنّ عمر صادر الصداق و جعله في بيت المال. و ذكر البيهقيّ رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام قال فيها الشعبيّ: إنّ عليّاً عليه السلام فرّق بينهما و جعل لها الصداق بما استحلّ من فرجها. و قال الشافعيّ: و نقول بقول عليّ عليه السلام نقول. و قال الشيخ: و عمر بن الخطّاب رجّع عن قوله الأوّل و جعل لها مهرها و جعلها يجتمعان.

داود عن الصادق عليه السلام، قال: كان لفاطمة

عليها السلام جارية يقال لها فِضَّة، فصارت من بعدها

لعليّ عليه السلام فزوّجها من أبي ثعلبة الحبشي فأولدها

ابناً، ثمّ مات عنها أبو ثعلبة. و تزوّجها من بعد أبو مليك

الغطفانيّ؛ ثمّ توفّي ابنها من أبي ثعلبة، فامتنعت من أبي

مليك أن يقربها. فاشتكاها إلى عمر، و ذلك في أيامه. فقال

لها عمر: ما يشتكي منك أبو مليك يا فضّة؟ فقالت: أنت

تحكم في ذلك و ما يخفى عليك!

قال عمر: ما أجد لك رخصة!

قالت: يا أبا حفص! ذهب بك المذاهب أن ابني من

غيره مات، فأردت أن أستبرئ نفسي بحيضة، فإذا أنا

حضت، علمت أن ابني مات و لا أخ له، و إن كنت

حاملاً، كان الولد في بطني أخوه.

فقال عمر: شَعْرَةٌ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ، أَفْقَهُ مِنْ عَدِيٍّ.^١

^١ «المناقب» ج ١، ص ٤٩٣؛ و عرض المجلسي في «بحار الأنوار» ج ٩، ص

٤٧٨، طبعة الكمباني، احتمالات اخرى في بيان جواب فضّة بعد نقل هذا

الحديث؛ و رواه البحراني في «غاية المرام» ص ٥٣١، الحديث ١١، عن

الخوارزمي بسنده المتّصل عن ابن عباس قال: كنّا في جنازة، قال عليّ بن أبي

و كذلك روى ابن شهر آشوب عن عمرو بن داود،
عن [الإمام] الصادق عليه السلام أنّ عقبة بن أبي عقبة
مات، فحضر جنازته عليّ [عليه السلام] و جماعة من
أصحابه، و فيهم عمر. فقال عليّ [عليه السلام] لرجل
كان حاضراً: **إنّ عقبة لما توفّي، حرمت امرأتك، فاحذر أن
تقربها!**

فقال عمر: **كُلُّ قَضَايَاكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ عَجِيبٌ؛ وَ هَذِهِ
مِنْ أَعْجَبِهَا!**

طالب لزوج امّ الغلام: **أمسك عن امرأتك!** فقال عمر: ولم يمسك عن امرأته؟
اخرج عمّا جئت به! قال: نعم، نريد أن نستبرئ رحمها لا يبقى فيه شيء.
فيستوجب الميراث من أخيه، و لا ميراث له، فقال عمر: **أعوذُ بالله من مُعْضَلَةٍ
لا عليّ لها.**

يَمُوتُ الْإِنْسَانُ فَتَحْرُمُ عَلَى آخِرِ امْرَأَتِهِ!

فَقَالَ: نَعَمْ! إِنَّ هَذَا عَبْدٌ كَانَ لِعَقْبَةٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً،
وَ هِيَ الْيَوْمَ تَرِثُ بَعْضَ مِيرَاثِ عَقْبَةٍ. فَقَدْ صَارَ بَعْضُ
زَوْجِهَا رِقًّا لَهَا. وَ بُضِعَ الْمَرْأَةُ حَرَامٌ عَلَى عَبْدِهَا حَتَّى تُعْتِقَهُ
وَ يَتَزَوَّجَهَا.

فقال عمر: لِمِثْلِ هَذَا نَسَأُكَ عَمَّا اخْتَلَفْنَا فِيهِ.^١

حكم أمير المؤمنين عليه السلام في خمسة نفر ارتكبوا الزنا

و روى أيضاً عن الأصبع بن نباتة أن عمر حكم على
خمسة نفر في زنا بالرجم، فخطأه أمير المؤمنين عليه
السلام في ذلك. و قدّم واحداً فضرب عنقه؛ و قدّم الثاني
فرجمه؛ و قدّم الثالث فضربه الحد؛ و قدّم الرابع فضربه
نصف الحدّ خمسين جلدة؛ و قدّم الخامس فعزّره. فقال
عمر: كيف ذلك؟

فقال عليه السلام: أمّا الأوّل، فكان ذمياً زنى بمسلمة،
فخرج عن ذمته. و أمّا الثاني، فرجل محصن زنى، فرجمناه.
و أمّا الثالث، فغير محصن، فضربناه الحدّ. و أمّا الرابع،

^١ «المناقب» ج ١، ص ٤٩٢، الطبعة الحجرية.

فعبد زني فضر بناه نصف الحدّ. و أمّا الخامس، فمغلوب
على عقله مجنون، فعزّزناه. فقال عمر: لَا عِشْتُ فِي أُمَّةٍ

لَسْتُ فِيهَا يَا أَبَا الْحَسَنِ!

حكّمه عليه السلام في كفارة الحجّاج الذين صادوا بيض النعام

و روى ابن شهر آشوب أيضاً عن كتابي أبي القاسم

الكوفيّ و القاضي نعمان، عن عمر بن حمّاد بإسناده عن

عبادة بن الصامت قال: قدم قوم من الشام حجّاجاً،

فأصابوا أدحى نعامة فيه خمس بيضات و هم

^١ «المناقب» ج ١، ص ٤٩٣؛ و ذكر السيّد محسن الأمين العامليّ هذه الواقعة في

مفتاح كتاب «عجائب الأحكام» (أحكام أمير المؤمنين عليه السلام) ص ٥٥

و ٥٦، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن الوليد، عن محمّد بن فرات،

عن الأصبغ بن نباتة.

محرمون، فشووهمنّ و أكلوهنّ. ثمّ قالوا: ما أَرانا إِلَّا و
قد أخطأنا و أصبنا الصيد و نحن محرمون، فأتوا المدينة و
قصّوا على عمر القصّة.

فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه و آله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه. فسألوا
جماعة من الصحابة، فاختلفوا في الحكم في ذلك.

فقال عمر: إذا اختلفتم فهاهنا رجل كُنّا امرنا إذا
اختلفنا في شيء فيحكم فيه. فأرسل إلى امرأة يقال لها
عطية، فاستعار منها أتاناً، فركبها، و انطلق بالقوم معه
حتى أتى عليّاً عليه السلام و هو بينبع. فخرج إليه عليّ عليه
السلام فتلّقاه، ثمّ قال له: **هلا أرسلت إلينا فنأتيك؟** فقال
عمر: **الحكم يُؤتى في بيته.**

فقصّ عليه القوم. فقال عليّ لعمر: **مرهم فليعمدوا**
إلى خمس قلائص من الإبل فليطرقوها للفحل. فإذا
أنتجت، أهدوا [إلى مكّة] ما نتج منها جزاء عمّا أصابوا.
فقال عمر: **يا أبا الحسن! إن الناقة قد تُجهض؛ فقال عليّ: و**

كَذَلِكَ الْبَيْضَةُ قَدْ تَمَرَّقُ. فقال عمر: فَلِهَذَا امْرُنَا أَنْ

نَسَأَلَكَ.^١

و ذكر محبّ الدين الطبريّ هذه القصة في كتابيه:

«ذخائر العقبى» و «الرياض النضرة» بالشكل الآتي: قال

محمد بن الزبير: دخلتُ مسجد دمشق. فإذا أنا بشيخ قد

التوت ترقوتاه من الكبر. فقلتُ: يا شيخ! من أدركتَ (من

أصحاب رسول الله)؟! قال: عمر! فقلتُ: فما غزوتَ

معه؟! قال: غزوتُ اليرموك!

قلتُ: فحدثني شيئاً سمعته! قال: خرجت مع فتية

حجاجاً، فأصبنا بيض نعام و قد أحرمتنا. فلما قضينا

نسكننا، ذكرنا ذلك لأمير المؤمنين

^١ «المناقب» ج ١، ص ٤٩٦.

عمر، فأدبر، و قال: اتبعوني، حتى انتهى إلى حجر رسول الله صلى الله عليه و آله، فضرب حجرة منها، فأجابته امرأة. فقال: أثمّ أبو حسن؟! قالت: لا، فمرّ في المقتاة. فأدبر، و قال: اتبعوني، حتى انتهى إليه و هو يسوّى التراب بيده. فقال: مَرَحَبًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فقال [عمر]: إنَّ هؤلاء أصابوا بيض نعام و هم محرمون. فقال أبو الحسن: **أ لا أرسلت إليّ؟! قال [عمر]: أنا أحقّ بإتيانك! قال [عليّ عليه السلام]: يَضْرِبُونَ الْفَحْلَ قَلَائِصَ^١ أَبْكَارًا بَعْدَ الْبَيْضِ، فَمَا نَتَجَ مِنْهَا أَهْدَوْهُ.** فقال عمر: **فَإِنَّ الْإِبِلَ تُخْدَجُ!^٢ قَالَ عَلِيٌّ: وَ الْبَيْضُ يَمْرُضُ.** فقال عمر: **اللَّهُمَّ لَا تُنْزِلْ بِي شَدِيدَةً إِلَّا وَ أَبُو الْحَسَنِ إِلَى جَنْبِي!^٣**

^١ القلوص: الناقة الشابة التي تُركب حديثاً. و جمعها: قلائص.

^٢ خدجت الدابة و أخذجت: ألقت ولدها ناقص الحلقة أو قبل تمام الأيام فهي خادج و مُخدج. و ولدها خديج و خدوج و مخدج.

^٣ «ذخائر العقبي» ص ٨٢؛ و «الرياض النضرة» ج ٣، ص ٢٠٥ و ٢٠٦، طبعة مكتبة لبندة.

و جاء في السنّة أنّ المحرم إذا صاد نعامةً، فعليه أن ينحر بدنةً بمكة. وهذه هي كفّارتها. و على من صاد بيض النعام أن يهدي قلوّصاً كفّارة له. فلهذا كان عمر يتوقّع أن يقول أمير المؤمنين عليه السلام: كفّارة البيضات الخمس إهداء خمس قلائص إلى مكة.

بيد أنّ الإمام لم يحكم بهذا. و حكم بإهداء ما تنتجه القلائص الخمس بعد إطراقها للفحل. و تعجّب عمر هنا و قال: صادوا خمس بيضات، و قد لا يكون أولاد الناقة بهذا العدد، لأنّ بعض النياق تجهض. و لذلك يقلّ مقدار الكفّارة عن مقدار البيضات المصيدة. و قال أمير المؤمنين عليه السلام في جوابه: لا يُعلم أنّ بيضات النعام الخمس كلّها تنتج لاحتمال

فساد بعضها، فيكون هذا الاحتمال بإزاء ذلك
الاحتمال.

و على ضوء هذه الدقة في المحاسبة العجيبة، قال
عمر: اللهم لا تُنزل بي شديدة إلا و أبو الحسن إلى جنبي!
(فيحلّها لي كحلّ مسألة بيض النعام!)

و قال ابن شهر آشوب أيضاً: روى جماعة منهم
إسماعيل بن صالح عن الحسن أنّ عمر استدعى امرأة كان
يتحدّث عندها الرجال. فلمّا جاءها رسله، ارتاعت و
خرجت معهم فأملصت فوقع إلى الأرض ولدها يستهلّ
ثمّ مات. فبلغ عمر ذلك، فسأل الصحابة عن ذلك، فقالوا
بأجمعهم: نراك مؤدّباً، و لم ترد إلاّ خيراً! و لا شيء عليك
في ذلك! [فالتفت إلى أمير المؤمنين عليه السلام]، فقال:
أقسمت عليك يا أبا الحسن لتقولنّ ما عندك!

فقال عليه السلام: **إن كان القوم راقبوك، فقد غشّوك.**
و إن كانوا ارتأوا فقد قصّروا، الدية على عاقلتك! لأنّ
القتل الخطأ للصبّي يتعلّق بك!

فقال [عمر]: أَنْتَ وَ اللَّهِ نَصَحْتَنِي! وَ اللَّهِ لَا تَبْرَحَ

حتى تجري الدية على بني عديّ. ففعل ذلك أمير المؤمنين
عليه السلام.

و قد أشار الغزاليّ إلى ذلك في «إحياء العلوم» عند

قوله: و وجوب الغرم على الإمام إذاً، كما نقل من إجهاض
المرأة جنينها خوفاً من عمر.^١

و قال ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة»: لَمَّا مَاتَ

عمر، و أظهر

^١ «المناقب» ج ١، ص ٤٩٧؛ و نقل العلامة الأمينيّ هذه الواقعة في «الغدِير»
ج ٦، ص ١١٩، الحديث ٢٢ بصورتين، عن مصادر عديدة كأبن الجوزيّ في
«سيرة عمر»، و أبي عمر في «العلم»، و السيوطيّ في «جمع الجوامع» نقلًا عن عبد
الرّزّاق، و البيهقيّ، و ابن أبي الحديد في شرحه؛ و رواه الشيخ المفيد في
«الإرشاد» ص ١١٣.

ابن عباس قوله في العول، و لم يكن قبل يظهره، (قيل

له): هَلَّا قَلْتَ هَذَا وَ عَمْرٌ حَيٌّ!؟

حكاه عليه السلام في دية الجنين الذي أجهضته أمه خوفاً من عمر

قال: هِبْتُهُ وَ كَانَ امْرِئاً مَهِيْباً. ^١ وَ اسْتَدْعَى عُمْرُ امْرَأَةً

لَيْسَ أَلْهَا عَنْ امْرٍ

^١ روى الكليني في «الكافي» ج ٧، ص ٨٠، و الشيخ الطوسي في «تهذيب الأحكام» ج ٩، ص ٢٤٩، و الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» ج ٤، ص ١٨٨ عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: جالست ابن عباس، فعرض ذكر الفرائض في المواريث. فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم. أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً، جعل في مالٍ نصفاً و نصفاً و ثلثاً؟ فهذان النصفان قد ذهبوا بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقال له زُفر بن أوس البصري: يا ابن عباس! فمن أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض و دفع بعضها بعضاً قال: و الله ما أدري أيكم قدّم الله و أيكم آخر؟ و ما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص! فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة. و أيم الله أن لو قدّم من قدّم الله، و آخر من آخر الله، ما عالت فريضة. فقال له زُفر بن أوس: و أيها قدّم الله و أيها آخر؟ فقال: كل فريضة لم يبطها الله عزّ و جلّ عن فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدّم الله. و أمّا ما آخر الله، فكل فريضة إذا زالت عن فرضها و لم يكن لها إلا ما بقي، فتلك التي آخر الله. إلى أن قال: فقال زُفر بن أوس لابن عباس: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هِبْتُهُ. فقال الزهري [راوي هذه الرواية]: و الله لو لا أنه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى، ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان». و من طريق العامة أورد هذا الحديث بتامه و كماله حتى آخره كل من البيهقي في سننه، ج ٦، ص ٢٥٣، و

وَ كَانَتْ حَامِلًا، فَلِشِدَّةِ هَيْبَتِهِ أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا
فَأَجْهَضَتْ بِهِ جَنِينًا مَيِّتًا.

فَاسْتَفْتَى عُمَرُ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالُوا: لَا شَيْءَ
عَلَيْكَ! إِنَّمَا أَنْتَ مُؤَدِّبٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **إِنْ كَانُوا
رَاقِبُونَكَ، فَقَدْ غَشُّوكَ؛ وَ إِنْ كَانَ هَذَا جُهْدَ رَأْيِهِمْ فَقَدْ
أَخْطَاوَا. عَلَيْكَ غُرَّةٌ يَعْنِي عِتْقَ رَقَبَةٍ. فَرَجَعَ عُمَرُ وَ
الصَّحَابَةُ إِلَى قَوْلِهِ^١.**

رجوع عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في عدة طلاق الأمة

و قال ابن شهر آشوب أيضاً: و في «غريب الحديث»
عن أبي عبيد أيضاً، قال أبو صبرة:

الحاكم في مستدركه، ج ٤، ص ٣٤٠، و الملا علي المتقي في «كنز العمال» ج ٦،
ص ٧، و أبي بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ج ٢، ص ١٠٩.
أقول: و العجيب هنا أن أتباع عمر يعدون هذه المهابة من فضائله. قال ابن أبي
الحديد: و كان عمر بن الخطاب صعباً عظيم الهيبة، شديد السياسة، لا يجابي أحداً
و لا يراقب شريفاً و لا مشروفاً، و كان أكابر الصحابة يتحامونه، و يتفادون من
لقائه. إلى أن قال: و قيل لابن عباس لما أظهر قوله في العول بعد موت عمر و لم
يكن قبل يظهره: هلا قلت هذا و عمر حي؟ قال: هبته و كان امرءاً مهيباً انتهى.
^١ «شرح نهج البلاغة» ج ١، ص ٥٨، طبعة بيروت، دار المعرفة، دار الكتاب
العربي، دار التراث العربي.

جاء رجلان إلى عمر، فقالا له: ما ترى في طلاق
الأمّة؟! فقام إلى حلقة فيها رجل أصلع، فسأله، فقال
[مشيراً]: اثنتان. فالتفت إليهما فقال: اثنتان. فقال له
أحدهما: جنّك و أنت أمير المؤمنين، فسألناك عن طلاق
الأمّة، فجئت إلى رجل، فسألته! فوالله ما كلمك (وإنما
أشار بيده فأفهمك!).

فقال له عمر: وَيْلَكَ، أَتَدْرِي مَنْ هَذَا؟! هَذَا عَلِيٌّ بِنُ
أَبِي طَالِبٍ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ:
لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَضِعَتْ فِي كَفَّةٍ وَوُضِعَ إِيْمَانُ
عَلِيٍّ فِي كَفَّةٍ لَرَجَحَ إِيْمَانُ عَلِيٍّ.

و رواه مَصْقَلَةُ بن عبد الله.

[وقال] العبدِيّ شاعر [أهل البيت]:

إِنَّا رُوِينَا، فِي الْحَدِيثِ خَبْرًا *** يَعْرِفُهُ سَائِرُ مَنْ كَانَ

رَوَى

أَنَّ ابْنَ خَطَّابٍ أَتَاهُ رَجُلٌ *** فَقَالَ: كَمْ عِدَّةُ تَطْلِيْقِ

الإِمَا

فَقَالَ: يَا حَيْدَرُ كُمْ تَطْلِيْقَةُ *** لِلْأَمَةِ اذْكُرْهُ فَاوَمَى

الْمُرْتَضَى

بِأَصْبَعَيْهِ فَشَنَى الْوَجْهَ إِلَى *** سَائِلِهِ قَالَ: اثْنَانِ وَ

اثنني

قَالَ لَهُ: تَعْرِفُ هَذَا؟ قَالَ: لَا *** قَالَ لَهُ: هَذَا عَلِيٌّ

ذُو الْعُلَا^١

و ذكر السيّد عليّ الهمدانيّ في كتاب «مودّة القربي»،^٢

كما نقله الخوارزميّ في مناقبه.^٣

و رواه العلامة الأمينيّ بتمامه و كماله في «الغدِير» عن

الحافظ الدارقطنيّ، و عن ابن عساكر، عن الشيخ الكنجيّ

في «كفاية الطالب» ص ٢٩. و قال الكنجيّ: هذا حسن

ثابت. و رواه من طريق الزمخشريّ خطيب الحرمين

الخوارزميّ في «المناقب» ص ٧٨، و السيّد عليّ الهمدانيّ

في «مودّة القربي».^٤

^١ «المناقب» ج ١، ص ٥٠٠، الطبعة الحجرية.

^٢ «مودّة القربي» ضمن كتاب «ينابيع المودّة» ص ٢٥٤، المودّة السادسة، طبعة إسلامبول سنة ١٣٠١، مطبعة اختر.

^٣ «المناقب» في الطبعة الحجرية: ص ٧٨، و في طبعة النجف الحديثة: ص ٧٧ و ٧٨.

^٤ «الغدِير»، ج ٢، ص ٢٩٩. ذكر هذا الحديث ضمن ترجمة شاعر الغدير: العبديّ الكوفيّ.

و من الجدير ذكره أنّ ما جاء في الرواية التي نقلناها
عن ابن شهر آشوب هو قوله: وَ اللّٰهُ مَا كَلَّمَكَ . أي أنّ ذلك
الرجل قال لابن الخطاب: هذا الرجل لم يكلمك و اكتفى
بالإشارة بإصبعيه. بينما جاء في رواية الخوارزمي: وَ اللّٰهُ مَا
اَكَلَّمَكَ . لأنك تقول: أنا أمير المؤمنين و تسأل غيرك عن
هذه المسألة، و هو يجيبك بالإشارة فحسب.

توضيح أمير المؤمنين الكلمات الغامضة التي قالها حذيفة لعمر

و روى الإمام الحافظ الكنجي الشافعي بسلسلة
سنده المتّصل عن سعيد بن المسيّب، عن حذيفة اليمانيّ
أنّه لقي عمر بن الخطّاب، فقال له

عمر: كيف أصبحت؟ فقال: كيف تريدني اصبح!
أَصْبَحْتُ وَ اللّٰهَ أَكْرَهُ الحَقَّ، وَ أَحِبُّ الفِتْنَةَ، وَ أَشْهَدُ بِمَا لَمْ
أَرُهُ، وَ أَحْفَظُ غَيْرَ المَخْلُوقِ، وَ أَصَلِّي عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَ لِي
فِي الأَرْضِ مَا لَيْسَ لِلّٰهِ فِي السَّمَاءِ.

فغضب عمر لقوله، و انصرف من فوره. و قد أعجله
أمر، و عزم على أذى حذيفة لقوله ذلك. فبينا هو في
الطريق إذ مرّ بعليّ بن أبي طالب، فرأى الغضب في وجهه،
فقال: ما أغضبك يا عمر؟

فقال عمر: لقيت حذيفة بن اليمان، فسألته: كيف
أصبحت؟ فقال: أصبحت أكره الحق! فقال الإمام:
صدق، يَكْرَهُ المَوْتَ وَ هُوَ حَقٌّ. فقال عمر: قال: و احبّ
الفتنة! فقال الإمام: صدق، يُحِبُّ المَالَ وَ الوَلَدَ؛ و قد قال
الله تعالى: **أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَ أَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**.^١
فقال عمر: يَا عَلِيّ! يقول: وَ أَشْهَدُ بِمَا لَمْ أَرُهُ.

^١ الآية ١٥، من السورة ٦٤: التغابن: **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَ أَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَ اللّٰهُ
عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ.**

فقال الإمام: صدق، يشهد لله بالوحدانية و الموت و

القيامة و الجنة و النار و الصراط، و هو لم ير ذلك كله. قال

عمر: يَا عَلِيّ! و قد قال: إِنِّي أَحْفَظُ غَيْرَ الْمَخْلُوقِ. فقال

الإمام: صدق يحفظ كتاب الله تعالى القرآن، و هو غير

مخلوق.^١

قال عمر: و يقول: اصليّ على غير وضوء! فقال

الإمام: صدق، يصليّ على ابن عمّي رسول الله صلى الله

عليه و آله على غير وضوء، و الصلاة عليه جائزة.

^١ هذا القسم من الكلام باطل، و قد ألحقه بالحديث القائلون بقدّم القرآن

انتصاراً لعقيدتهم و مذهبهم.

قال عمر: يَا أَبَا الْحَسَنِ! قد قال أكبر من ذلك. فقال

الإمام: **وما هو؟**

قال: قال: ولي في الأرض ما ليس لله في السماء! فقال

الإمام: **صدق، له زوجة و تعالى الله عن الزوجة و الولد.**

فقال عمر: كَادَ يَهْلِكُ ابْنُ الْخَطَّابِ، لَوْ لَا عَلِيٌّ بِنُ أَبِي

طَالِبٍ^١.

و روى ابن صبَّاح المالكِي مثله و لكن ليس عن

حذيفة، بل عن رجل جاء إلى عمر، و قال كذا و كذا، و

أجاب أمير المؤمنين عليه السلام فأزال الإشكال. و في

آخره، قال عمر: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضَلَةٍ لَا عَلِيٌّ لَهَا^٢.

و ذكر عن سعيد بن المُسَيَّبِ قوله: كان عمر يقول:

اللَّهُمَّ لَا تُبْقِنِي لِمُعْضَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَبُو الْحَسَنِ؛ وَ قَالَ مَرَّةً:

لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ^٣.

^١ «كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب» ص ٢١٨ و ٢١٩، طبعة المطبعة

الحيدريّة بالنجف، سنة ١٣٩٠ هـ.

^٢ «الفصول المهمة» ص ١٧، طبعة مطبعة العدل، النجف.

^٣ نفس المصدر.

و قال ابن أبي الحديد: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، فقالت: يا أمير المؤمنين! إن زوجي يصوم النهار و يقوم الليل، و إنني أكره أن أشكوه و هو يعمل بطاعة الله! فقال: نعم الزوج زوجك! فجعلت تكرر عليه القول، و هو يكرر عليها الجواب.

فقال له كعب بن سور: يا أمير المؤمنين! إنها تشكو زوجها في مباحثته إياها عن فراشه! ففطن عمر حينئذ، و قال له: قد وليتك الحكم بينهما. فقال كعب: عليّ بزوجه، فاتي به، فقال له: إن زوجتك هذه تشكوك! قال: في طعام أو شراب؟! قال: لا. قالت المرأة:

أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ رَشِدُهُ * أَلْهَى خَلِيلِي عَنْ**

فِرَاشِي مَسْجِدُهُ

زَهْدَهُ فِي مَضْجَعِي تَعَبُّدُهُ * نَهَارُهُ وَ لَيْلُهُ مَا يُرْقِدُهُ**

فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ *** ...

فقال زوجها:

زَهَّدَنِي فِي فَرْشِهَا وَ فِي الْحَجَلِ *** أَنِّي أَمْرٌ أَدْهَلَنِي

مَا قَدْ نَزَل

فِي سُورَةِ النَّمْلِ وَ فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ^١ *** وَ فِي كِتَابِ

اللَّهِ تَخْوِيفٌ جَلَلٌ

قال كعب:

إِنْ لَهَا حَقًّا عَلَيْكَ يَا رَجُلٌ *** تُصِيبُهَا مِنْ أَرْبَعِ

لِمَنْ عَقَلٌ

فَأَعْطِيهَا ذَاكَ وَ دَعَّ عَنْكَ الْعِلْلُ *** ...

^١ المراد من السبع الطوال السور السبع الكبيرة الواقعة في أول القرآن وسمّاه رسول الله صلى الله عليه وآله: السبع الطوال. وهي «البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنعام، الأعراف، يونس». و عند ما جمع عثمان القرآن. ظنَّ أنَّ سورتي الأنفال و التوبة سورة طويلة واحدة بسبب خلوّ التوبة من البسمة و قدّمها في الكتاب «القرآن» على سورة يونس. لهذا تحسب هاتان السورتان عنده من السور الطوال. و لكنّ لهما اعتراضوا عليه بأنّ رسول الله جعل سورة يونس بعد سورة الأعراف، و عدّها من السور الطوال. لم يعرف جواباً يقوله، و قال: لا علم لي بها وضعه رسول الله. («مهر تابان» = الشمس الساطعة) في ذكرى العلامة الطباطبائيّ رضوان الله عليه، القسم الثاني، ص ٨٩، ٩٠).

فقال لعمر: يا أمير المؤمنين! إن الله أحلَّ له من
النساءِ مثنى و ثلاث و رباع، فله ثلاثة أيام و لياليهنَّ يعبدُ
فيها ربَّهُ، و لها يومٌ و ليلةٌ.

فقال عمر: و الله ما أعلم من أي أمرٍك أعجب؟! أ

من فهمك

أَمْرَهُمَا، أَمْ مِنْ حُكْمِكَ بَيْنَهُمَا؟ أَذْهَبَ فَقَدْ وَلَّيْتِكَ

قَضَاءَ الْبَصْرَةِ.^١

نجد أنّ الخليفة هنا لم ينصف، إذ كان خليقاً به أن

يفوّض الخلافة إلى الشخص المذكور.

حكم أمير المؤمنين عليه السلام بتبرئة المرأة التي زنت اضطراراً

و روى عن «أربعين الخطيب» أنّ امرأةً شهد عليها

الشهود أنّهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل

يطأها ليس ببعل لها. فأمر عمر برجمها. فقالت: اللَّهُمَّ أَنْتَ

تَعَلَّمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ. فغضب عمر و قال: وَ تَجْرَحِي الشُّهُودَ

أيضاً. و أمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يسألها.

فقالت: كان لأهلي إبل، فخرجت في إبل أهلي، و

حملتُ معي ماء، و لم يكن في إبلي لبن. و خرج معي خليط

و كان في إبله لبن، فنقد مائي، فاستسقيته، فأبى أن يسقيني

حتى امكّنه من نفسي. فأبيتُ. فلما كادت نفسي تخرج،

أمكّنته من نفسي، فأعطاني الماء.

^١ «شرح نهج البلاغة» في طبعة دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد أبو الفضل

إبراهيم: ج ١٢، ص ٤٦ و ٤٧، و في طبعة بيروت، دار المعرفة: ج ٣، ص

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: **اللَّهُ أَكْبَرُ** «فَمَنْ

اضْطُرَّ فِي مُحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ» **فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**.^١

و أنشد ابن الأصفهاني مثل هذا الباب:

لَا يَهْتَدُونَ لِمَا اهْتَدَى الْهَادِي لَهُ *** مِمَّا بِهِ الْحُكْمَانِ

يَشْتَبِهَانِ

فِي رَجْمِ جَارِيَةٍ زَنْتَ مُضْطَرَّةً *** خَوْفَ الْمَمَاتِ

بِعِلَّةِ الْعَطْشَانِ

إِذْ قَالَ: رُدُّوَهَا فَرُدَّتْ بَعْدَ مَا *** كَادَتْ تَحِلُّ

عَسَاكِرُ الْمَوْتَانِ

وَبِرَجْمِ أُخْرَى وَالِدَا عَنْ سِتَّةٍ *** فَأَتَى بِقَصِيَّتِهَا مِنْ

الْقُرْآنِ

^١ آخر الآية ٣، من السورة ٥: المائدة؛ و الآية هي: **فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مُحْمَصَةٍ غَيْرِ**

مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. و من هنا يظهر أن قول أمير المؤمنين

عليه السلام: **فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ليس من القرآن، بل من إنشائه، و جعله خبراً للمبتدأ

من أجل إكمال الموضوع.

إِذْ أَقْبَلْتُ جَرَى إِلَيْهَا اخْتُهَا *** حَذْرًا عَلَى حَدِّ

الْفُؤَادِ حَصَانٍ^١

و روى ابن قتيبة في عيونه عن المدائني، قال: أحدث رجل في الصلاة خلف عمر بن الخطاب [فبطلت صلاته، و سمعه عمر]. فلما سلّم عمر أعزم على صاحب الضرطة إلا قام فتوضّأ، و صلى. فلم يقم أحد.

قال جرير بن عبد الله: يا أمير المؤمنين! أعزم على نفسك و علينا أن نتوضّأ، ثم نعيد الصلاة. فأما نحن، فتصير لنا نافلة. و أمّا صاحبنا، فيقضي صلاته. فقال عمر: رحمك الله! أن كنت لشريفاً في الجاهليّة، فقيهاً في الإسلام.^٢

^١ «المناقب» لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٤٩٩؛ و ذكرها محبّ الدين الطبري في كتابيه: «ذخائر العقبى» ص ٨١، و «الرياض النضرة» ج ٣، ص ٢٠٨ و ٢٠٩، طبعة مكتبة لبندة؛ كما ذكرها البيهقي في «السنن الكبرى» ج ٨، ص ٢٣٦؛ و رواها الشيخ المفيد في «الإرشاد» ص ١١٤، الطبعة الحجرية، و في آخر الرواية: لما سمع عمر كلام الإمام، أخلي سبيل المرأة.

^٢ «قضاء أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام» للتستري، ص ٢٧٦.

و قال ابن أبي الحديد: روى محمد بن سيرين أنّ عمر
في آخر أيامه اعتراه نسيان، حتى كان ينسى عدد ركعات
الصلاة، فجعل أمامه رجلاً يلقنه. فإذا أومى إليه أن يقوم
أو يركع، فعل.^١

تجسس عمر ليلاً داراً أبي محجن شارب الخمر

و أخرج السيوطي في «الدرّ المنثور» عن الخرائطي في
كتاب «مكارم الأخلاق» عن ثور الكندي، [قال]: إن عمر
بن الخطّاب كان يعسّ بالمدينة من الليل، فسمع صوت
رجل في بيت يتغنّى، فتسوّر عليه، فوجد عنده امرأة، و
عنده خمر، فقال: يَا عَدُوَّ اللَّهِ! أَظَنَنْتَ أَنَّ اللَّهَ يَسْتُرُكَ وَ أَنْتَ
عَلَى مَعْصِيَتِهِ؟!

فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ
عَصِيْتُ اللَّهِ وَاحِدَةً

^١ نفس المصدر.

فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ: قَالَ اللَّهُ: «وَلَا تَجَسَّسُوا»^١ وَقَدْ تَجَسَّسْتَ! وَقَالَ [اللَّهُ]: «وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا»^٢ وَقَدْ تَسَوَّرْتَ عَلَيَّ! وَدَخَلْتَ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنٍ. وَقَالَ اللَّهُ: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا»^٣ وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا»!^٤

و ذكر ابن أبي الحديد في آخر هذه الرواية أن الرجل قال: وَ مَا سَلَّمْتُ.^٥

ينبغي هنا ملاحظة مدى جهل الخليفة الثاني بالآيات القرآنية و ما هو نصيبه منها؛ فهو يتسلق الجدار ليلاً بدون

^١ الآية ١٢، من السورة ٤٩: الحجرات.

^٢ الآية ١٨٩، من السورة ٢: البقرة.

^٣ أي: استأذنوا، إذ جاء في التفسير أن معني تستأنسوا: تستأذنوا.

^٤ «تفسير الدر المنثور» ج ٦، ص ٩٣، في تفسير الآية المباركة ١٢، من السورة ٤٩: الحجرات: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ. و الآية ٢٧، من السورة ٢٤: النور.

^٥ «شرح نهج البلاغة» في طبعة اوفسيت بيروت، دار المعرفة: ج ١، ص ٦١، و في طبعة مصر، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم: ج ١، ص ١٨٢.

علم صاحب البيت، ثم يلوم صاحب البيت و يوبّخه على ارتكابه الذنب أمام شخصيّة كعمر الذي يزعم أنّه أمير المؤمنين! و إذا بذلك الرجل الثمل و هو أبو محجن الثَّقفي على رواية الثعلبيّ و قد استشهد بثلاث آيات قرآنيّة و هو سكران فيفصح بها عمر و يُجمله، و يرغمه على التراجع!

قال الثعلبيّ: إنّ ذلك الرجل الذي تسوّر عليه عمر كان أبا محجن الثَّقفيّ. و روى أنّه قال لعمر: إنّ هذا لا يحلّ لك! قد نهاك الله عن

التجسس! فقال عمر: ما يقول هذا: [إنه تجسس]؟

فقال زيد بن ثابت و عبد الله بن أرقم: صدق يا أمير

المؤمنين [هذا التجسس]. فخرج عمر و تركه. ^١ و هنا

قال أحد علمائنا: العجيب أن أبا محجن الثقفي الخمير

السكير عرف هذا و عمر لم يعرفه! و لم ينتبه بعد تنبيه أبي

محجن إياه، حتى أعلمه الآخرون (زيد و عبد الله).

و كان أبو محجن الثقفي رجلاً دائماً اللهو بالخمير و

مجالس الغناء. و هو صاحب البيتين الآتين:

إِذَا مِتُّ فَادْفِنِّي إِلَى جَنْبِ كَرَمَةِ * تَرَوِي عِظَامِي**

بَعْدَ مَوْتِي عُرُوقَهَا

وَ لَا تَدْفِنِّي فِي الْفَلَاةِ فَإِنِّي * أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ**

أَنْ لَا أُذَوِّقَهَا^٢

يستفاد من هذه الرواية أن عمر كان جاهلاً بآية

التجسس و كذا في موضوع التجسس و مفهومه على

^١ تفسير «مجمع البيان» ج ٥، ص ١٣٥، طبعة صيدا؛ و «تفسير أبو الفتوح

الرازي» عن الثعلبي، ج ٥، ص ١٢٣ و ١٢٤، طبعة مظفري.

^٢ «قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام» للشيخ محمد تقي

التستري، ص ٢٦١.

الرغم من كونه أمر عرفي، حتى أنه قد سأل صحابيين عن
مصداق مفهومه، فحدّثاه بمصداقه كما أدركه أبو محجن!
قارنوا هذه الروايات و الأحاديث الثابتة في التاريخ -
التي تفوق حدّ الإحصاء- بما روى عن الإمام المظلوم
عليّ بن أبي طالب من علم غزير. ذلك الإمام الذي كان
مصدر النور المتألّق، و منهل العلم الفيّاض، بيد أنه قد
قُصّ جناحاه عن كلّ شيء، و إذا هو يذهب إلى بساتين
المدينة، يحرث و يزرع و يجري قنوات الماء خمساً و عشرين
سنة!

يستند بعض من أحكام الإمام العجبية على الآيات
القرآنية الكريمة، و قد قرأنا كثيراً منها في هذا الكتاب
الشريف. و إذ نريد أن نختم بحثنا نكتفي بذكر رواية
مباركة، و على القارئ الكريم أن يلاحظ كيفية تبيان الإمام
الحكم بالاستناد على الآيات القرآنية.

استناد أمير المؤمنين عليه السلام على الآيات القرآنية في الحكم

روى العياشي في تفسيره عن عبد الله بن قَدَّاح، عن
أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: **جاء**
رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير
المؤمنين! بي وجع في بطني. فقال له أمير المؤمنين عليه
السلام: **ألك زوجة؟! قال: نعم! قال: استوهب منها شيئاً**
طابت به نفسها من مالها، ثم اشتر به عسلاً! ثم اسكب
عليه من ماء السماء، ثم اشربه! فإني أسمع الله يقول في
كتابه: وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا. ^١ و قال: يَخْرُجُ مِنْ

١ الآيات ٩ إلى ١١، من السورة ٥٠: ق. وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا
بِهِ جَنَاتٍ وَ حَبَّ الْحُصَيْدِ* وَ النَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ* رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَ
أَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ.

بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ. ^١ و قال:
فَإِنْ طِبْنٌ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا. ^٢

[ثم قال له أمير المؤمنين عليه السلام: إذا شربت

منه]، شفيت إن شاء الله تعالى! قال الإمام الباقر عليه

السلام راوي هذا الحديث ففعل

^١ الآيتان ٦٨ و ٦٩، من السورة ١٦: النحل: وَ أَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ
اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ
فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ
لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.

^٢ الآية ٤، من السورة ٤: النساء: وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنٌ لَكُمْ
عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا.

ذلك فشفي.^١

و جاء في خاتمة رواية «مجمع البيان» أنّ أمير المؤمنين

عليه السلام قال لذلك الرجل: **فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرَكََةُ وَ**

الشِّفَاءُ وَ الْهَنْئُ الْمَرِيءُ شُفِيَتْ إِنْ شَاءَ تَعَالَى.^٢

قراءة عمر المرتجلة آية: **السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ...**

و يشهد التأريخ الصحيح على عدم كون الحكمّ

الآخرين مراجعاً للقراءات، و كانوا يرجعون فيها إلى

غيرهم كابن مسعود و زيد بن ثابت و ابيّ بن كعب. و لم

يكن عمر مرجعاً للقراءة فحسب، بل كان يخطئ في قراءته

في بعض المواطن، بل و يخال أنّ رسول الله كان يقرأ

هكذا! و كانت قراءته في بعض الأحيان تفضي به إلى

التفاخر و التباهي، فيتلمّس المقام و المنزلة لقريش و

المهاجرين في مقابل الأنصار. كما في الآية ١٠٠، من

^١ «تفسير العيّاشي» ج ١، ص ٢١٨؛ و وردت كذلك في «بحار الأنوار» ج ٤،

ص ٨٧٣؛ و تفسير «البرهان» ج ١، ص ٣٤١؛ و تفسير «الصافي» ج ١، ص

٣٣٢؛ و تفسير «مجمع البيان» ج ٢، ص ٧. طبعة صيدا؛ و «وسائل الشيعة» ج

٣، أبواب المهور، باب ٢٥، و أبواب الأطعمة المباحة، باب ٤٩.

^٢ تفسير «مجمع البيان» ج ٢، ص ٧.

السورة ٩: التوبة: وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ
الْأَنْصَارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ
رَضُوا عَنْهُ وَ أَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

و كما هو واضح، فإنَّ كلمة الْأَوَّلُونَ صفة كلمة
السَّابِقُونَ، و مِنْ بِيَانِيَّة، و وَالْأَنْصَارِ بالكسر معطوفة على
الْمُهَاجِرِينَ و تسبقها واو العاطفة. و حرف الجرِّ مِنْ يبيِّن
السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، و هم من المهاجرين و الأنصار معاً.
و قوله: وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ معطوف على قوله:
السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ و قوله: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ
خبر لقوله: السَّابِقُونَ

الأَوْلُونَ من المهاجرين و الأنصار، و كذلك خبر لمعطوفه، و هو قوله: الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، إذ إنّ للمعطوف و المعطوف عليه حكماً واحداً، و لذلك فإنّ للسابقين الأولين سواء كانوا من المهاجرين أم من الأنصار، و الذين اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ حكماً واحداً، و تشملهم عناية إلهية خاصة.

بيد أنّ عمر كان يُسقط الواو الواقعة بين الأنصارِ و وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ عند قراءة هذه الآية، و يرفع كلمة الأنصارِ و هي مجرورة. لذلك كان يذهب إلى أنّ كلمة الأَوْلُونَ خبر أو صفة المُهاجِرِينَ، و مِنْ فِي قَوْلِهِ: مِنَ الْمُهاجِرِينَ لابتداء الغاية، و الأنصارِ مبتدأ، وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ خبره أو صفة له. و حينئذٍ يتميِّز السابقون فحسب، بخاصة المهاجرون الأول، و يفرز الأنصار من هذا الحكم. اولئك قوم رضي الله عنهم و لطف بهم لا تتباعهم المهاجرين الذين هم من الدرجة الاولى. و من المعلوم أنّ السابقون في مثل هذا التعبير يتميِّزون على غيرهم و لهم مقام رفيع لا يبلغ شأوه أحد.

و الأنصار تابعون لهم. و لا يبلغ مقامهم و مقام الذين
اتبعوهم بإحسان مقام المهاجرين و درجتهم.

روى الحاكم في «المستدرک» ج ٣، ص ٣٠٥ بسنده

المتصل عن أبي سلمة، و محمد بن إبراهيم التيمي، قال:

مرّ عمر بن الخطاب برجل و هو يقرأ: **و السَّابِقُونَ**

الأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ. إلى آخر الآية.

فوقف عليه عمر فقال: انصرف! فلما انصرف، قال له

عمر: من أقرأك هذه الآية؟! قال: أقرأنيها أبي بن كعب.

فقال: انطلقوا بنا إليه! فانطلقوا إليه فإذا هو متكئ على

وسادة برجل رأسه، فسلم عليه [عمر] فردّ عليه [أبي]

سلامه. فقال عمر: يا أبا المنذر! قال [أبي]: لبيك. قال

[عمر]: أخبرني هذا أنك أقرأته هذه الآية! قال: صدق،

تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه و آله

و سلم). قال عمر: أنت تلقيتها من رسول الله؟ قال:

نعم؛ أنا تلقيتها من رسول الله؛ ثلاث مرّات. و [قال] في

الثالثة، و هو غضبان: نعم؛ و الله لقد أنزلها الله على

جبريل؛ و أنزلها جبريل على محمد، فلم يستأمر فيها

الخطاب و لا ابنه. فخرج عمر و هو رافع يديه و هو يقول:

الله أكبر، الله أكبر.

و ذكر السيوطي هذه الرواية باللفظ المذكور في

تفسير «الدر المنثور» ج ٣، ص ٢٦٩، كما ذكرها الألوسي

في تفسير «روح المعاني» ج ١١، ص ٨. و قال الزمخشري

في تفسير «الكشاف» ج ١، ص ٤٠٨، الطبعة الأولى،

المطبعة الشرقية، عند تفسير هذه الآية: روى أن عمر

سمع رجلاً يقرأ بالواو: و اتبعوهم؟! فقال: من أقرأك

[هذا]؟! قال: أبي. فدعاه [عمر]. فقال [أبي]: أقرأني

رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم و إنك لتبيع

القرظ بالبقيع! (القرظ ورق السلم يدبغ به. و السلم شجر

كبير و شائك).

قَالَ: صَدَقْتَ وَ إِن شِئْتَ قُلْتَ: شَهِدْنَا وَ غِبْتُمْ، وَ
نَصَرْنَا وَ خَذَلْتُمْ، وَ آوَيْنَا وَ طَرَدْتُمْ! (الأنصار هم الذين
آووا، و قريش هم الذين طردوا المسلمين من مكة).
وَ مِنْ ثَمَّ قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَانَا رُفِعْنَا رِفْعَةً لَا يَبْلُغُهَا
أَحَدٌ بَعْدَنَا.

و في ذيل هذه الآية الشريفة أيضاً روى كل من
السيوطي في «الدر المنثور» و القرطبي في «التفسير» ج ٨،
ص ٢٣٨، و الزمخشري في «الكشاف» ج ١، ص ٤٠٨، و
الطبري في «جامع البيان» ج ١١، ص ٨، و ابن كثير في
«التفسير» ج ٣، ص ٤٤٤، و السيّد محمد الألوسي في
«روح المعاني» ج ١١، ص ٨ و ٩ أن عمر أخذ بيد ذلك
الرجل الذي كان يقرأ القرآن، و قال: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذَا؟!
قَالَ: أَبِي بَنُ كَعْبٍ! فقال له عمر:

لا تفارقني حتى أذهب بك إليه! فلما جاءه، قال عمر:

أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا؟! قال: نعم! قال عمر:

لَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّا رُفِعْنَا رِفْعَةً لَا يَبْلُغُهَا أَحَدٌ بَعْدَنَا.

فقال ابي: تصديق ذلك في أول [سورة] الجمعة: وَ

آخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ... وَ فِي [سورة] الحشر: وَ

الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا

الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ. وَ فِي [سورة] الأنفال: وَ الَّذِينَ

آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ

مِنْكُمْ.

و كذلك روى السيوطي و الطبري و ابن كثير و

الزمخشري و القرطبي، و الألويسي في التفاسير المذكورة،

في ذيل هذه الآية، عن أبي عبيد و سعيد و ابن جرير و ابن

المنذر و ابن مردويه عن حبيب الشهيد، عن عمرو بن

عامر الأنصاري أن عمر بن الخطاب قرأ: وَ السَّابِقُونَ

الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

بِإِحْسَانٍ، فرفع الأنصار، و لم يلحق الواو في الَّذِينَ. فقال

له زيد بن ثابت: وَ الَّذِينَ [بالواو]، فقال عمر: الَّذِينَ.

فقال زيد: أمير المؤمنين أعلم. فقال عمر: ائتوني بابي بن
كعب! فأتاه، فسأله عن ذلك. فقال ابي: وَالَّذِينَ [بالواو].
فقال عمر: فَنَعَمْ إِذْ نُتَابِعُ أُبَيًّا، وَنَقْرَأُهَا بِالْوَاوِ.